أحكام المواريث

في القانون التونسي

بقلم الأستاذ

فرج القصير

دكتور في الحقوق

طبعة ثانية: سبتمبر 2001

كمية السحب: 2000 نسخة - تدمك: ISBN: 9973-782-34-8

دار الميزان للنشر - صاحبة الدار: نجلاء فارس

56 نهج سيدي سالم 4011 حمام سوسة ☎: 09.401829

قائمة المختصرات

ت.م	تعقيبي مدني
ج	جزء
ص	صفحة
م.أ.ش	مجلة الأحوال الشخصية.
م.إ.ع	مجلة الإلتزامات والعقود.
م.ت	محكمة التعقيب
م.ح.ع	مجلة الحقوق العينية.
م.ح.م	مجلّة الحالة المدنيّة.
م.ق.ت	مجلة القضاء والتشريع.
م.ق.د.ج	مجلّة القانون الدولي الخاصّ
م.م.ت.ط.ج	مجلّة معالم التسجيل والطّابع الجبائي
م.م.م.ت	مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

مقدّمة

1. المواريث جمع ميراث، والميراث هو ما خلّف المورّث من الأموال التي تنتقل بموته إلى من يثبت له إستحقاقها.

2. يتّضح من هذا المفهوم أنّ الميراث سبب من أسباب إنتقال الملكية، لكنّه يختلف عن الأسباب الأخرى النّاقلة للملكية من عدّة أوجه:

– يختلف الميراث عن عقود المعاوضة الناقلة للملكية في كونه ينقل الملكية بدون عوض؛

– ويختلف كذلك عن الهبة، رغم أنّها عقد تبرّع، لأنّ إنتقال الملكيّة في الهبة يتمّ في قائم حياة المالك أمّا في الميراث فانتقال الملكية يتمّ بعد وفاة المالك؛

– ويختلف الميراث أيضا عن الوصيّة، رغم أنّ ملكية المال تنتقل في كلا الحالتين بعد وفاة صاحبه، لأنّ الوصيّة في الأصل هي تمليك بموجب إرادة الموصي[1] أما الميراث فهو تمليك بموجب الأحكام المنظّمة له.

3. فالميراث إذن هو إنتقال لملكية مال المورّث إلى ورثته بعد وفاته بدون عوض وبموجب الأحكام المنظمة له.

---

[1] الوصيّة في الأصل هي الوصيّة الإختيارية التي ينقل الموصي بموجبها شيئا من ماله بعد وفاته إلى الموصى له. ولكن القانون أنشأ نوعا آخر من الوصيّة وهي الوصيّة الواجبة التي تنظمها الفصول 191 وما بعده من مجلّة الأحوال الشخصية والتي تنقل مال الموصي إلى الموصى له بموجب القانون.

4. والمصدر الرئيسي لهذه الأحكام في القانون التونسي وأيضا في قوانين البلدان العربية الأخرى هو التشريع الإسلامي.

5. وقد جاء التشريع الإسلامي في مادة المواريث مغيّرا لما كان عليه المجتمع الجاهلي من تكريس للأنانيّة ومن ظلم للفئات الضعيفة. فحق الميراث في الجاهلية كان من نصيب القادرين على حمل السلاح سواء كانوا من أقارب الميت أو ممّن يختارهم المورّث قبل موته بواسطة الحلف أو التبني.

6. ولمّا جاء الإسلام أبطل هذه الأحكام، ثم نظّم الميراث على أساس علاقة القرابة والزوجية التي تربط الوارث بالمورّث، فلم يحرم صغيرا ولا كبيرا ولم يميّز جنسا على جنس إلاّ بقدر أعبائه في التكافل العائلي والإجتماعي.

7. فالتفاضل بين وارث وآخر في الشريعة الإسلامية يقوم أساسا على الإختلاف في الحاجة إلى المال وفي قوّة القرابة.

8. فبالنسبة للإختلاف في الحاجة إلى المال فإنّه عندما يكون النصيب المفروض ضئيلا تعتبر الحاجة إليه متساوية بين الذكر والأنثى فيستوي نصيبهما، وذلك مثل الأب والأم الذين يفرض لكل واحد منهما السدس (6\1) عند إجتماعهما بإبن أو بإبن إبن، والإخوة والأخوات للأم الذين يتساوون في فرض السدس (6\1) عند الإنفراد ويتقاسمون الثلث (3\1) عند التعدّد بدون فرق بين الذكر والأنثى.

لكن عندما تعتبر الحاجة إلى المال مختلفة بين وارث وآخر يكون للذي

يعتبر أشد حاجة إليه الحض الأوفر منه، فمثلا نصيب الإبن أوفر من نصيب البنت عندما يجتمعان في ميراث واحد لأنّ الإبن يتحمل أعباء من حيث النفقة والتكافل الإجتماعي لا تتحملها البنت، ونصيب الإبن أوفر من نصيب الأب عندما يجتمعان في ميراث واحد لأنّ الإبن يستقبل الحياة فهو أحوج إلى المال من الأب.

9. وجعلت الشريعة الإسلامية التفاضل في الميراث مؤسّسا أيضا على قوّة القرابة التي تربط الوارث بالمورّث وذلك بتقديم الأقوى قرابة على من يليه: فمثلا يتقدم الإبن على إبن الإبن والأب على الجد والأخ الشقيق على الأخ للأب لأنّ الأول في كلّ هذه الأمثلة أقرب إلى المورّث من الثاني.

10. وهذا النّظام للمواريث يسمّى أيضا في الفقه الإسلامي "علم الفرائض" أو"أحكام الفرائض". لهذا فإنّ كلمة "فرائض" تستعمل في معنى "مواريث": نجد في هذا المعنى مثلا قول الرسول صلى اللّه عليه وسلم "تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس ...".[1]

ويسمّي الفقه الإسلامي علم المواريث بعلم الفرائض لأنّ هذا العلم يجعل الإرث أسهما مقدرة تقديرا واضحا بائنا لا شبهة فيه[2].

---

[1] أنظر عبد المجيد الديباني، أحكام المواريث والتركات والوصية في الشريعة الإسلامية، ص 10.

[2] الفرائض جمع فريضة، والفريضة في اللغة هي البيان والتقدير. فأما معنى البيان فنجده مثلا في قوله تعالى { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ...}(الآية 2 من سورة التحريم): كلمة "فرض" في هذه الآية الكريمة تفيد بين وأوضح. أما معنى التقدير فنجده مثلا في قوله تعالى {... فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ...}(الآية 236 من سورة البقرة): معنى "فرضتم" في هذه الآية هو قدّرتم.

11. ومصدر هذا التّقدير في الشريعة الإسلامية هو القرآن والسنّة واجتهاد الفقهاء من الصحابة والتابعين لهم.

12. فأمّا القرآن فقد بيّن الضوابط العامّة للفرائض وتضمّن من الأحكام التفصيلية ما يمثّل التشريع الرئيسي في مادّة المواريث.

من هذه الأحكام العامّة يمكن أن نذكر مثلا قوله تعالى { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ...}[1]: تبيّن هذه الآية أنّ الإناث والذكور متساوون في أصل إستحقاقهم للميراث وأن هذا الحق مكتسب بأمر من اللّه سبحانه وتعالى.

إلى جانب هذه الأحكام العامة يتضمن القرآن العديد من القواعد التفصيلية التي تنص على الأحكام الرئيسية في ما يتعلق بميراث الأبناء و لبنات والأبوين والإخوة والأخوات والزوجين[2].

---

[1] لآية 7 من سورة النساء.

[2] كلّ هذه الأحكام تتضمنها الآيات 11، 12 و176 من سورة النساء.
يقول تعالى في هذه الآيات: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ له وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ...(الآية 11). وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ... وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ... (الآية 12). يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ...(الآية 176)}.

12مكرر. وإضافة لما ورد في القرآن، جاءت السنّة النبويّة أيضا بالعديد من القواعد المتعلّقة بالفرائض، من ذلك تقديم حقّ الدائنين على حقّ الموصى لهم[1] ومنع الميراث بسبب القتل[2] واختلاف الدين[3] وتوريث الأخوات مع البنات[4].

13. وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قام الفقهاء من الصحابة والتابعين بتوضيح ما بقي غامضا من أحكام المواريث[5].

---

[1] يقول اللّه تعالى في الآية الثانية عشر(12) من سورة النساء { ... مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ.. } تبيّن هذه الآية الكريمة أن الوصيّة والدين مقدمان على الميراث، ولكن هذه الآية لا تجعل الوصيّة مقدمة على الدين لأنّ كلمة "أو" الواردة في هذه الآية لا تفيد الترتيب.
و قد بين الرسول صلى الله عليه و سلم أن حق الدائنين يسبق حق الموصى لهم(أنظر: عبد المجيد الذيباني، المرجع الذكور، ص 15). و هذا الترتيب منطقي و طبيعي لأنّ الدين واجب الأداء أما الوصيّة فهي مجرد تبرع.

[2] يقول صلى الله عليه وسلم "ليس لقاتل ميراث".

[3] يقول صلى الله عليه وسلم "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم".

[4] قضى الرسول صلى الله عليه وسلم للأخت الشقيقة بالباقي بعد فرض البنت وبنت الإبن.

[5] أحكام المواريث التي بيّنها الفقه الإسلامي بالإجتهاد عديدة، نذكر من بينها قاعدتي العول(أنظر: الفصل 112 من م.أ.ش.) والرد(أنظر: الفصل 143 مكرر.فقرة أولى، من م.أ.ش.) و أحكام المسائل الخاصة (أنظر الفصول 144 إلى 146 من م.أ.ش.).

14. تمثّل هذه الأحكام التي وقع إعتمادها في مجلّة الأحوال الشخصية[1] النّظام الرئيسي للمواريث في القانون التونسي[2].

15. وسنتولى في ما يلي شرح وبيان هذا النظام في جزئين متتاليين:

- يتعلق الجزء الأوّل بأركان الميراث
- ويتعلق الجزء الثاني بتحديد أنصبة الورثة من التركة.

[1] الأحكام الخاصة بنظام المواريث نجدها مضمنة بالكتاب التاسع لمجلة الأحوال الشخصية: يتضمن هذا الكتاب 68 فصل(من الفصل 85 إلى الفصل 152).

[2] إضافة لكتاب المواريث تتضمن مجلّة الأحوال الشخصية العديد من الأحكام الأخرى التي لها علاقة بالمواريث و ذلك مثل الأحكام المتعلّقة بالنسب وبالمفقود وبالوصية. وبالإضافة لمجلة الأحوال الشخصية هناك العديد من القوانين والمجلات القانونية الأخرى التي تحتوي على أحكام لها علاقة بالمواريث مثل مجلّة الإلتزامات والعقود ومجلة الحقوق العينية ومجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي والأمر المؤرّخ في 18 جويلية 1957 المتعلّق بتنظيم تسمية المقدمين ومراقبة تصرفاتهم.
وزيادة لما يتضمنه التشريع من أحكام تنظيمية للميراث، فإن نظام المواريث في القانون التونسي لا يكتمل إلاّ بإضافة ما استقر عليه فقه القضاء من توضيح وتأويل للنصوص التشريعية التي تستدعي التوضيح، مثل الفصل 88 من مجلّة الأحوال الشخصية المتعلّق بموانع الميراث، وبإضافة قواعد الحساب المعتمدة في قسمة التركات.

الجزء الأوّل:

أركان الميراث

16. يكون هناك ميراث إذا مات شخص له مال وله من يخلفه في هذا المال.

17. وعلى هذا الأساس فإنّ الميراث لا يتحقّق إلاّ إذا اجتمعت ثلاثة أركان وهي:

- المورّث (الباب الأوّل)
- والوارث (الباب الثاني)
- والتركة (الباب الثالث).

الباب الأوّل: المورّث

18. المورّث هو المتوفّى صاحب التركة المراد تقسيمها على ورثته. ويكون المتوفّى مورّثا سواء كان ذكرا أو أنثى ومهما كان عمره في تاريخ وفاته.

19. ويترتّب عن وفاة المورّث (المبحث الأوّل) فتح تركته (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل:

وفاة المورّث

20. بوفاته يصبح الإنسان مورّثا. ولتيسير الإثبات في هذا الميدان أوجب القانون ترسيم الوفاة (الفرع الثاني) مهما كان نوعها (الفرع الأوّل).

الفرع الأوّل:

أنواع الوفَيات

21. الوفَيات جمع وفاة، والوفاة هي موت الإنسان الذي يحصل بمفارقة الروح للجسد. وفي الأصل يثبت الموت بشهادة أهل الخبرة والمعرفة. وفي هذه الحالة تكون الوفاة حقيقيّة أي ثابتة بصفة قطعية.

22. لكن إذا كان الموت غير ثابت بصفة قطعية فإن الوفاة يمكن أن تكون حكمية. ويكون ذلك عندما يصدر القاضي حكما يعتبر فيه أن الوفاة قد حصلت وذلك بناء على تحريات وقرائن يرجح بها القاضي حصول هذه الوفاة[1].

تطرح هذه المسألة بالنسبة للمفقود الذي هو"كلّ من انقطع خبره ولا يمكن الكشف عنه حيا" [2].

والفقدان نوعان: فقدان في حالات يغلب فيها إحتمال الموت وفقدان في حالات لا يغلب فيها إحتمال الموت.

ففي الحالات التي يغلب فيها إحتمال الموت، كالحرب والكوارث الطبيعية، يحدد القاضي أجلا لا يتجاوز العامين للبحث عن المفقود ثم يحكم باعتباره ميتا[3].

أما بالنسبة للحالات التي لا يغلب فيها إحتمال الموت، كالمسافر الذي ينقطع خبره، فإن القاضي له سلطة تقدير المدة التي يراها مناسبة للبحث عن المفقود بدون حد معين. وإذا رجح القاضي، بعد نهاية مدة التحري، إحتمل موت المفقود فإنّه يحكم باعتباره ميتا.

[1] ينص الفصل 85 من م.أ.ش. على إنّه "يستحق الإرث بموت المورّث ولوحكما ...".

[2] الفصل 81 من م.أ.ش.

[3] الفصل 82 من م.أ.ش.

انظر: كذلك الفصول 54 إلى 56 من مجلّة الحالة المدنية.

ولكن سواء فقد المحكوم بموته في حالات يغلب فيها إحتمال الموت أوفي حالات لا يغلب فيها إحتمال الموت، فإنّه يجب على القاضي الذي يحكم باعتبار المفقود ميتا أن يحدد في حكمه تاريخ الوفاة[1].

23. وبعد صدور الحكم يقع ترسيم الوفاة الحكمية بدفاتر الحالة المدنية، تماما مثل ما يجب أن يقع بالنسبة للوفاة الحقيقية.

الفرع الثاني:

ترسيم الوفاة

24. يجب إعلام ضابط الحالة المدنية بالوفاة ليتولى ترسيمها بدفاتره بالتاريخ الذي وقعت فيه أو بالتاريخ الذي عيّنه لها القاضي[2].

25. وعندما تكون الوفاة ثابتة يجب إعلام ضابط الحالة المدنية بها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ حصولها[3]. فإذا لم يقع الإعلام في هذا الأجل فإن ضابط الحالة المدنية لا يمكنه ترسيم الوفاة إلاّ بمقتضى إذن صادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها المكان الذي حصلت به الوفاة[4].

26. وهذه الوفاة يترتب عنها إفتتاح تركة المورّث.

[1] الفقرة الثانية من الفصل 56 من م.ح.م.

[2] أنظر: الفصول 43 وما بعده من م.ح.م.

[3] الفصل 43 من م.ح.م.

[4] المرجع المذكور أعلاه.

المبحث الثاني:

إفتتاح تركة المورّث

27. تعلّق العديد من الحقوق بالأموال المكوّنة لتركة المورّث يفرض تحديد تاريخ(الفرع الأوّل) ومكان إفتتاح هذه التركة(الفرع الثاني).

الفرع الأوّل:

تاريخ إفتتاح تركة المورّث

28. تاريخ إفتتاح التركة هو تاريخ وفاة المورّث. وهذا التاريخ هو الذي وقع ترسيمه بدفاتر الحالة المدنية، والذي يجب أن يتضمن سنة وشهر ويوم وساعة الوفاة[1].

29. وعندما تكون الوفاة حكمية، فإن حكم القاضي هو الذي يحدد هذا التاريخ. أما بالنسبة للوفاة الحقيقية فإن تاريخها هو المصرّح به لدى ضابط الحالة المدنية أو لدى القاضي الذي أذن بترسيمها.

30. وإذا اتضح في ما بعد أن التاريخ المرسم مخالف للواقع فإنّه يمكن إصلاحه بموجب إذن صادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية الموجود بدائرتها مكان ترسيم الوفاة[2].

[1] الفصل 47 من م.ح.م.

[2] الفصل 63 من م.ح.م.

31. وتحديد تاريخ إفتتاح التركة له أهمية كبيرة تبرز أولا في كون حق الورثة والموصى لهم يتعلق بملكية الأموال المكونة للتركة إبتداء من هذا التاريخ، وثانيا في كون أن كلّ ديون المورّث تصبح حالّة في هذا التاريخ: ينص الفصل 150 من مجلّة الإلتزامات والعقود على أن "جميع إلتزامات المديون تعتبر حالة عند موته حقيقة أو حكما".

32. وتكمن أيضا أهمية هذا التاريخ في كونه يساعد على تحديد الورثة المستحقين للميراث وعلى تحديد مكان إفتتاح التركة.

الفرع الثاني:

مكان إفتتاح تركة المورّث

33. مكان إفتتاح التركة هو آخر مقر للمورث بالبلاد التونسية. وإذا لم يكن للمورّث مقرا بتونس، فإن مكان إفتتاح التركة يمكن أن يكون مكان وفاة أو دفن المورّث بالبلاد التونسية أو المكان الذي توجد به أغلب أموال التركة[1].

34. وتكمن أهمية تحديد مكان إفتتاح التركة أولا في كون حجة الوفاة تحرّر بمحكمة الناحية الموجود بدائرتها هذا المكان[2].

[1] أنظر الفصل 11 من مجلّة التسجيل والطابع الجبائي، والفصل 34 من م.م.م.ت، والفقرة الثالثة من الفصل 6 من مجلّة القانون الدولي الخاص.

[2] أنظر الفصل 44 من م.ح.م.

ويجب التنبيه في هذا الصدد إلى أنّ حجّة الوفاة تعتبر مجرد قرينة بسيطة على ما تتضمّنه من معلومات، لأنّ القاضي يقوم بتحريرها على أساس أقوال الورثة والشهود. لذا فإنّه يمكن طلب إصلاحها إذا تضمّنت معلومات غير صحيحة[1]. ويتمّ هذا الإصلاح بموجب مطلب مدعّم بما يكفي من المؤيّدات يقدّم إلى حاكم الناحية الذي حرّر حجة الوفاة[2]. فإذا رفض حاكم الناحية إصلاح الحجة المطعون في صحتها، فإن كلّ من يهمه الأمر يمكنه أن يقوم بدعوى لدى المحكمة الإبتدائية في إبطالها لكنه لا يمكنه الطعن فيها بالإستئناف لأنّ "إقامة حجة الوفاة من طرف قاضي الناحية عمل ولائي لا قضائي إذ يقتصر فيه دور القاضي على تلقي تصريحات الطالب وبيّنته ممّا

[1] تعقيبي مدني عدد 13198 صادر في 19 فيفري 1986 : نشرية م.ت. 1986 ج. 1، ص. 225.
تبيّن محكمة التعقيب في هذا القرار "أن حجة الوفاة من وثائق الإسترعاء التي تقوم على تصريحات المحتج بها أو تصريحات شهوده ولذلك فإن ما تتضمنه من البيانات المتعلّقة بتاريخ الوفاة ومكانه وتحديد ورثة الهالك ومخلفه يمكن إثبات عكسها بكل وسائل الإثبات التي تثبت بها الوقائع ولا يحتاج في ذلك إلى رميها بالزور لأنها لا تدخل فيما وقع بمحضر عدول الإشهاد كما نصّ عليه الفصل 444 مدني".

[2] من المؤيّدات التي تعتمد لإثبات صفة الوارث أو نفي هذه الصفة عن الأشخاص المضمّنين أو المطلوب تضمينهم بحجّة الوفاة مضامين الولادة التي تكون مطابقة لما يتضمّنه دفتر الحالة المدنية من معلومات (ت.م عدد7329 في 15 مارس 1983: نشريّة 1983 م.ت 1983، ج 1، ص172).
ومضامين الولادة المستخرجة من دفاتر الحالة المدنية تعتبر من الحجج الرسمية التي لا يقبل الطعن فيها إلاّ بالزّور، كما أنّ النسب الذي تثبته لا يمكن نفيه إلاّ بحكم قضائي طبقا لما جاء بالفصل 75 من م.أ.ش (ت.م عدد3691 في 27 جوان 1995: نشرية م.ت 1995 ص420).

لا يضفي على حجة الوفاة صبغة الحكم"[1].

35. وتكمن أهمية تحديد مكان إفتتاح التركة كذلك في كونه يساعد على تحديد المحكمة المختصة ترابيا في مادة المواريث[2] وعلى تحديد القباضة المالية التي يتمّ بها آداء معاليم التسجيل على التركة[3].

[1] تعقيبي مدني عدد 30021 في 3 جوان 1993: م.ق.ت. 1993 عدد 6 ص 85.

[2] أنظر الفصل 34 من م.م.م.ت والفقرة الثالثة من الفصل 6 من م.ق د.خ.

[3] أنظر الفصل 11 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجباني.

الباب الثاني:
الوارث

36. الوارث هو الشخص الذي يستحقّ نصيبا من تركة مورّثه لكونه مرتبطا به بأحد أسباب الميراث (المبحث الأوّل) ولكونه موجودا على قيد الحياة في تاريخ إفتتاح التركة (المبحث الثاني) ولكونه خاليا من كلّ مانع من موانع الميراث (المبحث الثالث).

المبحث الأوّل:
أسباب الميراث

37. أسباب الميراث في القانون التونسي هي القرابة (الفرع الأوّل) والزوجيّة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل:
القرابة

38. لتحديد الورثة من القرابة إعتمد القانون التونسي موقف المذهب المالكي الذي لم يورث من الأقارب إلاّ أصحاب الفروض والعصبة[1].

[1] هذا على عكس المذاهب الأخرى التي تسمّي الأقارب من غير أصحاب الفروض والعصبة بذوي الأرحام وتجعلهم يرثون عند فقد الورثة بالفرض وبالتعصيب(أنظر عبد المجيد الديباني، المرجع المذكور سابقا، ص 157 وما بعدها).

39. والوارثون بموجب هذه القرابة هم ثلاثة عشر (13) وارثا، ثمانية (8) من الذكور وخمسة(5) من الإناث[1].

40. **فأمّا الوارثون من الذكور فهم:**

1) الأب.

2) الجد وإن علا بشرط عدم الإنفصال بأنثى وهو بذلك الجد للأب فقط.

3) الإبن.

4) إبن الإبن وإن سفل.

5) الأخ سواء كان شقيقا أو لأب أو لأم.

6) إبن الأخ الشقيق أو لأب وإن سفل.

7) العم الشقيق أو لأب وإن علا كعم الأب أو الجد.

8) إبن العم الشقيق أو لأب سواء سفل العم أو علا[2].

41. **أما الوارثات من الإناث فهن:**

1) الأم.

2) الجدّة وهي الجدّة للأم بشرط أن لا تنفصل عن المورّث بذكر

[1] الفصل 90 من م.أ.ش.

[2] أنظر الفصل 114 من م.أ.ش.

وأيضا الجدة للأب بشرط أن لا تنفصل عن المورّث بذكر ما عدا الأب.

3) البنت.

4) بنت الإبن وإن سفلت بشرط أن لا تنفصل عن المورّث بأنثى.

5) الأخت سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم.

42. كلّ هؤلاء الورثة من الأقارب يمكن تقسيمهم إلى ثلاثة أصناف: الفروع(الفقرة الأولى) والأصول(الفقرة الثانية) والحواشي(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:

الفروع

43. يشمل صنف الفروع من الورثة أبناء وبنات المورّث، وأبناء أبنائه وإن سفلوا وبنات أبنائه وإن سفلن بشرط عدم إنفصالهم عن المورّث بأنثى[1].

44. وبذلك فإن هذا الصنف من الورثة لا يشمل أولاد بنات المورّث، ولا يشمل كذلك أولاد بنات إبن المورّث وإن سفلن.

[1] الفصل 90 من م.أ.ش.

45. وعلى هذا الأساس فإنّه عندما يكون الولد مقطوع من نسب أبيه ومنسوب لأمه فقط فإنّه لا يرث إلاّ أمه وقرابتها ولا ترثه إلاّ هي وقرابتها[1]. وبذلك فهو يرث أمّه وإخوته وأخواته للأم[2]، ولا يرث أصول أمّه لإنفصاله عنهم بأنثى[3].

46. ولكن إذا كان الولد غير منسوب لأبيه في تاريخ ولادته فإنّه يمكن أن ينتسب إليه في ما بعد بموجب الإستلحاق الذي هو إقرار الأب قبل وفاته بنسب إبنه أي بأن الولد المقر له بالنسب إبنه[4].

[1] الفصل 152 من م.أ.ش.

أنظر كذلك الفصل 72 من م.أ.ش.

يجب التنبيه هنا إلى أن الولد المقطوع من نسب أبيه هو الذي لم تثبت نسبته لأبيه، لذلك فإن الولد الذي ينسب لأبيه ولو بموجب علاقة شبه زوجية بين أمه وأبيه يرث(أنظر ف 22 م.أ.ش و36 مكرر من قانون الحالة المدنية لسنة 1957 و ت.م عدد6030 في 25 مارس 1968 وعدد6350 في 2أفريل 1968: نشرية م.ت 1968 ص 24 و33).

[2] أنظر: وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي و أدلّته، الجزء الثامن، ص 431.

[3] أنظر الفصل 90 من م. أ.ش.

[4] أنظر:

الفصل 68 من م.أ.ش؛

إستئنافي مدني سوسة عدد 5332 صادر في 2 نوفمبر 1978 : م.ق.ت. 1979 عدد 5 ، ص 124.

47. وهذا الإقرار نهائي ويترتب عنه إستحقاق الإبن المستلحَق للميراث من تركة أبيه المستلحِق[1]. لذلك نجد الفصل 74 من مجلّة الأحوال الشخصية ينص على إنّه إذا "إستلحق الرجل ولدا ثم أنكره فإن مات المستلحِق قبل الولد ورثه الولد بالإقرار الأوّل وإن مات الولد قبل الأب لم يرثه الأب ووقف المال فإن مات هذا المستلحِق صار هذا المال لورثته"[2]. وعلى هذا الأساس فإن الرجوع في الإقرار بالنسب للولد لا أثر له على هذا الأخير، فهو لا ينفي نسبه ولا يمنعه من الميراث من تركة أبيه[3].

48. وكما يمكن للأب أن يقر بالبنوّة لولد مجهول النسب، يمكن كذلك للولد المجهول النسب أن يقر بالأبوّة لرجل يمكن أن يكون أباه أو بالأمومة لإمرأة يمكن أن تكون أمّه: ينص الفصل 70 من مجلّة الأحوال الشخصية على أنّه "... إذا أقرّ ولد مجهول النسب بالأبوّة لرجل أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقاه فقد ثبتت أبوتهما له ويكون عليهما ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء".

[1] ينص الفصل 73من م.أ.ش. على أنّه "لو أقر إنسان بنسب فيه تحميل على غيره كالأخ والعم والجد وإبن الإبن فإنّ هذا الإقرار لا يثبت به النسب ويصحّ في حق نفس المقرّ إن تصادقا على الإقرار ولم يكن للمقر وارث غير المقر به وإلا فلا إرث والمعتبر في ثبوت الوارث وعدمه يوم موت المقر لا يوم الإقرار".

[2] هذا النص صريح في كون الرجوع في الإقرار بالنسب للولد لا يضر إلاّ بالمقر في حالة وفاة الولد قبله.

[3] أنظر: علي الفطناسي، دراسات في النسب، ص 67 و ما بعدها.

49. ويحصل أن يقر الإنسان بنسب فيه تحميل على غيره، كالرجل الذي يقر بأن الولد هو إبن إبنه. وهذا الإقرار لا يثبت النسب لأنّ فيه تحميل على الإبن، و لكنه يكسب المقر له صفة الوارث بالنسبة للمقر إذا لم يكن لهذا الأخير وارثا آخر في تاريخ وفاته[1].

الفقرة الثانية:

الأصول

50. يشمل صنف الأصول أب المورّث وأمّه وجده وإن علا بشرط عدم الإنفصال بأنثى، وهو بذلك الجد للأب فقط. ويشمل صنف الأصول أيضا جدّة المورّث وإن علت بشرط عدم الإنفصال عن المورّث بذكر ما عدا الأب وهي بذلك الجدّة للأم والجدّة للأب معا[2].

51. وبهذا فإنّ صنف الأصول من الورثة لا يشمل الجد للأم ولا الجدّة من الدرجة الثانية التي يفصلها عن المورّث ذكر.

52. ويجب التنبيه هنا إلى أنّه عندما يكون المورّث مقطوع من نسب أبيه فإن أصوله الذين يرثونه هم فقط أمه وجدّته للأم وإن علت[3].

53. ونذكّر أيضا في هذا المجال بأن الأب المستلحِق الذي يقر بنسب الولد ثم ينكره، يحسب من بين ورثة الولد المستلحَق، لكن نصيبه من التركة

[1] الفصل 73 من م.أ.ش.

[2] الفصل 90 من م.أ.ش.

[3] الفصل 152 من م.أ.ش.

يوقف لفائدة ورثته وبذلك يمنع من الإنتفاع به والتصرف فيه في قائم حياته[1]. ثم إنّ الإقرار للأب وللأم بالأبوّة والأمومة يثبت النسب ويجعل المقر له يرث من تركة المقر[2]، أما الإقرار للجد وللجدة بالجدودة فإنّه لا يثبت النسب ولكنّه يمكن المقرّ له من الميراث من تركة المقر إذا لم يكن لهذا الأخير وارث آخر في تاريخ وفاته[3].

الفقرة الثالثة:

الحواشي

54. يشمل صنف الحواشي أخوات وإخوة المورّث سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، ويشمل كذلك أبناء إخوة المورّث الأشقاء وأبناء إخوته للأب، وأعمامه الأشقاء وأعمامه للأب، وأبناء أعمامه الأشقاء وأبناء أعمامه للأب سواء سفل العم أو علا كعم الأب أو الجد[4].

55. وبهذا فإن صنف الحواشي من الورثة لا يشمل بنات الإخوة الأشقاء ولا بنات الإخوة لأب، ولا أبناء ولا بنات الإخوة للأم، ولا أبناء ولا بنات الأخوات، ولا بنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب، ولا الأعمام للأم، ولا العمات، ولا الأخوال، ولا الخالات، ولا بنات الأعمام الأشقاء أو لأب ولا

[1] انظر الفصل 74 من م.أ.ش.

[2] الفصل 70 من م.أ.ش.

[3] الفصل 73 من م.أ.ش.

[4] انظر الفصلان 90 و114 من م.أ.ش.

بنات أبناء الأعمام الأشقاء أو لأب.

56. وعندما يكون المورّث مقطوع من نسب أبيه فإن الذين يرثونه من الحواشي هم فقط قرابة أمّه أي إخوته وأخواته للأم[1].

57. وبالنسبة للإقرار بالنسب الذي يجعل المقر له من حواشي المقر فإنّه، كما وقع بيانه سابقا، لا يثبت النسب، لأنّ فيه تحميل على الغير، لكنه يمكن المقر له من الميراث من تركة المقر إذا لم يكن لهذا الأخير وارث آخر في تاريخ وفاته[2].

الفرع الثاني:

الزوجية

58. الزوجية سبب لوجوب الميراث لمن كان حيا من الزوجين بعد وفاة الآخر[3]. والميراث بموجب الزوجية حق متبادل بين الزوجين يجعل الزوجة ترث زوجها إذا مات هو قبلها ويجعل الزوج يرث زوجته إذا ماتت هي قبله.

59. والزوجية التي تعد سببا للميراث هي الزوجية القائمة على عقد زواج صحيح سواء تمّ الدخول بالزوجة قبل الوفاة أم لا. هذا ما يمكن

[1] الفصل 152 من م.أ.ش.

[2] الفصل 73 من م.أ.ش.

[3] الفصل 90 من م.أ.ش.

إستنتاجه من الفصلين 22 و90 من مجلّة الأحوال الشخصية ومن الفصل 36 مكرر من مجلّة الحالة المدنية.

فأما الفصلان 22 و36 مكرر فيبينان آثار لزواج الباطل على سبيل الحصر بدون ذكر لميراث الزوجين من بين هذه الآثار، وهذا يفيد أن الزواج الباطل لا يترتب عنه ميراث بين الزوجين.

وأما الفصل 90 فيجعل الزوج والزوجة من بين الورثة بدون التعرض لأي قيد ولا شرط بالنسبة لميراث كلّ واحد منهما من تركة الآخر، وهذا يفيد أن إرتباط الزوجين بعقد زواج صحيح يكفي لإستحقاق أحد الزوجين من تركة الآخر[1].

60. فالزوجية التي تعد سببا من أسباب الميراث هي إذن الزوجية المؤسّسة على عقد زواج صحيح إستمرّ قائما إلى تاريخ وفاة أحدهما. ولذلك فإن وجود قضية في الطلاق بين الزوجين لا يمنع أحدهما من الميراث من تركة الآخر إذا توفي هذا الأخير قبل صدور حكم بات ينهي العلاقة الزوجية بينهما، هذا حتى وإن تعلقت الدعوى بطلب الطلاق إنشاء، فالزوجية تبقى

[1] هذا ما أقرّه الفقه الإسلامي إستنادا إلى القرآن والسنّة: فأمّا ما جاء في القرآن فهو ما ورد في الآية الثانية عشر من سورة النساء من بيان لنصيب الزوجين بدون أي قيد ولا شرط؛ وأما ما جاء في السنّة فهو قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم لإمرأة مات عنها زوجها قبل الدخول بها باستحقاقها للميراث من تركة زوجها(أنظر: وهبة الزحلي، المرجع المذكور، ص 250).

قائمة في هذه الحالة إلى أن يصدر الحكم بالطلاق ويصبح هذا الحكم باتا[1].

المبحث الثاني:

حياة الوارث

61. إذا كان المال ينتقل خلافة من المورّث إلى الوارث فلا بد أن يكون الوارث على قيد الحياة ليخلف المورّث في ماله بعد وفاته.

[1] إستئنافي مدني سوسة عدد 10197 في 26 ماي 1983: م.ق.ت. 1984، عدد 6 .ص 134.
تمّ تقديم مطلب الإستئناف في هذه القضية في 13 ديسمبر 1982. وتعلق هذا الإستئناف بالحكم بالطلاق إنشاء الصدر ضد المستأنفة بتاريخ 15 نوفمبر 1982. ثم صدر الإذن بنشر القضية بجلسة يوم 21 أفريل 1983. ولكن الزوج المستأنف عليه توفي يوم 10 فيفري 1983. وإثر هذه الوفاة بينت محكمة الإستئناف بالحيثيات الأخيرة من حكمها:
"أن المشرع التونسي لم يعط حلا في خصوص مدى تأثير وفاة أحد الزوجين أثناء التداعي في الطلاق وأمام هذا الفراغ التشريعي يتجه البحث على طريقة تتماشى مع طبيعة قضايا الطلاق وروح مجلّة الأحوال الشخصية.
وأنّه من المبادئ القانونية العامّة أنّ الوارث تنتقل إليه الحقوق التي كانت لمورّثه إلاّ أنّ هناك حقوقا شخصية بحتة تزول بزوال صاحبها ولا يتصور إنتقالها بالميراث، وأنّ حق طلب الطلاق وحقّ الزواج هي من تلك الحقوق التي لا تنتقل بالميراث لما فيها من علاقة عاطفية وجسدية لا تهم إلاّ الزّوجين.
وأنّ الإستئناف يعطّل الحكم المطعون فيه وينقل الدعوى لدى محكمة الدرجة الثانية على الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف حسب صريح الفصلين 144 و146 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية. وأنّه بوفاة المستأنف عليه قبل صدور حكم بات تتولّد على ذلك الآثار القانونية إلى الزوجة المتوفى عنها زوجها وتصبح دعوى الطلاق غير ذات موضوع وتبعا لها جميع ما ترتب عن دعوى الطلاق من دعاوى فرعية ومعارضة.
ويتّجه والحالة ما ذكر نقض الحكم المطعون فيه".

62. وحياة الوارث قد تكون حياة ثابتة وهذا هو الغالب، وقد تكون في بعض الأحيان حياة تقديرية وغير ثابتة، ويكون الأمر كذلك بالنسبة للجنين وللمفقود. ثم إنّه يحصل في بعض الأحيان أن يتوفى العديد من الأشخاص ممّن يرث بعضهم البعض في تاريخ واحد فيطرح السؤال عن الوارث منهم والمورّث.

63. هناك إذن ثلاثة وضعيات مختلفة تتطلب الدرس في هذا المبحث وهي وضعية الجنين(الفرع الأوّل) ووضعية المفقود(الفرع الثاني) ووضعية المتوفين في تاريخ واحد ممّن يرث بعضهم البعض(الفرع الثالث).

الفرع الأوّل:

الجنين

64. يعد الجنين وارثا بموجب القرابة منذ تكوينه. ويقسّم الفصل 150 من مجلّة الأحوال الشخصية الحالات التي يكتسب فيها الجنين صفة الوارث إلى صنفين: الحالات التي يرث فيها الجنين أباه (الفقرة الأولى) والحالات التي يرث فيها الجنين غير أبيه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

الحالات التي يرث فيها الجنين أباه

65. يرث الجنين أباه إذا ولد حيا لمدة لا تتجاوز العام إبتداء من تاريخ وفاة المورّث إذا كانت الزوجية قائمة بين أمه وأبيه في ذلك التاريخ، أو

إبتداء من تاريخ الفرقة بين الزوجين إن حصلت هذه الفرقة قبل وفاة المورّث[1].

66. يرث الجنين أباه في مثل هذه الحالات لأنّ ولادته حيا في حدود العام إنطلاقا من وفاة أبيه أو من الفرقة بين أمه وأبيه تثبت نسبه[2] وتثبت كذلك وجوده حيا في تاريخ الوفاة. والمقصود بالعام هنا هو خمسة وستون وثلاثمائة يوم[3].

الفقرة الثانية:

الحالات التي يرث فيها الجنين غير أبيه

67. يرث الجنين غير أبيه في حالتين مختلفتين وهما الحالة التي تكون فيها الزوجية قائمة بين أمه وأبيه في تاريخ الوفاة والحالة التي تكون فيها الزوجية غير قائمة بين أمه وأبيه في تاريخ وفاة المورّث.

68. فعندما تكون الزوجية قائمة بين أمه وأبيه، يرث الجنين غير أبيه إذا ولد حيا خلال مدة لا تتجاوز سبعين ومائتي يوم من تاريخ وفاة المورّث[4]. ولكن في الواقع لا يرث الجنين في هذه الحالة إلاّ إخوته وأخواته للأم لأنّ وجود الأب على قيد الحياة يمنعه من ميراث قرابة أبيه.

---

[1] أنظر الفقرة الأولى من الفصل 150 من م.أ.ش.

[2] أنظر الفصلين 69 و71 من م.أ.ش.

[3] أنظر الفقرة الثالثة من الفصل 150 من م.أ.ش.

[4] الفقرة الأخيرة من الفصل 150 من م.أ.ش.

69. أما إذا كانت الزوجية غير قائمة بين أمه وأبيه فإن الجنين يرث غير أبيه بشرط أن يولد حيا لمدّة لا تزيد عن خمسة وستين وثلاثمائة يوم من تاريخ وفاة أبيه أو الفرقة بين أمه وأبيه وبشرط أن يتوفى المورّث خلال هذه المدّة[1].

الفرع الثاني:

المفقود

70. إذا كان الوارث مفقودا في تاريخ وفاة المورّث، فإنّه قبل الحكم بموته يعتبر حيا، فيوقف له نصيبه من تركة مورّثه[2]. فإن ظهر حيا قبل الحكم بموته فإنّه يأخذ نصيبه من التركة؛ أما إذا صدر الحكم بموته فإن الأمر يختلف باختلاف تاريخ موت المفقود الذي يحدده القاضي في حكمه: إذا كان هذا التاريخ لاحقا لتاريخ وفاة المورّث، فإن نصيب المفقود من تركة هذا الأخير يكون من حق ورثة المفقود؛ أما إذا كان تاريخ موت المفقود سابقا لتاريخ وفاة المورّث، فإن المفقود لا يرث من تركة هذا الأخير، فيرد النصيب الذي وقف له إلى ورثة المورّث.

71. لكن إذا ظهر المفقود حيا بعد قسمة التركة التي لم يكن له منها نصيب، فإنّه يبيّن نصيبه من تركة مورّثه ثم يسترد ما بقي من هذا النصيب بأيدي الورثة[3].

[1] الفقرة القبل الأخيرة من الفصل 150 من م.أ.ش.

[2] الفصل 151 من م.أ.ش.

[3] المرجع السابق.

الفرع الثالث:

وفاة العديد من الأشخاص ممّن يرث بعضهم البعض في تاريخ واحد

72. يحصل في بعض الأحيان أن يموت العديد من الأشخاص ممّن يرث بعضهم البعض في وقت واحد. وهذه الوضعية تجعل شرط وجود أحدهم على قيد الحياة عند وفاة الآخر غير متوفر. لذا فإن الحكم في هذه الحالة هو عدم توارث هؤلاء الأشخاص من بعضهم البعض، أي أن كلّ واحد منهم يكون مورّثا فقط وتقسم تركته على ورثته الموجودين على قيد الحياة في تاريخ الوفاة[1].

73. وهكذا فإن الوارث لا يستحق نصيبا من الميراث إلاّ إذا كان حيا في تاريخ وفاة مورّثه. لكن رغم وجوده على قيد الحياة فإنّه يمكن أن يُمنع من الميراث، ويحصل ذلك عندما يتعلق به مانع من موانع الميراث.

[1] ينص الفصل 86 من م.أ.ش. على إنه "إذا مات إثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث أم لا".

المبحث الثالث:

موانع الميراث

74. يترتب على تعلق مانع من موانع الميراث بشخص الوارث فقدانه لصفة الوارث الذي يترتب عنه حرمانه من الميراث واعتباره كأنه غير موجود بالنسبة لبقية الورثة.

75. وموانع الميراث في القانون التونسي هي أساسا القتل العمد(الفرع الأوّل) واختلاف الدين بين الوارث والمورث(الفرع الثاني)[1]؛ أما إختلاف

[1] ينص الفصل 88 من م.أ.ش. على أنّ "القتل العمد من موانع الإرث ...". و هذا النص يفيد أن القتل العمد هو مانع من بين عدة موانع أخرى للميراث. وهذه الموانع الأخرى هي التي يعتمدها الفقه الإسلامي.(أنظر: عبد المجيد المرزوقي، تأويل أحكام الفصل 88 من م.أ.ش. ، مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1989؛ تعقيبي مدني عدد 3384 في 31 جانفي 1966؛ المجلّة التونسية للقانون 1968 ص 114؛ تعقيبي مدني عدد 10160 في 13 فيفري 1985؛ م.ق.ت. 1993 ،عدد 9، ص 102؛ إستئنافي مدني تونس عدد 8488 في 14 جويلية 1993، تعليق محمد الحبيب الشريف؛ م.ق.ت. 1993، عدد 9، ص 120). وموانع الميراث في الفقه الإسلامي سبعة يمكن الإستدلال عليها بالمقولة الفقهية "عش لك رزق" (أنظر محمد الصادق الشطي، لباب الفرائض، دار الغرب الإسلامي، ص 19). يرمز كلّ حرف من حروف هذه المقولة إلى مانع من موانع الميراث: "ع" عدم الإستهلال، "ش" الشك، "ل" اللّعان، "ك" الكفر. "ر" الرّق، "ز" الزنا، "ق" القتل. فأما عدم الإستهلال والشك واللعن و الزنا فهي موانع تبعية إذ أنها مانعة للميراث إما لأنّ شرط وجود الوارث على قيد الحياة في تاريخ وفاة المورّث غير متوفر أو لأنّ شرط القرابة بين الوارث والمورّث غير ثابت. أما الرق فقد زال في وقتنا الحاضر و لم تبقى له أي فائدة عملية. لذا فإن الموانع الأصلية للميراث التي لها مجال تطبيقي حاليا تنحصر في القتل. أي قتل الوارث لمورّثه، وفي الكفر أي إختلاف الدين بين الوارث والمورّث.

الجنسيّة بين الوارث والمورّث فإنّه لا يمنع الوارث من الميراث[1].

الفرع الأوّل:

القتل العمد

76. جاء بالفصل 88 من مجلّة الأحوال الشخصية أنّ "القتل العمد من موانع الإرث فلا يرث القاتل سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا أو كان شاهد زور أدّت شهادته إلى الحكم بالإعدام و تنفيذه"[2].

77. فالقتل المانع من الميراث في القانون التونسي هو القتل العمد فقط؛ أما القتل على وجه الخطأ فلا يمنع من الإرث.

[1] هذا على خلاف ما هو مقرر بالنسبة للوصية أين ينص الفصل 175 من م.أ.ش. على أنّه "إذا كان الموصى له أجنبيا تشترط المعاملة بالمثل". أما بالنسبة للميراث، فإن الوارث الأجنبي الذي تتوفر في شخصه شروط الوارث يرث المورّث التونسي بدون شرط المعاملة بالمثل.

[2] مصدر الحكم الشرعي الذي يمنع القاتل من الميراث قول الرسول صلى اللّه عليه و سلم "القاتل لا يرث"(أنظر: محمد الصادق الشطي، المرجع المذكور، ص 20). ولكن فقهاء الشريعة الإسلامية إختلفوا في نوع القتل المانع من الميراث(أنظر: عبد المجيد الذيباني، المرجع المذكور، ص 27 وما بعدها؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ص 254 وما بعدها). و قد إعتبر الفقه المالكي أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد فقط سواء تمّ القتل بالمباشرة أو بالتسبب (أنظر: عبد المجيد الذيباني، المرجع المذكور، ص 29). و يظهر من صريح عبارة الفصل 88 من م.أ.ش. أن القانون التونسي قد إعتمد في هذا الموضوع رأي فقهاء المذهب المالكي.

والمقصود بالعمد هنا هو قصد أو نيّة القتل[1]. لكن النيّة تكمن في النفس، أي في باطن الإنسان، ولا يمكن إثباتها إلاّ بالإقرار أو بالقرائن المتعددة والقوية والمتظافرة[2].

78. ويبيّن الفصل 88 المذكور أعلاه أن الذي يقتل مورثه لا يرث "سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا أو كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه". والمقصود بالفاعل الأصلي هنا هو الوارث الذي باشر القتل بنفسه. أما الشريك فهو الوارث الذي حرض على القتل أو ساعد الفاعل الأصلي عمدا على قتل مورّثه. كما يمنع من الميراث شاهد الزور الذي تؤدي شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه على المورّث. فشاهد الزور الذي تؤدي شهادته المخالفة للحقيقة إلى قتل المورث بعد الحكم عليه بالإعدام ظلما وعدوانا يمنع من الميراث لأنّه تسبّب في قتل مورّثه.

[1] لا مجال للتفرقة هنا، كما هو الشأن في المادة الجنائية، بين أن توجد نيّة القتل قبل مباشرة القاتل للجريمة أو أثناء إرتكابه لها (أنظر الفصول 201 و ما بعده من المجلّة الجنائية). فنيّة قتل المورّث إذا ثبتت على الوارث تكون كافية لمنع هذا الأخير من الميراث سواء نشأت النية في نفسه قبل القتل أو أثناء مباشرته للجريمة. ثم إن القتل العمد يكون هنا مانعا للميراث حتى لو كان بعذر شرعي وذلك على عكس ما هو مقرّر بالنسبة للموصى له الذي يقتل الموصي عمدا (أنظر الفصلين 88 و198 من م.أ.ش).

[2] أنظر في ما يتعلق بشروط إعتماد القرائن كوسيلة للإثبات: الفصل 486 وما بعده من م. ا. ع.

الفرع الثاني:
إختلاف الدين

79. إختلاف الدين هو عدم إتحاد الدين بين الوارث والمورّث[1]. ويوجد هذا الإختلاف عندما يكون المورّث مسلما والوارث غير مسلما أو عندما يكون المورّث غير مسلم والوارث مسلما. ويكون الإختلاف في هذه الحالات بين الإسلام وغيره من المعتقدات، فيكون هناك منع للتوارث بين المسلم وغير المسلم(الفقرة الأولى). أما إذا كان المورّث غير مسلم والوارث كذلك غير مسلم وكان لكلّ منهما ديانته الخاصة به، فإن الإختلاف هنا يكون بين غير الإسلام من الديانات، في هذه الحالة يطرح السؤال حول إمكانية التوارث بين أشخاص كلّهم غير مسلمين(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:
منع التوارث بين المسلم وغير المسلم

80. إذا كان المورّث مسلما فإنّ الوارث الذي له عقيدة مخالفة للعقيدة الإسلامية لا يرثه. هذا ما يؤكّده فقه القضاء التونسي[2] وما هو متّفق عليه في

[1] هذا الإختلاف يجب أن يثبت في تاريخ وفاة المورّث. وبما إنه متعلّق بالعقيدة التي هي مسألة باطنية فإن وسائل إثباته يمكن أن تتمثل أساسا في الإقرار والقرائن.

[2] أنظر:-تعقيبي مدني عدد 3384 صادر في 31 جانفي 1966: المجلّة القانونية التونسية 1968 ص 194؛ تعقيبي مدني عدد 10160 صادر في 13 فيفري 1985: م.ق.ت. 1993 عدد 9 ص 102؛ إستئنافي مدني تونس عدد 8488 صادر في 14 جويلية 1993، تعليق محمد الحبيب الشريف: م.ق.ت. 1993 عدد 9 ص 120.
أنظر كذلك: عبد المجيد المرزوقي، المرجع المذكور، ص 114 و ما بعدها.

الفقه الإسلامي[1].

81. أما مسألة ميراث المسلم من تركة غير المسلم فإنها لم تعرض بعد حسب علمنا على القضاء التونسي و لا يوجد في شأنها موقف صريح في فقه القضاء. أما في الفقه الإسلامي فإنّ المسلم ممنوع من الميراث من تركة غير المسلم وذلك على أساس حديث الرسول صلى اللّه عليه وسلم "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[2]. ويرى أحد شرّاح الفصل 88 من مجلّة الأحوال الشخصية أنّ هذا "هو الموقف الواجب إعتماده عند تأويل الفصل 88 من م.أ.ش ضرورة أنّه يساوي في المعاملة المسلم وغير المسلم سواء كان وارثا أو مورّثا[3]".

[1] أساس هذا الإتفاق هو قول الرسول صلى الله عليه و سلم "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"(أنظر: شرح الزرقاني على موطّأ الإمام مالك، المجلد الثالث، ص 119).
و يتفق الفقه الإسلامي على أن الكافر هو من ليس له عقيدة إسلامية صحيحة. ويؤسس الفقهاء رأيهم على ما جاء في قول الله سبحانه وتعالى {إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ...}(الآية 19 من سورة آل عمران)، وفي قوله تعالى { وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ...}(الآية 85 من سورة آل عمران).

[2] أخذت العديد من قوانين الدول العربية بهذا الحكم مثل القانون المصري(الفصل 6 من المجلّة المدنية) و القانون السوري(الفصل 264 من المجلّة المدنية)(أنظر: وهبة الزحيلي، المرجع المذكور، ص 263 و ما بعدها: عبد المجيد الذيباني، المرجع المذكور، ص31 وما بعدها).

[3] عبد المجيد المرروقي، تأويل أحكام الفصل 88 من م.أ.ش، مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1989، ص 159.

الفقرة الثانية:

التوارث بين غير المسلمين

82. لا نجد في فقه القضاء التونسي موقفا صريحا من مسألة ميراث غير المسلمين من بعضهم البعض عندما يختلف الدين بين الوارث والمورّث.

83. أما في الفقه الإسلامي فنجد رأيين مختلفين حول هذه المسألة: رأي جمهور الفقهاء الذين لا يمنعون غير المسلمين من التوارث من بعضهم البعض و لو إختلفت دياناتهم وذلك لأنهم يعتبرون الكفر ملّة واحدة بدليل قوله تعالى "والّذين كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ"[1]؛ أما فقهاء المذهب المالكي فإنهم يعتبرون أهل الكتاب ملل مختلفة والتابعين للأديان الغير سماوية كلهم ملّة واحدة، فيجعلون اليهود يتوارثون بينهم ولا يتوارثون مع غيرهم والنصارى يتوارثون بينهم ولا يتوارثون مع غيرهم وكل المعتنقين للأديان الغير سماويّة، مثل المجوسيّة والبوذيّة، ملّة واحدة يتوارثون بينهم ولا يتوارثون مع غيرهم[2].

يظهر أن الرأي الأول يعتبر هو الأرجح في بعض قوانين البلدان العربية التي بها أقليّات هامّة من غير المسلمين وذلك مثل القانون المصري الذي يعتمد في هذه المسألة رأي جمهور الفقهاء فلا يمنع غير المسلمين من التوارث من بعضهم البعض مهما إختلفت دياناتهم[3].

[1] الآية 73 من سورة الأنفال.

[2] أنظر: وهبة الزحيلي، المرجع المذكور، ص 264؛ عبد المجيد الذيباني، المرجع المذكور، ص 32.

[3] أنظر: عبد المجيد الذيباني، المرجع المذكور، ص 35.

الباب الثالث: التركة

84. تطلق كلمة تركة لغة على الشيء المتروك؛ أما في الإصطلاح الفقهي فالتركة هي ما يتركه المورّث من أموال بعد موته.

85. وهذه الأموال تصبح ملكا للورثة من يوم وفاة المورّث[1]. ولكن هذه الملكية تتعلق فقط بما يبقى من أموال في التركة بعد أداء حق دائني المورّث وحق الموصى لهم. هذا ما يبينه صراحة الفصل 87 من مجلّة الأحوال الشخصية الذي جاء به أنّه "يؤدّى من التركة بحسب الترتيب الآتي: أ) الحقوق المتعلّقة بعين التركة؛ ب) مصاريف التجهيز والدفن؛ ج) الديون الثابتة في الذمة؛ د)الوصيّة الصحية النافذة؛ هـ)الميراث؛ فإذا لم يوجد ورثة آلت التركة أو ما بقي منها إلى صندوق الدولة".

86. يفيد هذا النص أن هناك ثلاثة أصناف من الحقوق تتعلق بالتركة وكل صنف منها مقدم على الآخر: يشمل الصنف الأوّل حقوق الدائنين ويشمل الصنف الثاني حقوق الموصى لهم ويمثّل الصنف الثالث والأخير حقوق الورثة. فإذا إنتفى الوارث يكون ما بقيّ من أموال التركة، بعد أداء

[1] ينص الفصل 85 من م.أ.ش. على أنّه "يستحق الإرث بموت المورّث ولو حكما وبتحقق حياة الوارث من بعده".

وبعد القسمة يعتبر كلّ وارث مالكا للنصيب الذي إختص به من أموال التركة إبتداء من تاريخ وفاة المورّث (أنظر الفصل 123 من مجلّة الحقوق العينية).

ديون المورّث وتنفيذ وصيته، ملكا للدولة بوصفها وارثا إحتياطيا يمثّل المجموعة التي ينتمي لها المورّث[1]. ولكن في الواقع تتحصل الدولة دائما على جزء من أموال التركة بموجب معاليم التسجيل الموظفة على التركات[2]. وهذه المعاليم هي ديون موظفة على التركة يمكن إدراجها ضمن حقوق الدائنين.

87. وعلى أساس كلّ ما تقدم بيانه يمكن تقسيم الموضوع المتعلّق بالتركة إلى أربعة مباحث:

يتعلق المبحث الأوّل بالأموال المكونة للتركة

والمبحث الثاني بحق الدائنين

والمبحث الثالث بحق الموصى لهم

والمبحث الرابع والأخير بحق الورثة.

[1] هذا الميراث الإحتياطي تنظمه نصوص خاصة به تتمثل أساسا في:

أمر 15 فيفري 1932 المتعلّق باللقطة، و بالأخص الفصول 24 وما بعده منه المتعلّقة بالمخلفات التي لا وارث لها؛

وقرار مدير المالية العام المؤرّخ في 28 ماي 1932 والمتعلق بتطبيق أحكام أمر 15 فيفري 1932 المتعلّقة بالمخلفات التي لا وارث لها.

[2] أنظر الفصل 37 و ما بعده من مجلّة معاليم التسجيل و الطابع الجبائي.

المبحث الأوّل:

الأموال المكوّنة للتركة

88. الأموال المكوّنة للتركة هي الأموال الثّابة للمورّث في تاريخ وفاته؛ أي كلّ الأشياء التي كانت للمورّث والقابلة للتعامل فيها والتي يمكن أن تكون "موضوع حق ذي قيمة نقدية"[1].

89. تكون هذه الأموال متمثلة عادة في أعيان وحقوق مالية يقسمها القانون إلى عقارات (الفرع الأوّل) ومنقولات (الفرع الثاني)[2].

الفرع الأوّل:

العقارات المكوّنة للتركة

90. العقارات المكوّنة للتركة هي كلّ ما كان يملكه المورّث من عقارات طبيعية وحكمية وتبعية[3]. والأصل أن تشمل ملكية العقار حق الرقبة وحق الإنتفاع، ولكن إذا كان المورّث لا يملك إلاّ حق الرقبة على العقار فإن حق الإنتفاع بالعقار يبقى خارج التركة إلى أن ينقضي[4].

---

[1] أنظر الفصل 1 من م.ح.ع.

[2] الفصل 2 من م.ح.ع.

[3] أنظر الفصول 4 وما بعده من م.ح.ع.

[4] أنظر الفصول 157 وما بعده من م.ح.ع.

91. كما أن الحق العيني، الذي يعتبره القانون عقارا تبعيا[1]، يمكن أن لا يكون من مكونات التركة إذا كان غير قابل للإستمرار بعد وفاة المورّث. فمثلا حق الإنتفاع[2] ينقضي بموت المنتفع[3]، لذا فإن حق الإنتفاع بعقار الغير الذي كان للمورّث لا ينتقل إلى ورثته[4]. أما حق القيام بالشفعة فهو "يمتد إلى ورثة الشفيع"[5]، لكن بشرط أن يكون حق القيام بدعوى الشفعة لا يزال مستمرا[6].

92. وتجدر الإشارة في هذا النطاق إلى أنّه عندما تشتمل التركة على عقار مسجل ومرسم بالسجل العقاري، يقوم وكيل الجمهورية أو حاكم الناحية الذي حرر حجة الوفاة بتوجيه نسخة من هذه الحجة ومضمون من رسم الوفاة إلى حافظ الملكية العقارية[7]. وبعد إطلاعه على حجة الوفاة والمضمون من رسم الوفاة، يتولى حافظ الملكية العقارية ترسيم الحقوق العينية للمورّث

---

[1] أنظر الفصل 11 من م.ح.ع.

[2] ينص الفصل 142 من م.ح.ع. على أن "الإنتفاع هو الحق في استعمال شيء على ملك الغير واستغلاله مثل مالكه لكن بشرط حفظ عينه".

[3] أنظر الفصل 157 من م.ح.ع.

[4] لكن حق الإنتفاع يمكن أن يستمر لفائدة طرف آخر(أنظر الفصول 157 وما بعده من م.ح.ع.).

[5] الفصل 110 من م.ح.ع.

[6] ينص الفصل 115(جديد) من م.ح.ع. على أنه "يسقط حق الشفيع في القيام بدعوى الشفعة بعد مضي شهر من إعلامه بالشراء من طرف المشتري ... .

وفي صورة عدم الإعلام فإن حق القيام يسقط بمضي ستة أشهر من يوم ترسيم العقد بالسجل العقاري بالنسبة للعقارات المسجلة و من يوم تسجيل العقد بالقباضة المالية بالنسبة للعقارات غير المسجلة".

[7] الفصل 44،الفقرة الرابعة، من م.ح.م.

بأسماء المستحقين لها في تاريخ إفتتاح التركة[1]. وإذا كان العقار مسجّلا وبقيّ الحق العيني للمورّث على هذا العقار غير مرسم إلى تاريخ إفتتاح التركة، فإنّه يجوز "الترسيم قبل التصفية أو القسمة باسم التركة بناء على تقديم حجة الوفاة"[2]؛ وبعد قسمة التركة يقع تعديل هذا الترسيم على أساس حجة القسمة التي يقع تقديمها إلى حافظ الملكية العقارية[3].

93. ويجب التنبيه أيضا في هذا المجال إلى أن الفصل الأوّل من قانون 12 ماي 1964 يمنع الأجانب من إمتلاك الأراضي الفلاحية؛ لذا فإن الموصى له أو الوارث إذا كان أجنبيا لا يمكنه مبدئيا، عند تصفية تركة تحتوي على أرض فلاحية، أن يتحصل على ملكية شيء من هذه الأرض، ويجب أن يتحصل على ما يعادل منابه من الأموال الأخرى المكونة للتركة أي من كلّ أموال المورّث ما عدى الأرض الفلاحية[4]. أما في ما يتعلق بالعقارات الغير فلاحية فإن ملكيتها يمكن أن تنتقل إلى الأجنبي بموجب الوصيّة أو الميراث بدون إلزامه بالحصول على رخصة الوالي التي يفرضها أمر 4 جوان 1957 لصحة العمليات العقارية التي يكون أحد أطرافها أجنبيا[5].

---

[1] الفصل 397 من م.ح.ع.

[2] الفقرة الأولى من الفصل 396 من م.ح.ع.

[3] الفقرة الثانية من الفصل السابق الذكر.

[4] إلاّ أنه بمقتضى قانون 22 سبتمبر 1969 يمكن للأجنبي إمتلاك أ رض فلاحية إذا تحصل على رخصة من رئيس الجمهورية.

[5] هذه الرخصة ضرورية فقط بالنسبة للعملية العقارية التي تنشأ بين الأحياء وليست ضرورية بالنسبة لنقل ملكية العقارات بموجب الوفاة (أنظر تعقيبي مدني عدد 10059 28 ماي 1974: م.ق.ت. 1975 عدد 3،4 و5 ص 247).

الفرع الثاني:

المنقولات المكونة للتركة

94. تمثّل المنقولات المكونة للتركة ما تركه المورّث من أشياء وحقوق ذات طبيعة مالية لا تدخل في صنف العقارات.

95. تقسم مجلّة الحقوق العينية المنقولات إلى منقولات طبيعية ومنقولات حكمية[1]. فأما المنقولات الطبيعية فهي كلّ الأشياء المادية التي يمكن نقلها من مكان إلى أخر بدون إتلافها والتي ليست من العقارات الحكمية[2]. أما المنقولات الحكمية فتشمل الحقوق العينية والدعاوى المتعلّقة بالمنقولات، وتشمل كذلك الحقوق الشخصية ذات الطبيعة المالية[3] والحصص والأسهم في مختلف الشركات[4]، كما يعتبر من المنقولات الأشياء الغير مادية

---

[1] ينص الفصل 13 من م.ح.ع. على أنّ "المنقول إما يكون منقولا بطبيعته أو بحكم القانون".

[2] أنظر الفصل 14 والفصول 3 وما بعده من م.ح.ع.

[3] الحقوق الشخصية هي المعبر عنها في الفصل 15 من م.ح.ع. "بالإلتزامات" أي حقوق الدائن على مدينيه. وهذه الحقوق لها طبيعة مالية وتنتقل إلى ورثة صاحبها، على عكس الحقوق ذات الطبيعة الشخصية يعني الحقوق المتعلّقة بشخص صاحبها التي تزول بزواله مثل حق الرجل في الإقرار بالأبوة لولد مجهول النسب وحقه في طلب الطلاق أو الرجوع في هذا الطلب(أنظر إستئنافي مدني سوسة عدد 10197 في 26 ماي 1983: م.ق.ت. 1984، عدد 6، ص 134 وما بعدها).
فالديون الشخصية التي تنتقل إلى الورثة هي إذن حقوق الدائن الثابتة في ذمة مدينيه. لكن إذا كان الدين مؤجلا فإن وفاة المورّث لا تأثر في الأجل ولذا فإنّ الدين لا يحل لصالح الورثة إلاّ في الأجل المتفق عليه في العقد.

[4] الفصل 15 من م.ح.ع.

التي لها قيمة نقدية في المعاملات المالية مثل الأصل التجاري وبراءة الإختراع والعلامة التجارية والمصنفات الأدبية والفنية.

96. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الوارث يكتسب في بعض الأحيان من جراء وفاة مورّثه منقولات تتمثل أساسا في أموال نقدية بدون أن تكون جزء من التركة: من ذلك المبالغ المالية المستحقة للزوجة والأولاد بمقتضى التشريع الجاري به العمل في مادة التغطية الإجتماعية، وكذلك حق الوارث في المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه شخصيا من جرّاء وفاة مورّثه[1]. ويمكن كذلك أن يكتسب الوارث بموجب وفاة مورّثه مالا مستقلا عن التركة بوصفه مستفيد من عقد تأمين على الحياة؛ في هذه الحالة يدفع المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين للمستفيد شخصيا بعد وفاة المؤمن له[2]. وهذا التأمين يمكن أن يكتتب لفائدة كلّ الورثة بدون ذكر أسمائهم فيقسم مبلغ التامين بينهم على قدر مناباتهم من الإرث[3] بدون أن يعتبر هذا المبلغ جزء من

[1] الضرر الشخصي الناتج لكل وارث من موت مورثه لا علاقة له بالتركة ويكون موجبا للتعويض إذا ثبت سواء كان ماديا أو معنويا(حكم إبتدائي تونسي عدد 77138 في 14 نوفمبر 1991: م ق ت 1992 عدد 5 ص 109). لكن، كما هو معلوم بالنسبة للضرر بصفة عامة، لا يكفي أن يكون الضرر شخصيا ليحصل الوارث على التعويض، بل يجب أن يكون الضرر أيضا مباشرا و محققا: فلا يمكن مثلا للوارث المطالبة بتعويض النقص المحتمل أو الحاصل في الإنتاج الزراعي بسبب وفاة مورثه وذلك لأنّ هذا الضرر غير مباشر (المحكمة الإبتدائية بتونس عدد 77138 في 14 نوفمبر 1991: م.ق.ت. 1992 عدد 5 ص 109).

[2] أنظر الفصل 39 من مجلّة التأمين.

[3] الفقرة الثالثة من الفصل 39 من مجلّة التأمين.

التركة[1]. إلاّ أنّه إذا لم يعين المستفيد أو إذا تنازل المستفيد الذي وقع تعيينه عن حقه في التأمين فإن المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين على الحياة يصبح جزءا من الأموال المكونة لتركة المؤمن له[2].

97. لكن هذه الأموال المكونة للتركة مهما كانت طبيعتها لا تكون حقا خالصا للورثة إلاّ بعد أداء الديون الموظفة على التركة وبعد تنفيذ الوصايا المتعلّقة بها.

المبحث الثاني:

حق الدائنين

98. حق الدائنين على الأموال المكونة للتركة سابق لحق الموصى لهم وحق الورثة[3]؛ ولكن حق الموصى لهم والورثة متعلّق بالتركة على سبيل

[1] و بهذا يكون مبلغ التأمين من حق الورثة وحدهم، بدون أن يكون للدائنين و لا للموصى لهم حق فيه.

[2] الفصل 40 من مجلّة التأمين.

[3] جاء بالفصل 553 من م.ا.ع. أن "الدائن يقدم على الوارث ولا إرث إلاّ بعد آداء الدين". و ينص الفصل 87 من م.أ.ش. على أنّه "يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي:

أ) الحقوق المتعلّقة بعين التركة

ب) مصاريف التجهيز و الدفن

ج) الديون الثابتة في الذمة

د) الوصيّة الصحيحة النافذة

هـ) الميراث".

التملك، بينما حق الدائنين متعلّق بالتركة على سبيل الضمان فقط[1].

99. فحق الدائنين هو أساسا حقهم في استخلاص ديونهم من أموال التركة (الفرع الأول). إلاّ أن هذه الديون المتعلّقة بالتركة ليست كلها متساوية بل هناك ترتيب لهذه الديون (الفرع الثاني) يجعل الدائنين يتقدم بعضهم البعض في حق إستخلاصها.

الفرع الأوّل:

حق الدائنين في استخلاص ديونهم من أموال التركة[2]

100. بوفاة المورّث تصبح كلّ الديون المتعلّقة بالتركة حالّة[3]. ولكن رغم حلول أجل الأداء فإنّه إذا لم يؤدي الورثة الدين الموظف على التركة في هذا الأجل لا يعتبرهم القانون مماطلون "إلاّ بعد أن ينذرهم الدائن أو من ناب عنه"[4].

[1] ينصّ الفصل 192 من م.ح.ع. على أنّ "مكاسب المدين ضمان لدائنيه"، بينما الفصل 85 من م.أ.ش يجعل الوارث مالكا لمكاسب المورّث من تاريخ الوفاة.

[2] أنظر حول هذه المسألة: البشير زهرة، الإرث الموظف عليه دين وعلاقة الورثة بدائني التركة(م.ق.ت. 1965 عدد5 ص. 1 وما بعدها).

[3] ينص الفصل 150 من م.ا.ع. على أن "جميع التزامات المديون تعتبر حالّة عند موته ...".

[4] الفصل 271 من م.ا.ع.

101. وهذه الديون تضمنها الأموال المكونة للتركة مهما كان حائزها[1]. والأصل أن تكون أموال التركة في حوزة الورثة من يوم وفاة المورّث. لذا فإن الدائنين يمكنهم، من يوم إفتتاح التركة، مطالبة الورثة بالوفاء بعد إنذارهم، وإذا إمتنع الورثة من الأداء يمكنهم القيام عليهم قضائيا لإستخلاص ديونهم من أموال التركة[2].

102. لكن إذا لم يكن هناك ورثة وكانت أموال التركة راجعة لصندوق الدولة حسب ما تقتضيه الفقرة الأخيرة من الفصل 87 من مجلّة الأحوال الشخصية، فإن المطالب بأداء حق الدائنين هو المقدم على التركة الذي يتم تعيينه طبقا لأحكام الفصل25 من الأمر المؤرّخ في 15 فيفري 1932 والمتعلق باللقطة وأحكام قرار مدير المالية العام المؤرّخ في 28 ماي 1932 والمتعلق بالمخلفات التي ليس لها وارث[3]: يبيّن الفصل 10 من هذا القرار أن المقدم على التركة لا يباشر "بنفسه خلاص شيء من المصاريف المترتبة على المخلف أو من الديون التي عليه وكل ما يدفع ... إنما يقع على يد صندوق الأمانة والودائع ... وفي صورة الإعتراض الذي لا يصح وقوعه

[1] أنظر الفصل 192 من م.ح.ع.

[2] يكون القيام في هذه الحالة أمام المحكمة التي "أفتتحت بدائرتها التركة" (الفصل 34 من م.م.م.ت.).

[3] جاء بالفصل 25 من أمر 15 فيفري 1932 إنه "يناط بعهدة قابض التسجيل التصرف في المخلّفات التي لم يطلبها أربابها وكذلك التي لم يظهر لها وارث". وينص الفصل الثاني من قرار 28 ماي 1932 على أنه "يقوم ... بخطة مقدم بكل دائرة عدلية قابض التسجيل المعين من طرف المحكمة بالجهة الكائن بها المخلف".

إلاّ لدى الصندوق المذكور فإن هذا الأخير لا يدفع إلاّ بمقتضى الترتيب وعلى الكيفية التي يسطرها الحاكم ... وإذا لم يوجد إعتراض فإنّه يمكنه أن يخلص الغرماء ... شيئا فشيئا بمجرد حضورهم وبعد تقديم ما يأتي: 1) حجة الدين؛ 2) موافقة المقدم على الدين ... ؛ 3) ملخص الحكم الصادر في تسمية المقدم؛ 4) توصيل بخط اليد من المستحقين".

103. وفي كلّ الحالات يمكن للدائن الذي يرى أن حقوقه في خطر إستصدار حكم إستعجالي أو إذن على عريضة في اتّخاذ الوسائل والتدابير الكفيلة لحفظ حقوقه[1]. فيمكنه مثلا طلب ضبط أموال التركة أو وضعها تحت الحراسة القضائية أو وضع الأختام عليها أو إجراء عقلة تحفظية عليها[2]. فإذا كان المال في يد الورثة وأرادوا منع هذا الإجراء أو رفعه بعد تنفيذه فإنّه يجب عليهم أداء الديون المتعلّقة بالتركة أو تامين ما يكفي من المال لأدائها بصندوق الأمائن والودائع.

ثم إذا كان الدائن قد تحصل على حكم على المورّث قبل وفاته فإنّه لا

[1] في ما يتعلق بالأحكام الإستعجالية أنظر الفصل 201 و ما بعده من م.م.م.ت. وفي ما يتعلق بالأذون على العرائض أنظر الفصل 213 وما بعده من نفس المجلّة.

[2] تكون الحراسة القضائية على التركة خاضعة لأحكام الفصول 1043 إلى 1053 من م.ا.ع.وعندما يقع تعيين مؤتمن عدلي على التركة فإن هذا الأخير يباشر المهام الموكلة إليه طبقا لأحكام الفصول 14 وما بعده من القانون 71 -97 المؤرّخ في 11 نوفمبر 1997 و المتعلّق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين.

أما الأحكام المنظمة لوسائل التنفيذ، كالعقل التحفظية وغيرها، فقد وردت بالفصول 285 وما بعده بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

يمكنه تنفيذه على التركة إلاّ بعد إعلام الورثة وإمهالهم الأجل المنصوص عليه في القانون[1]، هذا حتى وإن "سبق أن تمّ الإعلام ومنح ذلك الأجل للمحكوم عليه نفسه"[2]؛ لكن إذا بدأ الشروع في التنفيذ على المحكوم عليه قبل وفاته، فإن هذا التنفيذ "يستمر عند الإقتضاء ضد الورثة بدون لزوم لإعلامهم بالحكم من جديد أو لضرب أجل جديد لهم"[3].

104. وفي كلّ الأحوال يجب على الدائن إثبات حقه الموظف على التركة إذا أراد إلزام الورثة بالأداء. وفي سبيل ذلك يمكنه إستعمال وسائل الإثبات التي يسمح له بها القانون بما في ذلك توجيه اليمين الحاسمة على الورثة فيما يعلمونه؛ كما يجب على القاضي في كلّ الدعاوى المتعلّقة بالتركات توجيه يمين الإستيفاء على الطالب[4].

105. ولكن أصحاب الديون الثابتة على التركة ليسوا في مرتبة واحدة، بل إنّ بعضهم يتقدم البعض الآخر في حق إستخلاصها.

[1] هذا الأجل هو عشرون يوما بداية من تاريخ الإعلام بالحكم(الفصل 287 من م.م.م.ت.).

[2] الفقرة الأولى من الفصل 289 من م.م.م.ت.

[3] الفقرة الثانية من الفصل المذكور سابقا.

[4] جاء بالفصل 498 من م.ا.ع. إنّه "لا توجه اليمين على الخصم إلاّ فيما تعلق بفعله الخاص أو بعمله؛ فالورثة ... لا تلزمهم اليمين فيما فعله غيرهم وإنما تلزمهم فيما يعلمونه". ويتفق الفصلان 335 و 399 من المجلّة التجارية مع هذا الحكم، إذ أنهما يسمحان لحامل الكمبيالة و حامل الشيك بإلزام الورثة بأن "يحلفوا يمينا على أنهم يعتقدون عن حسن نية إنّه لم يبقى شيء من الدين" في ذمة مورّثهم.

وينص الفصل 510 من م.ا.ع. على أنّه "إذا تعلقت الدعوى ... بتركة ... كان على الحاكم توجيه يمين الإستيفاء على الطالب وإلا بطل الحكم ...".

الفرع الثاني:

ترتيب حقوق الدائنين المتعلّقة بالتركة

106. يبيّن الفصل 87 من مجلّة الأحوال الشخصية أن حقوق الدائنين تؤدى من التركة حسب الرتيب الآتي: أولا الحقوق المتعلّقة بعين التركة، ثانيا مصاريف التجهيز والدفن وأخيرا الديون الثّابة في الذمة. ولكن الفصل 199 من مجلّة الحقوق العينية يجعل مصاريف التجهيز والدفن مفضلة على الديون المتعلّقة بعين التركة. ونظرا لكون مجلّة الحقوق العينية صدرت بعد مجلّة الأحوال الشخصية[1] فإن مصاريف التجهيز والدفن تكون مقدمة على الديون المتعلّقة بعين التركة[2].

107. وتجهيز الميت يتمثّل في غسله وكفنه وحمله إلى مكان الدفن. والمتفق عليه أن ما يترتب عن تجهيز ودفن الميّت من المصاريف يجب أن لا يتعدى الحد الوسط[3]. فإذا تجاوزت هذه مصاريف حدّ الإعتدال فإنّ القائم بالإنفاق هو الذي يتحمّل المصاريف الزّائدة.

[1] صدرت مجلّة الأحوال الشخصية في 13 أوت 1956 ، أما مجلّة الحقوق العينية فقد صدرت في 12 فيفري 1965.

[2] جاء بالفصل 542 من م.ا.ع. أنّه "لا تنسخ القوانين إلاّ بقوانين بعدها إذا نصت المتأخرة على ذلك نصا صريحا أو كانت منافية لها أو استوعبت جميع فصولها".

[3] في صورة عدم إمكانية إثبات قدرها فإن هذه المصاريف يقدرها الفصل 49 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بخمسمائة دينار(500 د).

وتجدر الإشارة إلى أنّ مصاريف التجهيز والدفن لا تتعلق بالمورّث فقط بل يمكن أن تشمل كذلك الزوجة والمتوفى من أقارب المورّث الذي كان هذا الأخير يعوله قبل وفاته إذا حصلت الوفاة في نفس التاريخ الذي توفي فيه المورّث و لم يكن للزوجة أو للقريب مال خاص به يكفي لتجهيزه ودفنه[1].

وأخيرا لا بد من التوضيح أن هذه المصاريف تقدم على حقوق الدائنين الآخرين لأنّ حاجة الميت إلى التجهيز والدفن هي من الضروريات بالنسبة له، تماما مثل حقه قبل وفاته في الأكل واللباس والسكن الذي يسبق حق دائنيه في قائم حياته. ومن الطبيعي أن يكون الأمر بالمثل بعد وفاته فتسبق حاجاته الضرورية الديون الأخرى المتعلّقة بتركته.

108. وبعد مصاريف التجهيز والدفن تؤدى الديون الممتازة الأخرى. فبالنسبة مثلا للمبالغ المستحقة للدولة التي تتمتع بامتياز عام، يبيّن الفصل 115 من مجلّة معاليم التسجيل أنّ هذا الإمتياز بالنسبة للأداءات الراجعة للخزينة بموجب معاليم تسجيل التركة موظف لا على أعيان التركة فحسب بل هو موظف كذلك على كلّ مداخيل أموال التركة الواجب الصريح بها. وهذه المعاليم تتمثّل في نسبة مائوية من قيمة أموال التركة. وهذه النسبة الواجب دفعها كمعلوم تسجيل للتركة ترتفع تصاعديا كلما بعدت علاقة القرابة

[1] يبيّن بدران أبو العينين بدران في كتابه المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون تحت عنوان "تجهيز الميت" إنّه "إذا لم يكن للميت مال يجهز منه. فتجهيزه واجب على من تجب عليه نفقته حال حياته، فإن كان من تجب عليه نفقته فقيرا فتجهيز الميت واجب في بيت مال المسلمين".

التي تربط الوارث بالمورّث أو علاقة الموصى له بالموصي. فبين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات معلوم التسجيل يساوي 5 بالمائة؛ وبين الأعمام والعمات وأبناء أو بنات الإخوة وكبار الأعمام والعمات وصغار أبناء أو بنات الإخوة وأبناء الأعمام معلوم التسجيل يساوي 25 بالمائة؛ أما بين الأقارب بعد الدرجة الرابعة وبين الأشخاص من غير الأقارب فإن معلوم التسجيل يساوي 35 بالمائة من قيمة التركة[1]. ولكن لإحتساب معلوم التسجيل يقع طرح عدّة ديون متعلقة بالتركة بما في ذلك مصاريف التجهيز والدفن[2]، كما يقع إجراء تخفيض على جملة المنابات الموروثة بين الأسلاف والأعقاب أو بين الأزواج[3]. وإضافة لهذا التخفيض هناك أموال من التركة تعفى تماما من معلوم التسجيل الموظف على التركات وهي العقارات ذات الصبغة الفلاحية التي تنتقل بين الأسلاف والأعقاب أو بين الأزواج أو بين الإخوة والأخوات بشرط أن يقدم الورثة إلتزاما ينصّ على المحافظة على الملكية المشتركة للعقار واستغلاله لمدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة[4]. ويعفى كذلك من معلوم التسجيل المسكن الرئيسي للمورّث عند نقله بين الأسلاف والأعقاب أو بين الأزواج؛ ويعفى أيضا من هذا المعلوم رأس المال المستحق بالوفاة والجرايات الراجعة للمستحقين بعد وفاة

[1] الفصل 20، الفقرة 16، من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجباني.

[2] أنظر الفصول 47 وما بعده من م.م.ت.ط.ج.

[3] أنظر الفصل 51 من م.م.ت.ط.ج.

[4] الفصل 52 من م.م.ت.ط.ج.

المورّث[1]. كما تعفى من معلوم التسجيل الموظّف على التركة الوصايا لفائدة المشاريع والمنظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تربوية أو علمية أو إجتماعية أو ثقافية وكذلك الوصايا لفائدة الدولة والجمعيّات العموميّة المحليّة والمؤسّسات العمومية الإستشفائية[2].

109. وبعد الديون التي نص عليها الفصل 199 من مجلّة الحقوق العينية بالترتيب التي وردت به تؤدى الديون المتعلّقة بعين التركة، ومن ذلك مثلا الديون الموثّقة برهن. فإذا تعذر أداء الدين بكامله من ثمن العين المرهونة فإن ما بقي من الدين يصبح مجرد دين ثابت في الذمة.

110. وهذه الديون العادية الثابتة في ذمة المورّث تأتي في آخر الترتيب[3] وتؤدى ممّا بقي من المال. فإذا كان هذا المال لا يكفي لخلاص كلّ الديون فإنّه يوزع على الدائنين العديدين بنسبة ديونهم.

[1] أنظر الفصلان 53 و54 من م.م.ت.ط.ج.

[2] الفصل 55 من م.م.ت.ط.ج.

[3] تكون هذه الديون عادة مقدرة القيمة في تاريخ فتح التركة، ولكن يحصل في بعض الأحيان أن يكون الدين ثابت ولكن قيمته غير مقدرة في تاريخ وفاة المدين مثل الضرر الذي تسبب المورّث فيه لغيره قبل وفاته ولم يقع تقدير قيمته. في هذه الحالة يمكن أن يقع تقدير هذا التعويض بموجب صلح بين الورثة والمتضرر(أنظر الفصول 1458 و ما بعده من م.ا.ع.) أو بموجب حكم. ويكون الأمر كذلك بالنسبة لمطلقة المورّث المحكوم لفائدتها بجراية طلاق. فبعد الوفاة تصبح هذه الجراية دينا على التركة "وتصفى عندئذ بالتراضي مع الورثة أو عن طريق القضاء بتسديد مبلغها دفعة واحدة"(الفصل 31 من م.أ.ش.).

111. ولكن في الغالب لا تستغرق الديون كلّ التركة. لذلك فإنّه بعد أداء كلّ الديون يجب أداء حق الموصى لهم ممّا بقي من مال[1].

المبحث الثالث:

حق الموصى لهم

112. حق الموصى لهم يأتي في ترتيب الحقوق الموظّفة على التركة بعد حق الدائنين وقبل حق الورثة. ويتمثّل هذا الحق أساسا في حق طلب تنفيذ الوصيّة لكي يتمكن الموصى له من إمتلاك الموصى به. فالوصية هي تمليك مضاف إلى ما بعد موت صاحب المال بطريق التبرع[2]. وهذا التمليك يتمّ في الأصل بموجب إرادة واختيار صاحب المال ويسمّى هذا التصرّف وصية إختيارية (الفرع الأول). ولكن يمكن أن يتمّ التمليك لشيء من أموال التركة بموجب عقد يختلف في ظاهره عن الوصيّة ويعتبره القانون وصية، وهذا ما يسمى بالتصرف المعتبر وصية (الفرع الثاني). كما يمكن أن يكون للموصى له الحق في امتلاك جزء من التركة بموجب الوصيّة الواجبة (الفرع الثالث) التي أنشأها القانون لفائدة بعض الأقارب الذين لا يرثون.

[1] أنظر الفصل 87 من م.أ.ش.

[2] الفصل 171 من م.ا.ش.

الفرع الأوّل:

الوصيّة الإختيارية[1]

113. الوصيّة الإختيارية تصرف قانوني يستوجب لصحته العديد من الشروط التي منها ما هو متعلّق بالموصي وبشكل الوصيّة (الفقرة الأولى) ومنها ما هو متعلّق بالموصى له (الفقرة الثانية) ومنها ما هو متعلّق بالموصى به (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:

الشروط المتعلّقة بالموصي وبشكل الوصيّة

114. الموصي هو الشخص الذي يتبرّع بشيء من ماله إلى ما بعد وفاته[2]. والأصل في التبرع أنّه لا يصحّ إلاّ ممّن له أهلية كاملة أي من الرشيد الذي لم يقع الحجر عليه[3]. لكن الوصيّة تصح من المحجور عليه لسفهه أو لضعف عقله ومن الصغير البالغ من العمر ثمانية عشر سنة إذا

[1] أنظر في هذا الموضوع: محمود شمام، الوصيّة في الفقه والقانون، دار النجاح للطبع والنشر والتوزيع، تونس.

[2] أنظر الفصل 171 من م.أ.ش.

[3] فالتبرع لا يصح من ناقص الأهلية ولو كان ذلك بإجازة الولي والقاضي(أنظر الفصل 16 من م.ا.ع. والفصل 156 من م.أ.ش.).

صادق عليها القاضي[1]. والعبرة في كون الموصي متمتعا بالأهلية المطلوبة هو تاريخ الوصيّة، لكن إذا فقد الموصي عقله بعد تاريخ الوصيّة وكان جنونه مطبقا ومات وهو على هذا الحال فإن الوصيّة تبطل[2].

115. والوصية تصرّف شكليّ يفرض لصحّته أن يعبّر الموصي عن إرادته بحجّة رسمية أو بكتب محرّر ومؤرّخ وممضى من طرفه[3]. وإذا أراد الموصي الرجوع في الوصيّة أو تغيير مضمونها فعليه أن يقوم بذلك بموجب حجّة رسمية أو كتب محرّر ومؤرّخ وممضى منه[4].

116. وعند تحرير الوصيّة يمكن للموصي أن يضمّنها ما يريد من

[1] الفصل 178 من م.أ.ش.

المصادقة على هذه الوصيّة تكون من طرف "رئيس المحكمة الإبتدائية الذي يجب أن لا يتعدى دوره دور المراقبة للتحقق من سلامتها من البطلان"(يوسف بن يوسف، المواريث الشرعية والوصية ومجلة الأحوال الشخصية، دار الميزان للنشر، ص 398).

[2] الفصل 197، ا، من م.أ.ش.

أنظر كذلك تعقيبي مدني عدد 23089 في 5 ديسمبر 1989: نشرية محكمة التعقيب 1989 ص 460. جنون الموصي المطبق المستغرق لجميع أوقاته (الفصل 160 من م.أ.ش.) والمتصل بموته يبطل وصيته السابقة لجنونه لأنّ الوصيّة تبرّع إلى ما بعد الوفاة، وهذا يستوجب إستمرار هذه الإرادة إلى تاريخ الوفاة إذ أنّ الموصي يمكنه الرجوع في الوصيّة قبل وفاته. لكن إذا لحقه جنون مطبق بعد تاريخ الوصيّة واتصل هذا الجنون بموته يفقد الموصي القدرة على الرجوع في الوصيّة.

[3] الفصل 176 من م.أ.ش.

[4] الفصل 177 من م.أ.ش.

الشروط، فإذا كان الشرط باطلا فإنّ الوصيّة تصحّ ويبطل الشرط[1]. ويكون الشرط غير صحيح إذا كان مثلا ينافي مقتضى الوصيّة، كاشتراط عدم بيع الموصى به. في هذه الحالة يلغى الشرط وتصحّ الوصيّة، وذلك على عكس ما تقتضيه القاعدة العامّة التي جاء بها الفصل 119 من مجلّة الإلتزامات والعقود الذي ينص على أنّ "كلّ شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل وبه يبطل العقد".

117. وإضافة لهذه الشروط التي جاءت بها أحكام الوصيّة، فإن تصرف الموصي يبقى خاضعا للشروط العامة الواجب توفرها في كلّ تصرف قانوني ومن ذلك مثلا سلامة الرضا من الغلط والتغرير والإكراه[2].

الفقرة الثانية:

الشروط المتعلّقة بالموصى له

118. الموصى له هو المنتفع بالوصية أي الشخص الذي له حق إمتلاك الموصى به بموجب الوصيّة.

119. وليكون للموصى له حق طلب تنفيذ الوصيّة لفائدته يجب أن لا يكون وارثا بمعنى أنّه يجب أن لا يكون من بين الورثة الذين لهم نصيب من

[1] الفصل 172 من م.أ.ش.

[2] أنظر الفصول 43 وما بعده من م.ا.ع.

الميراث في تاريخ فتح التركة. فالوصية لا تصح مبدئيا للوارث[1] وذلك لمنع المورّث من تفضيل وارث على آخر. لكن يمكن للورثة أن يوافقوا على تنفيذ الوصيّة لفائدة الوارث الموصى له[2]، وتكون هذه الإجازة بمثابة التبرع لأنّ المال الموصى به للوارث هو في الأصل حق للورثة، لذا فإجازة الوصيّة للوارث لا تصح إلاّ من طرف الورثة الذين لهم أهلية التبرع بأموالهم[3]. فإذا أجاز بعض الورثة الوصيّة للوارث ورفضها البعض الآخر فإنّ هذه الوصيّة تنفّذ في حق من أجازها وتبطل في حق من رفضها[4].

120. ويشترط أيضا لصحة الوصيّة أن يكون الموصى له موجودا في تاريخ الإيصاء؛ فإذا كان الموصى له جنينا يشترط لصحة الوصيّة أن يكون موجودا في تاريخ الإيصاء وأن يوضع حيا في مدّة لا تتجاوز العام من تاريخ

[1] أنظر الفصلان 179 و187 من م.أ.ش.

[2] الفصل 179 من م.أ.ش.

[3] أنظر الفصل 156 من م.أ.ش. والفصل 16 من م.ا.ع.

[4] في هذه الحالة تقع قسمة الميراث مرتين، قسمة يقع فيها إعتبار أن كلّ الورثة أجازوا الوصيّة وذلك لتحديد نصيب الورثة الذين أجازوا الوصيّة، و قسمة أخرى يقع فيها إعتبار أن كلّ الورثة رفضوا الإجازة و ذلك لتحديد نصيب الذين لم يجيزوا هذه الوصيّة، و بذلك يقع تنفيذ الوصيّة للوارث في حق من أجازها فقط.

الإيصاء[1]. وإذا اشترط الموصي مثلا أن يكون الموصى له إبن إبنه فإن هذه القرابة يجب أن تكون ثابتة في تاريخ الولادة.

121. وتصح الوصيّة لفائدة شخص واحد أو أشخاص متعددين[2]؛ كما تصح الوصيّة سواء كان الموصى له شخصا طبيعيا أو ذاتا معنوية[3].

122. وعلى عكس الميراث "تصح الوصيّة مع اختلاف الدين بين الموصي والموصى له"[4]. وبذلك يجوز للمسلم أن يوصي مثلا لزوجته النصرانية بشيء من ماله. كما يجوز له أن يوصي بشيء من ماله لأجنبي، أي لشخص لا يحمل الجنسية التونسية، بشرط أن يكون قانون الدولة التي ينتمي لها الموصى له يسمح بالإيصاء لفائدة التونسي، فالوصية لفائدة الأجنبي

[1] أنظر الفصل 184 من م.أ.ش.

لكن إذا تمّ الإيصاء قبل غرة جانفي 1957 فإن الوصيّة تكون صحيحة ولو كانت لفائدة من سيوجد: هذا ما تؤكده محكمة التعقيب بقولها "حيث جاءت المادة 1139 من لائحة الأحكام الشرعية مستخلصة من مشهور المذهب المالكي بما نصه "تصح الوصيّة للحمل الموجود أو الذي سيوجد ويستحقها إن استهل صارخا" ... و حيث تأسيسا على ذلك فإن القرار لما إستنتج من تاريخ الوصيّة ومن تاريخ حلول إستحقاقها أن تنفيذها خاضع لأحكام الفقه المالكي وذلك بحكم وجود الطرفين في بلد كان قضاؤه مركزا على مذهب الإمام مالك يكون مصيبا في تعليله و قضائه(تعقيبي مدني عدد 3903 في 20 جانفي 1981: نشرية محكمة التعقيب 1981، ج. 1، ص 26 و ما بعدها).

[2] أنظر الفصل 183 من م.أ.ش.

[3] أنظر الفصل 173 من م.أ.ش.

[4] الفصل 174 من م.أ.ش.

لا تصح إلاّ إذا كان هناك معاملة بالمثل[1].

123. كما أنّه على عكس ما هو مقرّر في الميراث الذي يُستحق بموجب القانون وبدون أن يُطلب من الوارث التصريح بقبول الإرث[2]، فإن الوصيّة لا تصح إلاّ بقبولها من طرف الموصى له وتبطل برد هذا الأخير لها[3].

124. وقبول الموصى له للوصية يمكن أن يكون صراحة أو دلالة كسكوته مع سابق إعلامه بالوصية[4].

125. أما رده الوصيّة فإنّه يجب أن يكون صريحا لا شبهة فيه وأن يتمّ بعد وفاة الموصي وفي أجل أقصاه شهران من إعلامه بالوصية[5].

وهذا الرد للوصية يمكن أن يتم من طرف الموصى له نفسه أو من

[1] الفصل 175 من م.أ.ش.

[2] "يستحق الإرث بموت المورّث ولو حكما وبتحقق حياة الوارث من بعده"(الفصل 85 من م.أ.ش). ويختلف القانون التونسي في هذا المجال مع القانون الفرنسي إذ أن المجلّة المدنية الفرنسية لا تجعل الوارث مستحقا للميراث إلاّ بعد قبوله للتركة وتخصص لنظام قبول و رد التركات المبحث الخامس الذي يتضمن 41 فصلا(من الفصل 774 إلى الفصل 814). وسبب الإختلاف بين القانون الفرنسي والقانون التونسي في هذا المجال هو أن الوارث في القانون الفرنسي يرث جزءا من التركة بما فيه من ديون وأموال بينما الوارث في القانون التونسي لا يرث إلاّ ما بقي من أموال التركة بعد أداء الديون والوصايا الموظفة عليها(أنظر الفصل 87 من م.أ.ش.).

[3] الفصل 197، 4، من م.أ.ش.

[4] الفصل 194، فقرة ثانية، من م.أ.ش.

[5] الفصل 194، فقرة أولى، من م.أ.ش.

طرف نائبه[1] إذا كان لهذا الأخير إذن خاص بذلك[2].

126. فإذا توفي الموصى له قبل نهاية الأجل الذي يمكنه خلاله رد الوصيّة فإن ورثته تقوم مقامه من يوم إعلامهم بالوصية أي يكون لورثة الموصى له الحق في قبول الوصيّة أو ردّها في أجل أقصاه شهران من تاريخ إعلامهم بالوصية[3].

127. وعندما يتعدد الموصى لهم ويقبل بعضهم الوصيّة ويردها البعض الآخر فإن الوصيّة تنفذ في حق من قبلها وتبطل في حق من ردها[4].

128. ويمكن أيضا للموصى له أن يقبل جزءا من الموصى به ويرد الجزء الآخر فتنفذ الوصيّة في ما يتعلق بجزئها المقبول وتبطل في ما وقع رده[5] بشرط أن يكون الموصى به قابلا للتجزئة.

129. إلاّ أنّه في كلّ الحالات يجب على الموصى له الإنتباه إلى كون رده للوصية لا يمكنه الرجوع فيه إلاّ إذا قبل الورثة ذلك[6]. وهذا لأنّ رد الوصيّة يبطلها[7] ويرجع الموصى به إلى ما بقي من التركة الذي يصبح من

[1] الفصل 193 من م.أ.ش.

[2] أنظر الفصل 1120 من م.ا.ع.

[3] الفصل 194 من م.أ.ش.

[4] الفصل 195 ، فقرة ثانية، من م.أ.ش.

[5] الفصل 195، فقرة أولى، من م.أ.ش.

[6] الفصل 196 من م.أ.ش.

[7] الفصل 197. 4، من م.أ.ش.

حق الورثة وحدهم[1].

130. وتبطل الوصيّة كذلك بوفاة الموصى له قبل الموصي[2]، وهذا يفيد أنّه يشترط لصحة الوصيّة أن يكون الموصى له موجودا على قيد الحياة في تاريخ وفاة الموصي وذلك لأنّ الوصيّة تمليك إلى ما بعد وفاة الموصي[3] فإذا مات الموصى له قبل الموصي يصبح هذا التمليك مستحيلا فتبطل الوصيّة.

131. وتبطل الوصيّة أيضا بقتل الموصى له للموصي "عمدا أو تسببه في قتله سواء بصفة فاعل أصلي أو شريك أو مشارك أو كان شاهد زور أدت شهادته للحكم بإعدام الموصي كلّ ذلك إذا كان القتل بلا عذر شرعي وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر ثلاثة عشر عاما"[4].

الفقرة الثالثة:

الشروط المتعلّقة بالموصى به

132. ينص الفصل 179 من مجلّة الأحوال الشخصية على أنّه "لا وصية لوارث ولا فيما زاد على الثلث إلاّ بإجازة الورثة بعد وفاة الموصي".

[1] الفصل199 من م.أ.ش.

[2] الفصل 197، 2، من م.أ.ش.

[3] الفصل 171 من م.أ.ش.

[4] الفصل 198 من م.أ.ش. يبيّن هذا الفصل أن قتل الموصى له للموصي عمدا لا يبطل الوصيّة إلاّ إذا كان القاتل مميزا وكان القتل بدون عذر شرعي وهذا على عكس قتل الوارث للمورّث عمدا الذي يمنع من الميراث في كلّ الحالات (أنظر ف 88 م.أ.ش).

و يبيّن الفصل 187 من نفس المجلّة أن "الوصيّة لغير الوارث تمضي في الثلث من التركة بدون توقف على إجازة الورثة". يستفاد من هذين النصين أن قيمة الموصى به يجب أن تكون مبدئيا في حدود ثلث ما بقي من التركة بعد أداء الديون الموظفة عليها. فلا تصح الوصيّة في ما زاد على ثلث التركة إلاّ بإجازة الورثة. وهذه الإجازة هي في الحقيقة تبرع من الورثة بحقهم، لذا فإنها لا تصح إلاّ من الوارث الذي له أهلية التبرع بماله ولا تنفذ إلاّ في حق من قبل صراحة تنفيذ الوصيّة في ما زاد على ثلث التركة[1].

133. ومنع الموصي من التصرف في ماله بموجب الوصيّة في ما زاد على ثلث التركة هدفه حماية حق الورثة[2]. ولهذا فإنّه إذا لم يكن للموصي ورثة فإن الموصى به يمكن أن يشمل كلّ ما بقي من التركة بعد أداء الديون المتعلّقة بها[3].

134. وعندما يكون الموصى به شيئا معينا بذاته فإنّه يشترط لصحة الوصيّة أن يكون ملكا للموصي في تاريخ الوصيّة وأن يكون موجودا من بين الأموال المكونة للتركة في تاريخ وفاة الموصي، فإذا هلك الموصى به

[1] أنظر الفصل 179 من م.أ.ش.

[2] روي عن أحد الصحابة قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في مرض إشتدّ بي فقلت يا رسول الله إنّه قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال. ولا يرثني إلاّ إبنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال لا. قلت فالشطر يا رسول الله؟ قال لا. قلت فالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير. إنّك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفّفون الناس.

[3] جاء بالفصل 188 من م.أ.ش. أن "من لا دين عليه ولا وارث تنفذ وصيته ولو بكل ماله ...".

المعين بذاته أو فقد الموصي ملكيته له تبطل الوصيّة[1]. لكن إذا هلك جزء فقط من الموصى به المعين بذاته أو فقد الموصي جزء فقط من ملكيته له فإن ما بقي من الموصى به في التركة يكون ملكا للموصى له بموجب الوصيّة أي أن الوصيّة تنفذ في ما بقي من الموصى به المعين بذاته[2].

135. ويبين الفصل 171 من مجلّة الأحوال الشخصية أن الموصى به يمكن أن يكون عينا أو منفعة[3]. فالموصى به يمكن أن يتمثل في أحد منقولات أو عقارات التركة أوفي نسبة من قيمة التركة بعد أداء الديون المتعلّقة بها. كما يمكن أن يتمثل الموصى به في حق الإنتفاع فقط بشيء من أموال التركة على أن يكون حق الرقبة ملكا للورثة[4]. ولكن عندما يتعلق حق الإنتفاع بشيء من المال الذي يستهلك بالاستعمال، سواء كان نقدا أو غيره من المثليات، فإن الوصيّة تكون على سبيل القرض لأنّ الشيء موضوع حق الإنتفاع يدخل في ملك الموصى له من يوم تنفيذ الوصيّة ولا يكون على هذا الأخير إلاّ إرجاع نظير ما أخذه إلى الورثة بعد نهاية مدة القرض[5]. ويبيّن الفصل 190 من مجلّة الأحوال الشخصية أن "القرض بقدر معلوم من المال بطريق الوصيّة لا

[1] أنظر الفصل 185 و الفصل 197، 3، من م.أ.ش.

[2] الفصل 185 من م.أ.ش.

[3] ينص هذا الفصل على أنّ "الوصيّة تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عينا أو منفعة".

[4] يبيّن الفصل 142 من م.ح.ع. أنّ "الإنتفاع هو الحق في استعمال شيء على ملك الغير واستغلاله مثل مالكه لكن بشرط حفظ عينه".

[5] أنظر الفصلين 1081 و1086 من م.ا.ع.

ينفذ فيما زاد على ثلث التركة إلاّ إذا أجازه الورثة".

فالمقصود إذن من الوصيّة بالمنفعة هو حق الموصى له في استعمال واستغلال شيء معين بذاته على أن تنتقل ملكية رقبة هذا الشيء إلى غيره وأن لا يكون للموصى له إلاّ حق الإنتفاع به. وهذا الإنتفاع يمكن أن يتمثل في حق السكنى فقط، فيكون للموصى له حق السكنى في المحل إلى نهاية أجل الإنتفاع وتنتقل ملكية الرقبة إلى الورثة[1].

ولكن مهما كان نوع الإنتفاع يجب تحديد قيمته لمعرفة ما تمثله قيمة الموصى به بالنسبة لقيمة التركة الجملية. ولتحديد هذه القيمة يمكن إعتماد التقدير الوارد بالفصل 38 من مجلّة معاليم التسجيل الذي يحدد ما تمثله قيمة حق الإنتفاع وقيمة ملكية الرقبة بالنسبة لقيمة العين الموظف عليها الإنتفاع لفائدة الموصى له. وهذا التقدير مؤسّس على سن المنتفع، فإذا كان المنتفع صغير السن فإنّ قيمة حق الإنتفاع تكون أكبر من قيمة ملكية الرقبة أما إذا كان المنتفع كبير السن فإنّ قيمة حق الإنتفاع تكون أصغر من قيمة ملكية الرقبة؛ فمثلا إذا كانت سن المنتفع أكثر من 20 سنة وأقل من 30 سنة كاملة فإن قيمة حق الإنتفاع تمثل ستة أعشار (10\6) قيمة العين وقيمة ملكية الرقبة تمثل أربعة أعشار (10\4) قيمة العين، أمّا إذا كانت سن المنتفع أكثر

[1] تبيّن محكمة التعقيب في هذا الصدد أن حق السكنى يشمل كذلك حق الإنتفاع بأثاث المنزل إذا كانت الوصيّة لفائدة الزوجة وكانت إرادة الموصى الصريحة أو الضمنية لا تمنع ذلك(أنظر تعقيبي مدني عدد3851 في 28 أكتوبر 1981: نشرية محكمة التعقيب 1981 ، ج 4، ص 19 ؛ الفصول 161 وما بعده من م.ح.ع.).

من 40 سنة وأقل من 50 سنة كاملة فإن قيمة حق الإنتفاع تمثل أربعة أعشار (10\4) قيمة العين وقيمة ملكية الرقبة تمثل ستة أعشار (10\6) قيمة العين[1]. ولكن هذا التقدير لا يلزم بالضرورة الموصى له والورثة عند تقدير قيمة الموصى به بالنسبة لقيمة التركة. بل إنّ التقدير الوارد في الفصل 38 من مجلّة معاليم التسجيل هو مجرد معيار بالنسبة لهذه الأطراف الذين يمكنهم إعتماده إذا اعتقدوا أنّه يناسب قيمة الموصى به الحقيقية. فإذا تنازع الورثة والموصى له حول هذه المسألة، فإنّ القاضي يقدر قيمة الموصى به بالإعتماد على كلّ المعايير التي يراها مفيدة.

وفي كلّ الحالات ينتهي الإنتفاع بانتهاء مدته. وهذه المدة تحددها عادة

[1] ينص الجزء 1 من الفصل 38 من م.م.ت.ط.ج. على أنّه "لإحتساب معاليم التسجيل الموظفة على الهبات والتركات تضبط قيمة ملكية الرقبة وحق الإنتفاع حسب جزء من القيمة الكاملة وذلك وفق الجدول التالي:

سن المنتفع	قيمة حق الإنتفاع	قيمة ملكية الرقبة
أقل من 20 سنة كاملة	10/7	10/3
أقل من 30 سنة كاملة	10/6	10/4
أقل من 40 سنة كاملة	10/5	10/5
أقل من 50 سنة كاملة	10/4	10/6
أقل من 60 سنة كاملة	10/3	10/7
أقل من 70 سنة كاملة	10/2	10/8
أكثر من 70 سنة كاملة	10/1	10/9

الوصيّة[1]. فإذا لم يرد بالوصية تحديد صريح أو ضمني لمدة الإنتفاع فإنّ هذه المدة تنتهي بوفاة المنتفع[2] أو بأحد الأسباب الأخرى التي ينقضي بها حق الإنتفاع[3]. ولكي لا تستمر مدة الإنتفاع إلى حد يجعل ملكية الرقبة التي تنتقل إلى الورثة فاقدة لقيمتها، فإنّ الوصيّة بالمنافع لا تصح "إلاّ لطبقة واحدة وبانقراضها تعود العين لتركة الموصي"[4].

136. ونذكر في هذا الصدد بأن الوصيّة يمكن أن تكون لفائدة إثنين فأكثر من الأشخاص[5]، كأن يكون لأحدهما حق الإنتفاع بالعين الموصى بها وللآخر ملكية الرقبة أو أن يكون لكل واحد منهما جزء من المال الموصى به. في هذه الحالة تقع قسمة المال الموصى به على الموصى لهم "مع مراعاة قصد الموصي في المفاضلة والتساوي"[6] بينهم. فإذا لم تحتوي الوصيّة على إرادة صريحة أو ضمنية للموصي في تفضيل أحد الموصى لهم فإنّ الموصى به يقسم بينهم بالتساوي أو يبقى ملكا مشتركا بينهم إذا كان غير قابل

[1] كأن تجعل الوصيّة حق السكنى لفائدة الزوجة الأجنبية الباقية على قيد الحياة محدد بوفاتها أو بزواجها أو بمفارقتها للتراب التونسي(أنظر القرار التعقيبي السابق الذكر عدد 3851 في 28 أكتوبر 1981).

[2] الفصل 157،أولا، من م.ح.ع.

[3] أنظر الفصول 157 و ما بعده من م.ح.ع.

[4] الفصل 182 من م.أ.ش.

[5] أنظر الفصل 183 من م.أ.ش.

[6] الفصل السابق الذكر.

للتجزئة[1].

137. ويجب التنبيه أخيرا إلى أنّه عندما تكون الوصيّة صحية ونافذة يصبح الموصى به مع ما زاد فيه ملكا للموصى له من يوم وفاة الموصي[2]. فإذا كان الموصى له جنينا فإنّ على من بيده أموال التركة حفظ الموصى به مع غلته من يوم وفاة الموصي إلى يوم ولادة الجنين[3]، فإذا ولد الجنين حيا فإنّه يملك الموصى به مع ما زاد فيه وإلا فإنّ هذا المال يكون ملكا للورثة[4].

الفرع الثاني:

التصرف المعتبر وصية

138. التصرّف المعتبر وصية هو تصرف قانوني يختلف في ظاهره عن الوصيّة الإختيارية ولكن القائم به يهدف إلى تحقيق نفس الغاية التي يرمي إلى تحقيقها بالوصية الإختيارية ألا وهي التبرع بشيء من ماله إلى ما بعد وفاته في وقت يشعر فيه بقرب أجله. ولمنع صاحب المال من التحيّل على أحكام الوصيّة، يعتبر القانون هذا التصرف وصيّة إختيارية أي يجعله خاضعا لأحكامها. ولكن ليأخذ هذا التصرف حكم الوصيّة يجب توفر شرطان

[1] جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل 191 من م.أ.ش. أن "... الوصايا الإختيارية متساوية وإن تزاحمت تقسم على التناسب".

[2] الفصل 181 من م.أ.ش.

[3] الفقرة الثانية من الفصل 184 من م.أ.ش.

[4] أنظر الفصل 184 من م.أ.ش.

متلازمان وهما أن يكون صاحب المال مريض موت في تاريخ العقد بالتصرف وأن يترتب عن هذا التصرف تبرع لفائدة معاقد مريض الموت.

139. ومرض الموت هو المرض المشعر بالهلاك والذي بو ي بصاحبه إلى الموت في مدّة قصيرة تقارب العام من تاريخ التصرف فليعتبر التصرف وصية يجب أوّلا أن يكون المورّث في تاريخ التعاقد في حالة مرض تجعله يعتقد بقرب أجله ويتصرف لما بعد وفاته وأن ينصر مرضه بموته في مدة تقارب العام إبتداء من تاريخ العقد. ولكن لا يكفي ان يكون صاحب المال مريض موت ليعتبر تصرفه وصية بل يجب أيضا ان يترتب عن هذا التصرف تبرع لفائدة معاقده.

140. وتصرف مريض الموت المعتبر في كلّ الحالات وصية هو او لا الهبة التي هي عقد تبرع بطبيعتها[2]. لذلك فإنّه إذا ثبت أنّ الواهب كان مريض موت في تاريخ هذا التصرف فإنّ الهبة تعتبر وصيّة أي أنّها تكون غير صحيحة بالنسبة للوارث ولا تصحّ لغير الوارث في ما زاد على ثلث قيمة التركة بعد أداء الديون إلاّ بإجازة الورثة[3].

141. ويعتبر إسقاط الدين في مرض موت الدائن وصية كذلك لكونه

[1] أنظر تعقيبي مدني عدد 8162 في 24 نوفمبر 1982 : نشرية محكمة التعقيب 1982، 4، ص ٤

[2] ينص الفصل 206 من م.أ.ش. على أنه "إذا صدرت الهبة خلال مرض متّصل بالموت عتبر وصية".

[3] أنظر الفصل 179 من م.أ.ش.

تبرع محض سواء كان لفائدة الوارث أو غير الوارث[1]. ولكن الأحكام المتعلّقة بهذا التصرف تختلف شيئا ما عن أحكام الوصيّة الإختيارية العادية إذ أنّه إذا كان إسقاط الدين لفائدة الوارث فإنّه لا يصحّ إلاّ بإجازة جميع الورثة[2]، وإذا كان لفائدة غير الوارث فإنّه يجب أن لا يتجاوز ثلث قيمة التركة بعد أداء الديون الموظفة عليها[3].

142. وإضافة للهبة وإسقاط الدين يعتبر عقد البيع أيضا وصية إذا توفرت فيه الشروط الواردة بالفصل 565 من مجلّة الإلتزامات والعقود.

يبيّن هذا الفصل أن البيع الذي ثبت أن أحد أطرافه كان مريض موت في تاريخ التعاقد وترتب عنه تبرّع لفائدة المتعاقد الآخر، لا يصح لصالح الوارث إلاّ بإجازة كلّ الورثة[4] ويبطل بالنسبة لغير الوارث في ما زاد على ثلث ما بقى من التركة من أموال بعد أداء الديون الموظفة عليها[5]. ولكن إذا كان التبرع من مريض الموت لفائدة معاقده ثابت بالنسبة للهبة ولإسقاط الدين نظرا لكونه من طبيعة هذين العقدين فإنّ الأمر يختلف بالنسبة لعقد البيع الذي

[1] أنظر الفصلان 354 و355 من م.ا.ع.

[2] الفصل 354 من م.ا.ع.

[3] الفصل 355 من م.ا.ع.

[4] "بيع مريض الموت في مرض موته إذا كان لوارث وظهر فيه قصد المحاباة لا يصح إلاّ بمصادقة جميع الورثة عليه، وتراجع أحد المدعين في الطلب لا تأثير له على بقيتهم"(تعقيبي مدني عدد 29895 في 2 فيفري 1993: نشرية محكمة التعقيب 1993، ص 401).

[5] أنظر الفصل 565 من م.أ.ش. والفصلان 354 و355 من نفس المجلّة.

هو في الأصل عقد معاوضة، لذا فإنّ البيع لا يعتبر وصية بمجرد إثبات أن أحد أطرافه كان مريض موت في تاريخ التعاقد، بل يجب أيضا إثبات أن مريض الموت يريد بالبيع التبرع بشيء من ماله إلى ما بعد وفاته. وحسب ما ورد بالفصل المذكور أعلاه فإنّ المعيار الذي يجب إعتماده لإثبات نية التبرع في عقد البيع هو معيار موضوعي يتمثل في إثبات أن مريض الموت باع "بأقل من الثمن المتعارف بكثير" أو إشترى "بأزيد" من الثمن المتعارف بكثير[1]. ولكن معرفة أن الثمن هو فعلا أقل بكثير أو أزيد بكثير من الثمن المعمول به عادة بين الناس في تاريخ التعاقد مسألة خاضعة لسلطة قاضي الموضوع التقديرية. كما أنّه بالإمكان إعتماد قرائن أخرى لإثبات نية التبرع لدى مريض الموت، لأنّ إعتماد ثمن البيع كمعيار لإثبات قصد المحاباة ورد بالفصل 565 من مجلّة الإلتزامات والعقود على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر[2].

143. ومن العقود الأخرى التي يمكن إعتبارها خاضعة كذلك لحكم الوصيّة كفالة مريض الموت للمدين نظرا لكونها لا تصح في ما زاد على ثلث التركة إلاّ بإجازة الورثة[3]. ولكن يظهر من هذا الحكم أن نظام الكفالة من طرف مريض الموت يختلف شيئا ما عن نظام الوصيّة، إذ أن هذه الأخيرة

[1] الفصل 565 من م.ا.ع.

[2] ينص هذا الفصل على أن "بيع المريض في مرض موته يجري عليه حكم الفصل 354 إذا كان لوارث وظهر فيه قصد المحاباة كأن يبيع له بأقلّ من الثمن المتعارف بكثير أو يشتري منه بأزيد".

[3] الفصل 1481، فقرة أولى، من م.ا.ع.

لا تصح لفائدة الوارث إلاّ بإجازة الورثة[1] بينما الفصل 1481 من مجلّة الإلتزامات والعقود يجعل كفالة مريض الموت لفائدة أحد ورثته صحيحة في حدود ثلث ماله بدون إجازة بقية الورثة. إلاّ أن هذا الإختلاف هو في الظاهر فقط لأنه بعد أداء دين الوارث من أموال التركة يمكن للورثة الرجوع على المدين بقدر ما وقع أداؤه[2]، وبذلك يكون الأداء في كلّ الحالات من أموال الوارث المدين أي أن هذا الأخير يؤدي ما عليه من أمواله الخاصة إذا كان موسرا وإذا كان معسرا فإنّه يؤدي ما عليه بصفة غير مباشرة من نصيبه من أموال مورثه الكفيل. وبذلك فإنّ كفالة مريض الموت لفائدة الوارث لا يترتب عنها في الواقع زيادة في نصيب هذا الأخير من التركة، وهذا ما يفسر عدم منعها.

144. وهكذا يتّضح أن تصرف مريض الموت لا يأخذ حكم الوصيّة في أي حالة من الحالات إلاّ إذا ترتب عنه تبرع لفائدة الطرف الآخر في العقد. فإذا ثبت هذا التبرع لفائدة معاقد مريض الموت، يعتبر هذا التصرّف وصيّة أي أنّه يكون خاضعا لأحكام الوصيّة أو لما يشبه هذه الأحكام.

145. وأخيرا، بالإضافة لهذا التصرف المعتبر وصية وللوصية الإختيارية هناك أيضا نوع ثالث من الوصايا وهو ما يسمى بالوصية الواجبة التي أنشأها القانون لفائدة بعض أقارب الميت.

[1] أنظر الفصل 179 من م.أ.ش.

[2] أنظر الفصل 1505 من م.ا.ع.

الفرع الثالث:
الوصيّة الواجبة[1]

146. الوصيّة الواجبة هي تمليك مضاف إلى ما بعد موت صاحب المال لفائدة بعض الأشخاص الذين يمنحهم القانون هذا الحق[2]. فالوصية الواجبة تختلف عن الوصيّة الإختيارية في كون مصدرها هو القانون وليست إرادة صاحب المال.

147. وقد وردت الأحكام الخاصة بهذه الوصيّة في الفصلين 191و192 من مجلّة الأحوال الشخصية: ينص الفصل 191 على أنّه "من توفي وله أولاد إبن ذكرا أو أنثى مات والدهم أو والدتهم قبله أو معه وجبت لهؤلاء الأولاد وصية على نسبة حصة ما يرثه أبوهم أو والدتهم عن أصله الهالك باعتبار موته إثر وفاة أصله المذكور بدون أن يتجاوز ذلك ثلث التركة". ويبين هذا الفصل كذلك أن هؤلاء الأحفاد لا يستحقون الوصيّة الواجبة: 1) إذا ورثوا أصل أبيهم جدا أو جدة، 2) إذا أوصى لهم الجد أو الجدّة في حياته أو أعطاهم بلا عوض مقدار الوصيّة الواجبة، فإن أوصى لهم الجد بأقل وجب تكملة الناقص وإن أوصى بأكثر فتطبق على الزائد القواعد العامة للوصية".

[1] أنظر حول هذا الموضوع:

محمود شمام، المرجع المذكور، ص 119 و بعدها.

الطيب بسيس، الوصيّة الواجبة في التشريع التونسي: م.ق.ت. 1965، عدد 10، ص 7 و ما بعدها.

بهاء الدين البكاري، الوصيّة الواجبة: م.ق.ت. 1990، عدد 3، ص 7 و ما بعدها.

[2] أنظر الفصلين 171 و191 من م.أ.ش.

وتضيف الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور أن "الوصيّة الواجبة مقدمة على الوصيّة الإختيارية والوصايا الإختيارية متساوية وإن تزاحمت تقسم على التناسب". ثم جاء أيضا بالفصل 192 في ما يتعلق بالأحكام الخاصة بالوصية الواجبة أنّه "لا تتصرف هذه الوصيّة إلاّ للطبقة الأولى من أولاد الأبناء ذكورا أو إناثا وتقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين".

148. يتّضح من نص هذين الفصلين أن الوصيّة الواجبة هي في الواقع ميراث لأنّ المستفيد ينوب الوارث في نصيبه من التركة، ولكن القانون يعتبرها وصية[1]. لذا فإنّ نظام الوصيّة الواجبة يخضع للأحكام الخاصة بها وكذلك للأحكام العامة للوصية مثل الأحكام المتعلّقة بقبول وبرد الوصيّة.

149. وعلى هذا الأساس فإنّ الوصيّة الواجبة لا تصح إلاّ إذا توفرت شروطها العامة والخاصة. وهذه الشروط يمكن تقسيمها إلى صنفين: شروط متعلّقة بالموصى له (الفقرة الأولى) وشروط متعلّقة بالموصى به (الفقرة الثانية).

[1] يبيّن شراح القانون أن مصدر هذا الإعتبار في القانون هو رأي فقهاء المذهب الظاهري وعلى رأسهم إبن حزم الذي يرى أنّه عملا بقوله تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوصيّة لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}(الآية 180 من سورة البقرة)يجب على المورّث أن يترك وصية لفائدة أولاد الوارث الذي مات قبله، فإذا لم يترك لهم وصية فإنّه على الورثة أو القاضي تمكين أولاد الوارث الميت من شيء من مال المورّث بقدر حاجتهم (أنظر : بهاء الدين البكاري، الوصيّة الواجبة، م.ق.ت. 1990 عدد 3 ص 9 وما بعدها).
وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى إنّه قبل مجلّة الأحوال الشخصية جرت العادة عند أغلب الناس في تونس بتنزيل أولاد بنت أو إبن المورّث الذي توفي قبل هذا الأخير منزلة أمهم أو أبيهم (محمد شمام، الوصيّة في الفقه والقانون، دار النجاح للطباعة والنشر، ص121).

الفقرة الأولى:

الشروط المتعلّقة بالموصى له

150. الموصى له في الوصيّة الواجبة هو الحفيدة أو الحفيد الذي مات والده أو والدته قبل أو في نفس التاريخ الذي مات فيه المورّث[1].

وعلى هذا الأساس فالوصية الواجبة لا تصح إلاّ للطبقة الأولى من أبناء أو بنات المورّث. وبذلك فهي لا تصح لفائدة أولاد إبن إبن أو إبن بنت أو بنت إبن أو بنت بنت بنت المورّث ولا لفائدة أولاد أخ أو أخت أو عم أو إبن عم المورّث[2].

151. ويجب أيضا لصحّة الوصيّة الواجبة أن يكون الموصى له موجودا في تاريخ وفاة المورّث؛ فإذا كان جنينا في ذلك التاريخ فإنّه لا يستحقها إلاّ إذا ولد حيا في مدّة لا تزيد عن العام[3].

152. ونظرا لكونها وصية فإنّه من الطبيعي أن لا ينتفع بها إلاّ الحفيدة أو الحفيد الغير وارث وأن لا تصح إذا كان للموصى له نصيب من تركة

[1] الفصل 191 من م.أ.ش.

[2] الفصل 192 من م.أ.ش.
يختلف القانون في هذه المسألة مع رأي إبن حزم إذ أن القانون يحصر المستفيد من الوصيّة الواجبة في الحفيد و الحفيدة بينما إبن حزم يجعل الوصيّة الواجبة لفائدة كلّ الأقارب الذين لا يرثون فيقول: "وفرض على كلّ مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون... فإن لم يفعل أعطو..." (نقلا عن: بهاء الدين البكاري، المرجع الذكور، ص 11).

[3] الفصل 184 من م.أ.ش.

الم ر ث على سبيل الميراث[1]. وهذا الحكم ملائم للمبدأ الذي يمنع الوصيّة لـ ر ث[2] ومتماشيا كذلك مع أساس الوصيّة الواجبة المتمثل في عدم حرمان الأحفاد الذين لا يرثون من مال جدتهم أو جدهم المتوفى.

153. ومثل ما هو مقرر بالنسبة للوصية الإختيارية فإنّ الوصيّة الو جبة لا تصح إلاّ إذا قبلها الموصى له بصفة صريحة أو ضمنية[3]. فإذا ردّ الموصى له هذه الوصيّة بعد وفاة الموصي فإنّها تبطل[4].

154. وتبطل الوصيّة الواجبة أيضا بقتل الموصى له للمورّث عمدا أو تسببه في قتله سواء بصفة فاعل أصلي أو شريك أو مشارك أو شاهد زور ذب شهادته إلى الحكم بإعدام المورّث، "كلّ ذلك إذا كان القتل بلا عذر شرعي و كان القاتل عاقلا بالغا من العمر ثلاثة عشر عاما"[5].

1. وأخيرا يجب التنبه إلى إنّه نظرا لكون الوصيّة الواجبة ليست ميراثا، فإنها تصح مع إختلاف الدين بين المورّث والموصى له[6]. ولكن إذا كان الموصى له أجنبيا فإنّ الوصيّة الواجبة لا تصح إلاّ إذا كان قانون الدولة التي ينتمي لها الموصى له يمنح التونسي نفس الحق، أي أنّه في هذه الحالة

[1] الفقرة الثانية من الفصل 191 من م.أ.ش.

[2] أنظر الفصل 179 من م.أ.ش.

[3] أنظر الفصول 193 وما بعده من م.أ.ش.

[4] الفصل 197، 1، من م.أ.ش.

[5] الفصل 198 من م.أ.ش.

[6] الفصل 174 من م.أ.ش.

يشترط لصحة الوصيّة الواجبة لفائدة الأجنبي المعاملة بالمثل لفائدة التونسي

الفقرة الثانية:

الشروط المتعلّقة بالموصى به

156. الموصى به بموجب الوصيّة الواجبة هو نصيب أب أو أم الموصى له من الميراث في حدود ثلث ما يبقى في التركة من أموال بعد أداء الديون الموظفة عليها[2].

157. ولتحديد قيمة الموصى به يجب قسمة التركة باعتبار أب أو أم الحفيد أو الحفيدة على قيد الحياة. فإذا كان نصيب الأب أو الأم مساويا أو أقل من ثلث التركة يكون الموصى به مساويا لهذا النصيب، وإذا كان هذا النصيب أكثر من ثلث التركة يكون الموصى به مساويا لهذا الثلث. لكن الورثة يمكنهم تمليك الموصى له كامل نصيب أمه أو أبيه على أن يكون الزائد على ثلث التركة تبرعا يصح في حق كلّ من أجازه صراحة وله أهلية التبرع بماله[3].

[1] الفصل 175 من م.أ.ش.

[2] الفقرة الأولى من الفصل 191 من م.أ.ش.

يختلف هذا الحكم مع مذهب إبن حزم ، إذ أن إبن حزم ترك تحديد مقدار الموصى به "لرغبة الموصي فإن لم يفعل فللورثة أو للقاضي تحديد ذلك بدون إجحاف"(بهاء الدين البكاري، المرجع المذكور، ص 11).

[3] أنظر الفصل 179 من م.أ.ش.

158. ثم لكي لا يكون للمستفيد من الوصيّة الواجبة أكثر ممّا يستحقه والده أو والدته من تركة المورّث فإنّ الوصيّة الواجبة لا تصح إذا تحصل الموصى له على ما يعادل حقه بموجب الهبة أو الوصيّة الإختيارية، لكن إذا أعطاه المورّث أقل من حقّه وجب تكملة الناقص وإذا أعطاه أكثر "طبّق على الزائد القواعد العامة للوصية"[1].

159. ويجب التنبيه في هذا الصدد إلى أنّه عندما يكون الموصى له حفيدة واحدة أو حفيدا واحدا فإنّه يستحق كامل الموصى به بمفرده؛ لكن إذا كانت الوصيّة الواجبة لفائدة عدة أحفاد وحفيدات فإنّ الموصى به يقسم "بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين"[2]. وهذه القاعدة تدل على أن الوصيّة الواجبة هي في حقيقتها ميراث رغم أن القانون يعتبرها وصية. فالموصى به بالوصية الواجبة هو نصيب الوارث الهالك من الميراث الذي يقسم بين أولاده على أساس القاعدة المعمول بها في الميراث والتي تجعل نصيب الإبن أو إبن الإبن ضعف نصيب البنت أو بنت الإبن[3]. فمثلا إذا كان للمورث إبن مات قبله أو معه فإنّ الموصى به لأولاد هذا الإبن من تركة المورّث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانوا ذكورا وإناث و يقسم بينهم بالتساوي إذا كانوا كلهم ذكورا أو كلهم إناثا، ويكون الأمر كذلك إذا كان للمورث بنت ماتت قبله أو معه وكان لهذه البنت أولاد. وعندما يكون للمورّث إبنان فأكثر

[1] الفقرة القبل الأخيرة من الفصل 191 من م.أ.ش.

[2] الفصل 192 من م.أ.ش.

[3] أنظر الفصل 119 من م.أ.ش.

أو بنتان فأكثر ماتا معه أو قبله فإنّ الوصيّة الواجبة تكون واحدة فتكون قيمة الموصى به في حدود ثلث قيمة ما يبقى من التركة بعد أداء الديون الموظفة عليها، و يقسم الموصى به أولا على عدد البنات أو الأبناء الهالكين ثم يقسم نصيب كلّ بنت أو إبن على أولاده. وإذا كان للمورّث أبناء وبناتٌ ماتوا معه أو قبله فإنّ الموصى به يقسم أوّلا عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين ثم يقسم نصيب كلّ بنت ميتة على أولادها ويقسم نصيب كلّ إبن ميت على أولاده.

160. وأخيرا إذا إجتمعت الوصيّة الواجبة مع الوصيّة الإختيارية تقدّم الوصيّة الواجبة على الوصيّة الإختيارية[1]: في هذه الحالة يقع تنفيذ الوصيّة الواجبة أولا، فإذا كانت هذه الوصيّة بأقل من ثلث التركة يكون الباقي من هذا الثلث للموصى له إختياريا وبالنسبة للزائد على الثلث تطبق عليه الأحكام العامة للوصية أي أن هذا الزائد لا ينفذ إلاّ في حق الوارث الذي يرضى بذلك وله أهلية التبرع بماله[2].

[1] الفقرة الأخيرة من الفصل 191 من م.أ.ش.

[2] أنظر الفصل 179 من م.أ.ش.

المبحث الرابع:

حق الورثة

161. قبل وفاة المورّث كلّ تصرف في أمواله من طرف ورثته يكون باطلا بطلانا مطلقا(الفرع الأوّل). لكن، إبتداء من تاريخ وفاة المورّث تصبح أموال التركة ملكا للورثة(الفرع الثاني)، فيكون لهم حق التصرف والإنتفاع بها على أنها ملك مشاع بينهم. وينتهي هذا الشيوع بالقسمة(الفرع الثالث) التي تمكن كلّ وارث من الإختصاص بملكية جزء من أموال التركة يناسب نصيبه منها. ثُم لا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أنّه إذا كان من بين الورثة قاصر فإنّ القانون يحيطه بعناية خاصة تهدف إلى حماية نصيبه من التركة إلى أن يصير راشدا(الفرع الرابع).

الفرع الأوّل:

بطلان تصرف الورثة

في أموال المورّث قبل وفاته

162. تنص الفقرة الثانية من الفصل 66 من مجلّة الإلتزامات والعقود على أنّه "لا يسوغ التسليم في ميراث قبل وفاة المورّث ولا التعاقد عليه أو على شيء من جزئياته ولو برضى المورّث، فالتعاقد فيما ذكر باطل مطلقا". وعبارة "لا يسوغ التسليم في ميراث" تفيد في هذا النص منع الوارث من التنازل عن حقه في الميراث قبل موت مورّثه. وهذا المنع يلحق أيضا كلّ

تعاقد من الوارث على التركة قبل إفتتاحها[1]. فتصرّف الوارث في التركة المستقبلة[2] باطل بطلانا مطلقا سواء تمثل في تنازل أو هبة أو قسمة أو بيع و معاوضة أو غير ذلك من العقود.

163. وأساس هذه القاعدة هو مخالفة تصرف الوارث في التركة المستقبله للأخلاق الحميدة وللنظام العام.

164. تتمثّل مخالفة هذا التصرّف للأخلاق الحميدة في كونه يدل على اعتقاد الوارث أن المورّث سيموت قبله. وهذا الإعتقاد غير جائز لأنّ الموت من المسائل الغيبيّة؛ فربما يموت صاحب هذا الإعتقاد قبل الشخص الذي وقع التصرف في تركته المستقبلة، فيكون هذا الأخير هو الوارث والقائم بالتصرف هو المورّث. وهذا الأمر يجعل التعاقد على التركة المستقبلة من قبيل عقود المراهنة المخالفة للأخلاق الحميدة[3]. ويخل تصرف الوارث في التركة المستقبلة بالأخلاق الحميدة أيضا لأنه يضر بالعلاقة التي تربط الوارث بالمورّث والتي يجب في الأصل أن تكون مؤسسة على المحبة وحسن المعاملة، فيجعل المورّث يشعر بأن الوارث يترقب أو يتمنى موته في القريب العاجل.

---

[1] أنظر عبد الرزاق السعيدي، منع التعاقد على التركة المستقبلة: م.ق.ت. 1970، عدد 7، ص 21 وما بعدها

[2] التركة المستقبلة هي التي يكون صاحبها على قيد الحياة ويقع التعاقد على شيء من مكوناتها من طرف من يعتقد أنّه سيكون من بين مستحقيها.

[3] أنظر الفصول 1452 وما بعده من م.ا.ع.

165. ويعتبر تصرف الوارث في التركة المستقبلة مخالف كذلك للنظام العام لأنه قد يؤدي بالوارث إلى التفكير في قتل مورّثه، كما إنّه يمكن أن يؤدي إلى تغيير نظام الميراث المؤسس على أحكام تهم النظام العام. فمثلا تنازل الوارث عن حقه من التركة المستقبلة يخالف القاعدة التي تمنع المورّث من حرمانه من الميراث لفائدة غيره[1] ويخالف أيضا القاعدة التي تجعل الوارث الموجود على قيد الحياة بعد موت مورّثه مالكا لنصيب محدد من الميراث[2].

166. لكن بعد وفاة المورّث يصبح تصرف الوارث في أموال التركة جائز وذلك لأنّ ملكية هذه الأموال تنتقل إلى الورثة إبتداء من تاريخ الوفاة.

الفرع الثاني:
ملكيّة الورثة لأموال التركة

167. بوفاة المورّث تصبح أمواله ملكا لورثته. ولكن حق الدائنين والموصى لهم على هذه الأموال يسبق حق الورثة. وهكذا فإنّ ملكية الورثة لأموال التركة لا تكون خالصة لهم إلاّ بعد أداء الديون الموظفة على التركة وتنفيذ الوصايا المتعلّقة بها[3].

168. وعلى هذا الأساس فإنّ كلّ من له حق على أموال التركة يمكنه القيام على الورثة لمطالبتهم بهذا الحق بوصفهم خلفا للمورّث في أمواله. لكن

[1] أنظر الفصل 179 من م.أ.ش.

[2] أنظر الفصل 85 من م.أ.ش.

[3] أنظر الفصل 87 من م.أ.ش.

القيام على الورثة ليس قياما على مدين بل هو قيام على من إنتقلت له أموال موظف عليها حقوقا للغير. لذا فإنّ الورثة مطالبون بأداء هذه الحقوق في حدود ما تسمح به التركة. وهذا ما تؤكده الفقرة الأولى من الفصل 241 من مجلّة الإلتزامات والعقود الذي جاء بها أن "الإلتزامات لا تجري أحكامها على المتعاقدين فقط بل تجري أيضا على ورثتهم وعلى من ترتب له حق منهم ما لم يصرح بخلاف ذلك أو ينتج من طبيعة الإلتزام بمقتضى العقد والقانون لكن لا يلزم الورثة إلاّ بقدر إرثهم و على نسبة مناباتهم"[1]. فالوارث ملزم مثلا بتنفيذ إلتزام مورّثه بإتمام عقد البيع لفائدة المستفيد من وعد بالبيع[2]، وهذا ليس على أساس أن الوارث مدين للمستفيد بالوعد بالبيع بل لأنّ الوارث إكتسب ملكية عين موظف عليها هذا الحق؛ وبما أن حق الدائن يسبق حق الوارث فإنّ هذا الأخير ملزم بإتمام البيع الذي ينقل ملكية العين إلى المشتري. فإذا رفض الوارث تنفيذ إلتزام مورّثه، فإنّ القاضي يمكنه أن يعتبر حكمه قائما مقام عقد البيع الناقل لملكية العين الموظف عليها حق الدائن[3]. وفي هذا تنفيذ مباشر على التركة يمكن إعتباره متماشيا مع نص الفقرة الثانية من الفصل 241 من مجلّة الإلتزامات والعقود الذي يمكن أن نفهم منه إنّه في صورة

[1] ما ينص عليه الفصل 26 من م.ا.ع. من كون "الحجج الناقضة للعقود ونحوها من المكاتيب السرية لا عمل عليها إلاّ بين المتعاقدين وورثتهم"، هو أيضا لا يلزم الورثة إلاّ في حدود ما تسمح به التركة.

[2] أنظر: تعقيبي مدني عدد 3343 في 19 ماي 1981: نشرية محكمة التعقيب 1981، ج 1، ص 46.

[3] هذا ما يؤكده القرار التعقيبي السابق الذكر الذي تؤيد فيه محكمة التعقيب حكم محكمة الموضوع القاضي بإلزام الوارث بإبرام عقد البيع النهائي مع المدعي وفي صورة الإمتناع يعتبر هذا الحكم قائما مقام العقد.

عدم تنفيذ الإلتزام من طرف وارث المدين "لا يسع أرباب الدين إلاّ تتبع مخلف المدين".

169. لكن في الحقيقة نص هذه الفقرة مختلف في لفضه عمّا ذكر، إذ أن هذا النص يمنح الدائن حق تتبع أموال التركة في صورة إمتناع الورثة "من قبول الإرث". وهذه العبارة توهم بوجود نظام للميراث في القانون التونسي يمنح الوارث الخِيَرَة بين قبول التركة أو ردّها مثل ما هو موجود في القانون الفرنسي[1] أو مثل ما هو موجود بالنسبة للوصية[2]. ونجد أثرا لهذا المعنى في فقه القضاء الذي يتبنى فكرة وجود نظام في القانون التونسي يمكن الوارث من قبول أو رد التركة. هذا ما جاء مثلا عن محكمة الإستئناف بتونس في حكمها عدد 92154 الصادر في 6 فيفري 1991[3] الذي ورد في بعض حيثيّاته ما يلي:

"حيث وضع الفصل 241 م.ا.ع. في فقرته الثانية إستثناء للمبدأ العام المذكور تمثل في عدم لزوم الإلتزام للورثة عند إمتناعهم من قبول الإرث ويصبح الدين حينئذ محمولا مباشرة على التركة؛

وحيث إنحصر النزاع بين الطرفين في طريقة التصحيح بالإمتناع عن قبول المخلف؛

وحيث أنّه ولئن إقتضت أحكام الفصل 85 م.أ.ش. أن الإرث يستحق بموت المورّث، فقد إقتضت أحكام الفصل 24 من الأمر المؤرّخ في 9 شوال 1350 الموافق لـ15 فيفري 1932 المتعلّق باللقطة وغيرها المندرج تحت الجزء المتعلّق بالمخلفات التي لا وارث لها إنّه يعتبر المخلف عاريا عن الوارث إذا لم يحضر من يطالب به بعد إنقضاء الآجال المعينة لتحرير وتقييد التركة وإجراء النفل القانوني (ثلاثة أشهر وأربعين

[1] تخصّص المجلّة المدنية الفرنسية 41 فصلا لمسألتي قبول ورد التركة (من الفصل 774 إلى الفصل 814).

[2] تخصص مجلّة الأحوال الشخصية لمسألتي قبول ورد الوصيّة الباب السادس من كتابها العاشر المتعلّق بالوصية. و يحتوي هذا الباب الخاص بقبول ورد الوصيّة على 4 فصول(من الفصل 193 إلى الفصل 196).

[3] م.ق.ت. 1992، عدد 4، ص 109 و ما بعدها.

يوما) أو لم يكن هناك وارث معروف أو تنازل الورثة المعروفون عن حقوقهم كما إقتضى الفصل 25 منه إنّه يناط بعهدة قابض التسجيل التصرف في المخلفات التي لم يطلبها أربابها والتي لم يظهر لها وارث ويعين مدير المالية العام ورئيس مجلس المحكمة بالحاضرة وسومة قباض التسجيل الذين يسوغ تكليفهم بمأمورية الوكالة أو التقديم الوقتي، كما إقتضى الفصل 26 من الأمر المذكور إنّه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تصبح المخلفات التي لا وارث لها تحت التأمين إلاّ بواسطة الإدارة المذكورة، كما إقتضت أحكام الفصلان 30 و31 من نفس الأمر **أن الدولة بعد إجراء الموجبات المنصوص عليها بالفصلين 769 و770 من المجلّة المدنية الفرنسية** وإجراء الإشهارات والإعلانات تصبح مالكة للتركات الخالية من الوارث؛

وحيث إقتضت أحكام الفصل الأوّل من القرار المؤرّخ في 28 ماي 1932 الصادر في نطاق تنفيذ الأمر المذكور إنّه بعد إنتهاء الأجل المحدد بثلاثة أشهر وأربعين يوما الممنوحة للورثة والخلفاء لا يمكن لأي شخص أن يقوم على المخلف الذي ليس له ممثل؛

وحيث يستخلص من أحكام الأمر المذكور إنّه على عكس إنتقال التركة الفوري للوارث المعروف فإنّ الإمتناع عن قبولها يستوجب تصريحا قانونيا في آجال معينة لذلك فالتركة التي يرفضها مستحقوها تؤول إدارتها ثم بعد ذلك ملكيتها للدولة وتعتبر من قبيل التركات العادية حسب أحكام الفصل 24 المذكور الذي يحدد أجل ثلاثة أشهر وأربعين يوما للتنازل عن التركة ويكون ذلك بإعلام قابض التسجيل الذي يصبح المتصرف القانوني في التركة حسب أحكام الفصل 25 من الأمر المذكور، وذلك حفاظا على حقوق الدولة التي تصبح وارثا بالتعصيب بانتفاء حجب الورثة لها وحفاظا على حقوق الدائنين التي تتقدم حقوق الورثة (الفصل 87 م.أ.ش.) حتى يمكنهم تتبع المخلف في شخص المقدم عنه".

يتّضح من نص هذا الحكم أن المحكمة أسّست رأيها على إعتبار أن الفقرة الثانية من الفصل 241 من مجلّة الإلتزامات والعقود تمنح الوارث الخِيَرَة بين قبول التركة أو ردّها وأنّ قبول ورد التركات في بلادنا تنظمه أحكام أمر 15 فيفري 1932 وقرار مدير المالية المتعلّق بتطبيق هذا الأمر. ولكن نظام المواريث الذي جاءت به مجلّة الأحوال الشخصية الصادرة في 13 أوت 1956 ينسخ كلّ الأحكام السابقة المخالفة له[1]. وهذا النّظام لا يفرض على الوارث التصريح بقبول

[1] ينص الفصل 542 من م.ا.ع. على إنّه "لا تنسخ القوانين إلاّ بقوانين بعدها إذا نصت المتأخرة على ذلك نصا صريحا أو كانت منافية لها أو إستوعبت جميع فصولها".

الميراث ليكون مستحقا لنصيبه منه، بل يجعل الوارث مالكا لهذا النصيب بوفاة المورّث ووجوده على قيد الحياة في تاريخ هذه الوفاة[1]. فعدم تعرض هذا النظام صراحة لضرورة حصول قبول التركة من الوارث، كما هو الشأن بالنسبة للوصية[2]، يجعل التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد توفّر أركان الميراث. وهذا الحكم منطقي لأنّ حق الوارث متأخّر عن حق الدائنين وحق الموصى لهم[3]؛ والوارث لا يصبح مدينا عوضا عن المورّث، بل يُلزم فقط بأداء ديون المورّث في حدود ما اكتسبه بموجب الميراث[4]. وهذا على خلاف ما تقتضيه عدة تشريعات أجنبية مثل القانون الفرنسي الذي يجعل الوارث مدينا عوضا عن المورّث، لذا فهو يجعل الميراث موقوفا على قبول الوارث له لأنّ الديون الموظفة على التركة يمكن أن تفوق الأموال التي تركها المورّث[5].

170. لكن عدم إمكانية قبول أو رد الميراث في القانون التونسي لا يمنع الوارث من التنازل عن حقه في الميراث. وهذا التنازل لا يجب إعتباره ردا للميراث، بل هو تبرع بحق وقع إكتسابه لصالح المتنازل لفائدته سواء كان الدولة أو بقية الورثة أو شخصا آخر معينا بذاته. فإذا كان هناك دين

[1] أنظر الفصل 85 من م.أ.ش.

[2] أنظر الفصول 193 وما بعده من م.أ.ش.

[3] أنظر الفصل 87 من م.أ.ش. والفصل 553 من م.ا.ع.

[4] الفقرة الأولى من الفصل 241 من م.ا.ع.

[5] ويمكن في القانون الفرنسي أن يقبل الوارث الميراث بشرط جرد التركة مسبقا (أنظر الفصول 783 وما بعده من المجلّة المدنية الفرنسية).

موظف على التركة فإنّ المتنازل لفائدته ينتقل إليه نصيب الوارث المتنازل عن حقه في الميراث مثقلا بالدين الذي يجب أداؤه في حدود الأموال التي تضمن هذا الأداء.

وهكذا فإنّ الميراث يجعل الوارث مالكا لنصيب محدد من التركة من يوم وفاة المورّث. فإذا كان لا يرغب في هذا المال فإنّه بإمكانه التنازل عنه لفائدة من يريد.

171. وتجدر الإشارة هنا إلى أن إمتلاك الورثة لأموال التركة من يوم وفاة المورّث فيه صيانة لهذه الأموال التي تتواصل ملكيتها في شخص الوارث فلا يكون هناك وقت تكون فيه هذه الأموال بدون مالك. وفي هذا صيانة أيضا لحق الدائنين لأنّ هذه الأموال ضمان لحقهم. ولتكون هذه الصيانة حقيقية يجب على الورثة القيام بكل ما يلزم لصيانة الحقوق والأعيان المكونة للتركة من التلف أو الضياع. فيجب مثلا لصيانة أموال التركة القيام باستخلاص ما للمورّث على مدينه من ديون في الأجل الذي يصان فيه هذا الحق، كما يجب القيام بخلاص الأداءات الموظفة على أعيان التركة لتجنب الخطايا أو غير ذلك من المخاطر التي تترتب عن عدم الخلاص في الآجال المحددة.

172. وبالإضافة لما تستوجبه إدارة التركة من أعمال، يمكن للورثة بوصفهم مالكين لأموال التركة أن يقوموا باستغلال هذه الأموال والإنتفاع بها والتصرف فيها بما لا يضر بالحقوق الموظفة عليها[1]. فإذا كان التصرف في

[1] مثلا، يمكن "للورثة الذين لهم أهلية التصرف في حقوقهم أن يتفقوا بالإجماع على بيع" واحد فأكثر من أعيان التركة المشتركة بينهم (الفصل 134 من م.ح.ع.).

... التركة مضرا بدائني المورّث فإنّ هؤلاء يمكنهم أن يطعنوا فيه بكل ... التي حولها لهم القانون[1].

173. ويجب التنبيه في هذا النطاق إلى أنّه إذا وقع التصرف في شيء من التركة من طرف أحد الورثة قبل قسمتها، كأن يبيع شيئا من المنقولات ... فإنّ هذا التصرف إذا تمّ بدون موافقة بقية الورثة فإنّه يمكن أن يعتبر ... يعاقب فاعلها جزائيا إذا إستولى الوارث على الشيء الذي تصرف فيه ... منه"[2]. ولكن إستيلاء الوارث على شيء من أموال التركة قبل قسمتها ... خيانة إلاّ إذا كان بقصد الإستئثار بأكثر ممّا يستحقه من التركة على ... بقية الشركاء في الميراث[3].

174. إلاّ أنّه إذا كان الوارث ممنوع من التصرف قبل القسمة بشيء من أموال التركة لفائدته الخاصة فإنّه يجوز له أن يتصرف في منابه من

---

[1] يقضي الفصل 306 من م.ا.ع. إنّه "يجوز للدائنين أن يطعنوا في حق أنفسهم في العقود التي لمّمها مدينهم بأنه تمّمها لإضرارهم في حقوقهم تغريرا وتدليسا ... ". كما أنّ الدائن بإمكانه الإعتراض على قسمة التركة أو بيع شيء من أموالها قبل خلاص الدين وإذا تمّ هذا التصرف رغم معارضته فإنّه بإمكانه طلب إبطاله(الفصل 121 من م.ح.ع.).

[2] الفصل 277 من المجلّة الجنائية.

[3] أنظر

تعقيبي حزائي عدد 2412 في 30 أكتوبر 1978: م.ق.ت. 1979 عدد 6، ص 101.

تعقيبي حزائي عدد 9845 في 13 مارس 1984:م.ق.ت. 1985 عدد 10، ص 68.

غير محكمة التعقيب في قرار آخر أن تصرف أحد الورثة في العقار لوحده لا يكسبه الشرعية في الاستمرار على ذلك التصرف لأنّ ملكية المكرى ترجع لكافة الورثة، كما أن تصرف الورثة في العقار لا يصح إلا في حدود مناباتهم(ت م عدد 36376 في 26 أفريل 1995: نشرية م ت ص 315).

التركة قبل القسمة بموجب الإحالة التي تنظمها الفصول 219 وما بعده من مجلّة الإلتزامات والعقود. فقد جاء في الفقرة الأولى من الفصل 219 أن من أحال تركة لا تلزمه إلاّ ضمان كونه وارثا ولا تصح الإحالة إلاّ إذا عدد قيمتها الفريقان". وتضيف الفقرة الثانية من نفس الفصل أنه بهذه الإحالة ينتقل للمحال له الحقوق والإلتزامات المتعلّقة بالمخلف". وعلى هذ الأساس يعد المحال له، سواء كان أحد الورثة أم شخصا آخر، مكان الوارث المحيل لمنابه، فتكون له نفس الحقوق ونفس الواجبات التي كانت لهذا الوارث.

175. وأخيرا إذا لم يتفق الورثة على إدارة التركة فإنه يمكن لكل واحد منهم إستصدار إذن على عريضة من رئيس المحكمة المختص بالنظر لتكليف مصفيا بإدارة التركة وبتطهيرها من الديون والوصايا عند الإقتضاء وعند مشروع لقسمتها على الورثة[1].

الفرع الثالث:

إنهاء الشيوع بين الورثة بالقسمة

176. تؤدي قسمة التركة إلى إنهاء الشيوع بين الورثة وذلك عن

---

[1] أنظر:

الفصول 135 وما بعده من م.ح.ع.،

والفصول 7 وما بعده من القانون 71\97 المؤرّخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بالمصفين والموثقين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين.

وعند تعيين مصفيا لإدارة التركة تستمر هذه الإدارة مبدئيا إلى حين الشيوع بالقسمة أو إتفاق الورثة على تنظيم الشيوع بينهم (الفصل 138 من م.ح.ع.).

نصيب كلّ شريك من الأموال المكونة للتركة وتخصيصه بملكيته له.

177. وتجدر الإشارة إلى أنّه ليس هناك وقت محدد لإنهاء الشيوع بالقسمة؛ فدعوى القسمة لا تسقط بمرور الزمن[1] ويمكن للورثة الإبقاء على أموال التركة في حالة شيوع، ولكن إذا حاز أحدهم عقارا أو حقا عينيا غير مسجل من التركة مدة ثلاثين سنة فإنّه يمكنه كسب ملكيته له على حساب بقية الورثة[2]. ولتفادي مثل هذه المخاطر يكون من مصلحة الورثة الإسراع بقسمة التركة.

178. وهذه القسمة يمكن أن تتمّ من طرف المورّث قبل وفاته (الفقرة الأولى) أو برضاء الورثة وتسمى قسمة رضائية (الفقرة الثانية) أو من طرف المحكمة وتسمى قسمة قضائية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:

القسمة من طرف المورّث

179. جاء بالفصل 180 من مجلّة الأحوال الشخصية أن "تخصيص الموصي في حياته جميع ورثته أو بعضهم بأعيان من ماله تعادل منابهم من

[1] الفصل 129 من م.ح.ع.

[2] أنظر الفصلين 45 و47 من م.ح.ع.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كان هناك قاصر من بين الورثة ولم يكن له مقدم فإن مدة التقادم تبدأ من يوم وصول القاصر إلى سن الرشد(أنظر: ف 392 م ا ع. ثم ت م عدد 25821 في 21 أفريل 1992، نشرية م ت ص 79).

الإرث جائز ويلزم بالوفاة؛ والزائد على المناب يجري على أحكام الوصيّة للوارث". يستفاد من هذا النص أن قسمة أموال التركة من طرف المورّث على ورثته قبل وفاته صحيحة، ولكنها لا تصبح نافذة وملزمة إلاّ بداية من تاريخ وفاة المورّث. ونلاحظ أن هذه الأحكام وقع إدراجها ضمن أحكام الوصيّة الإختيارية، لذا فإنّ قسمة المورّث لأمواله على ورثته قبل وفاته لا تثبت إلاّ بحجة رسمية أو بكتب محرر وممضى من طرفه[1].

180. وهذه الوصيّة تصبح نافذة في تاريخ إفتتاح التركة ويصبح كلّ وارث في ذلك التاريخ مالكا للأعيان التي خصّه بها المورّث بشرط أن تكون قيمتها مساوية لمنابه من القيمة الجملية للتركة. فإذا كانت قيمة هذه الأعيان أزيد من منابه، فإنّ هذه الزيادة لا تصح إلاّ بإجازة بقية الورثة لها وتبطل بعدم حصول مصادقة الورثة عليها[2]؛ وفي هذه الحالة الأخيرة تكون هذه الزيادة دين لبقية الورثة على الوارث الذي تحصل عليها. فإذا كانت العين التي تشمل قيمتها زيادة على مناب الوارث من التركة عقارا، فإنّ هذه الزيادة تكون دينا ممتازا موظف على هذا العقار لصالح الورثة الذين لم يجيزون هذه الزيادة[3].

181. ويستنتج أيضا من الفصل 180 المذكور أعلاه أن قسمة المورّث لأمواله على ورثته يمكن أن تتعلق ببعض الورثة فقط أو بجزء من الأموال

[1] الفصل 176 من م.أ.ش.

[2] أنظر الفصل 179 من م.أ.ش.

[3] أنظر الفصل 200، ثالثا، من م.ح.ع.

المكونة للتركة دون الباقي. في هذه الحالة تصبح قسمة المورّث لجزء من أمواله على جميع ورثته أو بعضهم نافذة بوفاته في حدود ما يستحقه الورثة بموجب الأحكام المنظمة للميراث، وتبقى الأموال الغير مقسومة قابلة للقسمة القضائية أو الرضائية.

الفقرة الثانية:

القسمة الرضائية

182. القسمة الرضائية لأموال التركة تتم "على حسب ما يتفق عليه الشركاء الذين لهم أهلية التصرف في حقوقهم ولا تثبت إلاّ بكتب"[1]. وعندما يكون هناك قاصر من بين الورثة يجب على المقدم عليه أن يحصل على إذن خاص من قاضي التقاديم لإجراء القسمة بالتراضي مع بقية الورثة[2].

183. وهذه القسمة تكون باتة ولا رجوع فيها إلاّ بسبب الإكراه أو الغلط أو التغرير أو الغبن المتعلّق بمناب المحجور عليه عندما يتمثل في فرق في القيمة يساوي الربع فأكثر بين قيمة المناب وقيمة ما تحصل عليه المحجور عليه بموجب القسمة[3]. وينص الفصل 126 من مجلّة الحقوق العينية

[1] الفصل 116 من م.ح.ع.

[2] أنظر الفصل 15 من م.ا.ع. والفصل 7 من أمر 18 جويلية 1957 المتعلّق بتنظيم تسمية المقدمين ومراقبة تصرفاتهم وحساباتهم.

[3] الفصل 125 من م.ح.ع.

على أنّه "لا يقام بدعوى نقض القسمة إلاّ في ظرف عام من تاريخ وقوعها"[1].

184. ولكن إذا لم يتفق الورثة على القسمة أو إذا نقضت القسمة التي تمت بينهم[2] وطلب الورثة من المحكمة تعيين مصفيا ليتولى عرض مشروع في قسمة التركة على الورثة، فإنّ رئيس المحكمة الذي أذن بذلك يكلف قاضيا تُعهد له مهمة مراقبة عملية التصفية[3].

185. في هذه الحالة يجب على المصفي أن يقدم إلى القاضي المراقب كشفا عاما عن وضعية التركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه؛ ويجب أن يتضمن هذا الكشف: إسم المورّث وأسماء الورثة وأعمارهم ومقرّاتهم ومناب كلّ واحد منهم وجردا شاملا للتركة وللتحمّلات والديون والإلتزامات المتعلّقة بها وبيانا مفصلا عن التصرفات الواقعة من تاريخ وفاة المورّث إلى تاريخ تعهد المصفي بالتركة[4].

186. كما يجب أيضا على المصفي أن يقدم إلى القاضي المراقب

[1] تؤكد محكمة التعقيب على أنّه "من المعلوم فقها وقانونا أنّه لا يمكن إعادة قسمة ما سبق قسمته بصفة قانونية إلاّ في الصورة المبينة بالفصلين 125 و126 من مجلّة الحقوق العينية"(تعقيبي مدني عدد 18630 في 7 جوان 1988: م.ق.ت. 1990، عدد 10، ص 78).

[2] "إذا نقضت القسمة رجع كلّ من المتقاسمين إلى الحالة التي كان عليها حين القسمة إلاّ إذا ترتب حق للغير بعوض بوجه لا يعلم عيبه"(الفصل 127 من م.ح.ع.).

[3] الفقرة الأخيرة من الفصل 8 من قانون 71 لسنة 1997 المؤرّخ في 11 نوفمبر 1997 والتعلق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين.

[4] الفصل 10 من القانون السابق الذكر.

تقريرا كلّ ثلاثة أشهر على الأقل يتضمن بيانات عن تقدم أعمال التصفية وعن التغييرات الحاصلة بالعناصر المبينة بالكشف الأولي[1]. وإذا اضطر المصفي إلى التفويت في بعض أموال التركة قبل القسمة فإنّه لا يمكنه القيام بهذا التفويت إلاّ بإذن من القاضي المراقب[2].

187. وللقيام بمهامه على أحسن وجه يمكن للمصفي أن يستعين بمن يريد[3]، وله الحق في أجرة يحددها رئيس المحكمة الذي عينه[4]. وقرار تحديد هذه الأجرة قابل للإعتراض في ظرف ثمانية أيام من تاريخ الإعلام به[5]. وعند عدم إتصال المصفي بكامل أجرته، فإنّه لا يمكنه أن يجري حق الحبس على ما بيده من وثائق وتقارير متعلقة بالتركة[6]، ولكن يمكن لرئيس المحكمة الإذن بحجز التقرير المتعلّق بالقسمة المصادق عليها بكتابة المحكمة والإمتناع من تسليم نسخة منه ما لم تدفع للمصفي كامل أجرته المعدلة[7] أو

[1] الفقرة القبل الأخيرة من الفصل الذي سبق ذكره.

[2] الفقرة القبل الأخيرة من الفصل 8 من القانون السابق الذكر.

أنظر كذلك : تعقيبي مدني عدد 5885 في 27جانفي 1983: م.ق.ت.1984، عدد 5، ص 57.

[3] الفقرة الأخيرة من الفصل 9 من القانون عدد 71 لسنة 1997.

[4] أنظر الفصل 12 من القانون المذكور سابقا.

[5] الفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون السابق الذكر.

[6] الفقرة الثالثة من الفصل المذكور سابقا.

[7] الفقرة القبل الأخيرة من الفصل السابق الذكر.

الإذن بإلزام طالب هذا التقرير بدفع أجرة المصفي[1].

188. يقوم المصفي إبتداء من تاريخ تعيينه بإعداد مشروع في القسمة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر؛ وعند الإقتضاء يمكنه أن يقدّم إلى القاضي المراقب تقريرا يطلب فيه أجلا إضافيا مع بيان سبب طلب التأخير، ويجب على القاضي عند تمديد الأجل أن يعلل قراره[2]. فإذا مضى الأجل لتقديم مشروع القسمة وتبين أنّه يتعذر على المصفي إتمام مهمته فإنّه يمكن تعويضه بغيره[3].

189. وعندما ينهي المصفي أعماله يقدم تقريرا في مشروع القسمة إلى القاضي المراقب الذي يعرضه على الورثة للمصادقة عليه في جلسة يعقدها في مكتبه لهذا الغرض، ويقوم القاضي بالتوفيق بين مواقف الورثة وبالعمل على تحقيق الصلح بينهم لتتم القسمة بالمراضاة[4]، إذ أنّ القسمة التي تتم على أساس المشروع الذي يقدمه المصفي هي قسمة رضائية، لأنّ "مصفي التركة هو نائب عن الورثة نيابة قانونية وهو بذلك في حكم الوكيل وبهذا فإنّه يُجري قسمة التركة بين الورثة برضائهم"[5].

190. وفي صورة عدم مصادقة الورثة على مشروع القسمة المعد من

[1] الفقرة الأخيرة من الفصل السابق الذكر.

[2] الفصل 11 من القانون السابق الذكر.

[3] تعقيبي مدني عدد 7753 في 7 جويلية 1983: م.ق.ت. 1985. عدد 2، ص 77.

[4] الفقرة الثانية من الفصل 11 من القانون عدد 71\97.

[5] تعقيبي مدني عدد 5885 في 27 جانفي 1983: م.ق.ت. 1984، عدد 5، ص 57.

طرف المصفي وعدم توصل القاضي المراقب إلى الصلح بينهم فإنّ إجراءات القسمة القضائية يمكن أن تنطلق بطلب من واحد أو أكثر من الورثة[1]. فإذا انقضى أجل ستة أشهر من تاريخ رفض المصادقة على مشروع القسمة بدون أن يقوم أحد الورثة بقضية في القسمة فإنّ المصفي هو الذي يتولى تقديم هذه الدعوى لتتم القسمة قضائيا[2].

الفقرة الثالثة:

القسمة القضائية

191. تتم القسمة القضائية للتركة أمام المحكمة الإبتدائية[3] الموجود بدائرتها مكان إفتتاح التركة[4] بطلب من الورثة أو من مصفي التركة.

فإذا وقع تقديم طلب القسمة من طرف بعض الورثة دون البعض الآخر ولو بدون طلب سابق لتعيين مصفيا للتركة فإنّ الحكم المتعلّق بالقسمة يكون نافذا على الجميع وليس لأحدهم أن يطعن فيه بدعوى أن القسمة لم تقع بواسطة مصفيا[5].

192. وبعد تقديم طلب القسمة تتولى المحكمة تحديد مناب كلّ وارث

[1] الفقرة الثالثة من الفصل 11 من القانون عدد 97\71.

[2] الفقرة الأخيرة من الفصل السابق الذكر.

[3] الفصل 117 من م.ح.ع.

[4] الفصل 34 من م.م.م.ت.

[5] تعقيبي مدني عدد 10984 في 7 ماي 1974 : نشرية محكمة التعقيب 1974، ج 2، ص 202.

وفرز ما يمكن أن يمتاز به من الأعيان المشتركة مراعية في ذلك مصلحة المشترك والشركاء وإمكانية إستغلال كلّ مناب مفرز بأكثر منفعة[1]. فإذا تعذر تخصيص كلّ شريك بكامل منابه عينا فإنّه يقدر له مبلغا من النقود لتعديل نصيبه من أموال التركة[2]. ولكن هذا لا يمنع المحكمة من الإبقاء على بعض الأنصبة في حالة شيوع إذا طلب أصحابها ذلك[3]. وإذا كان من بين أموال التركة مستغل فلاحي أو صناعي أو تجاري ممّا يعتبر مؤسّسة إقتصادية يمكن تخصيصه بواحد أو أكثر من الورثة بحسب ما تقتضيه المصلحة ثم يقدر مبلغ من النقود لتعديل أنصبة بقية الشركاء[4].

193. فإذا كان المشترك غير قابل للقسمة عينا أو من شأن القسمة إحداث نقص كبير في قيمته فإنّه يقع بيعه بالمزاد العلني ويوزّع ثمنه بين الورثة حسب أنصبتهم في الميراث وما تقتضيه القسمة من تعديل لهذه الأنصبة[5].

[1] تبين محكمة التعقيب في هذا الصدد أن الحالة الإجتماعية لبعض المستحقين لا يمكن أن يكون لها تأثير على القسمة(م ت عدد 34337 في 7 فيفري 1995: نشرية م ت، ص 309).

[2] الفقرة الأولى من الفصل 119 من م.ح.ع.

[3] تعقيبي مدني عدد 13785 في 23 ديسمبر 1986: نشرية محكمة التعقيب 1985، ج 2، ص221.

[4] الفصل 140 من م.ح.ع.

[5] انظر:

الفصلان 120 و133 من م.ح.ع.؛

تعقيبي مدني عدد 33335 في 1 نوفمبر 1994: نشرية محكمة التعقيب 1994 ص 243.

194. ثم عندما يتضمن المخلف أشياء لها قيمة معنوية لعلاقتها بعاطفة الورثة نحو المورّث ويختلف الورثة على قسمتها فإنّ المحكمة يمكنها أن تقرر بيعها وقسمة ثمنها على الورثة أو إعطاءها لأحد الورثة مع خصم قيمتها من نصيبه أو بدون خصم إذا كانت قيمتها المالية تافهة، وعلى المحكمة أن تراعي في ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية[1].

195. وفي كلّ الأحوال فإنّ المحكمة عادة ما تعين خبيرا أو أكثر ليتولى مساعدتها على قسمة أموال التركة، فإذا طعن الورثة في كفاءة هذا الخبير فإنّ المحكمة يجب عليها أن ترد على هذا المطعن وإلاّ يكون حكمها معرّضا للنّقض[2].

196. ونذكّر في هذا المجال بأنّ حق الدائنين يسبق حق الورثة، لذلك إذا عارض الدائنون إجراء القسمة وتمت القسمة رغم هذه المعارضة فإنّه بإمكانهم طلب نقضها إذا لم يقم الورثة بخلاص ديونهم أو تأمينها قانونيا[3]. لكن إذا وقع إستدعاء الدائنين لحضور القسمة ولم يحضروا فإنّه لا يمكنهم طلب نقضها، إلاّ أنّه إذا لم يترك لهم مبلغا كافيا لخلاص ديونهم يكون لهم حق القيام على الورثة لمطالبتهم بحقوقهم من أموال التركة وفي هذه الحالة

[1] الفصل 141 من م.ح.ع.

[2] ت.م عدد 34453 في 17 جانفي 1995: نشرية م ت 1995 ص303.

[3] الفصل 121 من م.ح.ع.

يُطلب كلّ وارث بقدر نصيبه من التركة[1].

وأخيرا يجب التنبيه إلى أنّ القانون أحاط الوارث القاصر بعناية خاصة تهدف أساسا إلى حماية نصيبه من التركة بداية من وفاة المورّث إلى أن يبلغ سنّ الرشد.

الفرع الرابع:

حماية نصيب القاصر من التركة

197. لحماية نصيب القاصر من الميراث أصدر المشرّع أمر 18 جويلية 1957 المتعلّق خاصة بإدارة التركات والتقديم على القاصرين.

198. بموجب هذا الأمر تقتضي حماية حق القاصر وجود مقدم عليه(الفقرة الأولى) وضبط مكونات التركة (الفقرة الثانية) ومراقبة تصرف المقدم إلى أن يصير القاصر راشدا(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:

المقدم على القاصر

199. في الغالب يرث القاصر أباه. لكن يمكنه أن يرث كذلك غير أبيه في العديد من الحالات.

[1] الفصل 122 من م.ح.ع.

أنظر كذلك الفصلان 194 و 241 من م.ا.ع.

200. وفي الحالة التي يرث فيها غير أبيه ويكون فيها هذا الأخير على قيد الحياة ومتمتعا بأهلية كاملة يكون المقدم عليه أباه بوصفه وليه الشرعي[1].

201. أما في الحالة التي يرث فيها القاصر أباه أو غير أبيه مع كون هذا الأخير متوفيا أو فاقدا لأهليته وأمه على قيد الحياة فإنّ هذه الأخيرة هي التي تقدم عليه[2].

202. فإذا كان الأب قد أوصى بالولاية على القاصر لغير الأم فإنّ هذه الوصيّة لا تنفذ إلاّ بعد وفاة الأم أو فقدانها لأهليتها[3].

203. لكن إذا كانت الأمّ متوفية أو فاقدة للأهليّة ولم يعين الأب وصيا قبل وفاته فإنّه يجب على وكيل الجمهورية أو على حاكم الناحية أن يعين مقدما وقتيا على القاصر مباشرة بعد إفتتاح التركة[4]. وعلى القاضي أن يختار هذا المقدم بقدر الإمكان من بين أفراد عائلة القاصر وأن يراعي في هذا الإختيار مصلحة القاصر وكفاءة المقدم وقدرته على القيام بالمهام المنوطة بعهدته[5].

204. وهذا المقدّم المؤقّت يعيّن عادة للقيام بالمهام والإجراءات

[1] أنظر الفقرة الأولى من الفصل 154 م.أ.ش.

[2] الفصل 154 م.أ.ش.

[3] نفس المرجع. أنظر كذلك الفصل 155 م.أ.ش.

[4] الفصل 3 من أمر 18 جويلية 1957.

[5] نفس المرجع.

المستعجلة. لذلك فإنّه بعد هذا التعيين لا بدّ لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التقاديم، الذي هو رئيس المحكمة الإبتدائية الموجود بدائرتها مقر القاصر[1]، تعيين مقدما قارا على القاصر. ويمكن أن يعيين قاضي التقاديم لهذه المهمة المقدم الوقتي أو غيره ممّن تتوفر فيه الصفات المطلوبة[2].

205. وأخيرا، سواء كان المقدم ولي القاصر الشرعي أو وصي الأب أو معيّن من طرف القاضي فإنّ أوّل مهمّة أساسية يقوم بها هي مشاركة الورثة الرشداء في تحديد مكونات التركة.

الفقرة الثانية:

ضبط مكونات التركة

206. عندما يتوفى شخص معين ويترك من بين ورثته قاصرا فإنّ الرشداء من الورثة والمقدم على القاصر يجب أن يعلموا بهذه الوفاة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية التابع لدائرتها مكان إفتتاح التركة أو حاكم الناحية المختص ترابيا[3].

207. وبمجرد حصول العلم لوكيل الجمهورية أو لحاكم الناحية بافتتاح التركة التي من بين مستحقيها قاصر يجب عليه أن يقيم حجة الوفاة التي يضمنها أسماء كلّ الورثة وسن كلّ القاصرين منهم وأن يطلب من المقدم على القاصر والورثة الرشداء تضمين كلّ مكونات التركة بسجل خاص

[1] الفصل 11 من أمر 1957.

[2] الفصل 5من أمر 1957.

[3] الفصل 1 من أمر 1957.

بواسطة عدلي إشهاد[1].

208. وبعد ختم سجل التركة بإمضاء العدلين والورثة الرشداء والمقدم على القاصر يسلم هذا السجل إلى وكيل الجمهورية الذي عليه إثر ذلك أن يضمن بدفتر خاص يتولى الإشراف عليه بنفسه إسم المورّث وأسماء الورثة الرشداء وأسماء وأعمار الورثة القاصرين وأسماء القدمين ومكونات التركة بما فيها من أموال وما عليها من ديون ووصايا والتصرفات الوقتية التي تمت بعد وفاة المورّث.

209. وإثر هذه الإجراءات يعهد إلى المقدم التصرف في حق القاصر من التركة إلى أن يصير راشدا.

الفقرة الثالثة:

تصرف المقدم في نصيب القاصر من التركة

210. قبل قسمة التركة يشارك المقدم بقية الرثة الرشداء في التصرف في أموال التركة في حدود ما يسمح به القانون. لكن إذا تمثل هذا التصرف في بيع أو رهن شيء من أموال التركة أو مواصلة نشاط تجاري فإنّ المقدم لا يمكنه المصادقة عليه إلاّ بإذن من قاضي التقاديم[2]. إلاّ أنّه إذا تمثل التصرف في ما يؤدي إلى الإضرار بنصيب القاصر من التركة كأن يكون متمثّلا في تبرّع أو إجازة لوصية لوارث أو لغير وارث بأكثر من ثلث

[1] الفصل 3 من أمر 1957.

[2] أنظر الفصول 15 إلى 17 من م ا ع.

التركة، فإنّ المقدّم لا يمكنه المصادقة عليه ولو بإذن القاضي[1].

211. وهذا التقييد لحرية المقدم في التصرف في أموال القاصر يقع العمل به كذلك بعد قسمة التركة وفرز مناب القاصر منها.

212. وبالإضافة لهذا التقييد يخضع تصرف المقدم في أموال القاصر لمراقبة مستمرة من طرف وكيل الجمهورية.

فالمقدم مطالب بأن يدلي لهذا الأخير في نهاية كلّ شهر مارس وكل شهر أكتوبر من كلّ عام بحساباته المتعلّقة بالتصرف في نصيب القاصر مع كلّ ما يلزم من الأوراق المؤيدة لذلك[2]. وإثر هذا الإدلاء يجب على وكيل الجمهورية التثبت من صحة الحسابات المعروضة عليه ثم تضمينها بالدفتر الخاص بنصيب القاصر من التركة بعد ختمها بإمضائه[3]. فإذا رفض وكيل الجمهورية المصادقة على حسابات المقدم فإنّ الخلاف حول هذه الحسابات يعرض على قاضي التقاديم الذي له سلطة البت فيه[4].

وزيادة على هذا العرض الدوري للحسابات يمكن للقاضي عند الإقتضاء أن يطلب في أي وقت كان من المقدم الحضور لديه مصحوبا بدفاتر حساباته وبالأوراق المؤيدة لهذه الحسابات. فإذا إمتنع المقدم عن تقديم

[1] أنظر الفصل 16 من م ا ع.

[2] الفصل 6 من أمر 1957.

[3] نفس المرجع.

[4] الفصل 7 من أمر 1957.

حساباته بدون عذر شرعي وبعد التنبيه عليه فإنّه يعرض نفسه للعقاب[1] كما يمكن لقاضي التقاديم تعويضه بآخر إذا إقتضت مصلحة القاصر ذلك[2].

213. وعندما يتّضح من الحسابات المقدمة أن هناك أموال نقدية غير مستعملة فإنّ على وكيل الجمهورية أن يأذن المقدم بتأمينها بصندوق الأمائن والودائع لحساب القاصر[3]. فإذا إمتنع المقدم عن القيام بهذه المهمة بدون عذر شرعي وبعد التنبيه عليه فإنّه يمكن أن يعاقب[4] كما يمكن لقاضي التقاديم أن يعزله ويعوضه بغيره[5].

214. وبالإضافة لمراقبته لتصرفات وحسابات المقدم يختص وكيل الجمهورية كذلك وبالنظر في كلّ التشكيات ضد المقدم، وعند اللزوم يرفع الأمر إلى قاضي التقاديم[6].

215. وأخيرا عندما يصل القاصر إلى سن الرشد أو يقع ترشيده بموجب الزواج أو حكم قضائي فإنّ وكيل الجمهورية يستدعيه في مكتبه مع المقدّم، ثم يقع وقف الحسابات المتعلّقة بنصيبه من التركة وتسليمه كلّ ما انجرّ له من هذا النصيب مع زوائده[7].

---

[1] الفصل 9 من أمر 1957.

[2] الفصل 20 من أمر 1957.

[3] الفصل 8 من أمر 1957.

[4] الفصل 9 من أمر 1957.

[5] الفصل 20 من أمر 1957.

[6] الفصل 19 من أمر 1957.

[7] الفصل 10 من أمر 1957.

الجزء الثاني:

تحديد أنصبة الورثة من التركة

216. قسمة التركة تستوجب معرفة النسبة التي يستحقها كلّ وارث من القيمة الجملية للتركة بعد تطهيرها من الديون والوصايا الموظفة عليها[1]، وهذه النسبة تسمى مناب أو نصيب الوارث من التركة.

217. ولتحديد أنصبة الورثة من التركة يجب أن نعلم إلى أي نوع من أنواع الإرث (الباب الأوّل) ينتمي كلّ وارث وكيف يُؤثّر كلّ وارث على الآخر عند تعدد الورثة المتقدمين للميراث وهذا ما يسمى بالحجب (الباب الثاني). وبالإعتماد على ما تقدم يمكن تحديد ميراث كلّ واحد من الورثة (الباب الثالث). ولكن ليكون نصيب كلّ وارث من التركة محددا بكيفية واضحة يجب أن يتمثل هذا النصيب في عدد صحيح من الأسهم المكونة للتركة، وللحصول على هذا العدد يجب أن نبحث عن العدد الصحيح الممثل لمجموع الأسهم المكونة للتركة بالنسبة لكل مسألة من مسائل الفرائض وهذا العدد يسمى أصل الفريضة (الباب الرابع).

[1] لأنّ قسمة التركة هي قسمة بالقيمة لا قسمة رقاب (الفصل 131 من م.ح.ع.).

الباب الأوّل: أنواع الإرث

218. يكون الإرث في القانون التونسي إما بالفرض (المبحث الأول) أو بالتعصيب (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل:

الإرث بالفرض[1]

219. الفرض نصيب محدد للوارث في تركة مورّثه[2].

220. ولبيان الإرث بالفرض يحدد القانون أصحاب الفروض من الورثة(الفرع الأوّل) ثم يعرض طريقة توريثهم (الفرع الثاني) وأنواع الفروض المقدرة لهم (الفرع الثالث).

[1] أنظر الفصول 91 وما بعده من م.أ.ش.

[2] الفقرة الأولى من الفصل 91 من م.أ.ش.

الفرع الأوّل:

أصحاب الفروض

221. أصحاب الفروض إثنا عشر وارثا: أربعة من الذكور وثمانية من الإناث[1].

والأربعة من الذكور هم:

1) الأب.

2) الجد للأب وإن علا.

3) الأخ للأم.

4) الزوج.

والثمانية من الإناث هن:

1) الأم.

2) الجدّة وإن علت سواء كانت للأم أو للأب.

3) البنت.

4) بنت الإبن وإن سفلت.

5) الأخت الشقيقة.

6) الأخت للأب.

7) الأخت للأم.

8) الزوجة.

[1] الفصل 91 من م.ا.ش.

222. ولكن هؤلاء الورثة لا يرثون كلهم بالفرض فقط ويختلفون في طريقة توريثهم.

الفرع الثاني:

طريقة توريث أصحاب الفروض

223. يختلف أصحاب الفروض في طريقة توريثهم؛ فمنهم من يرث بالفرض فقط ومنهم من يرث بالفرض والتعصيب معا ومنهم من يرث بالفرض في حالات وبالتعصيب في حالات أخرى ولكنه لا يمكنه أن يجمع بينهما.

224. **والذين يرثون بالفرض فقط ستة وهم:**

1) الأم.

2) الجدّة.

3) الأخ للأم.

4) الأخت للأم.

5) الزوج.

6) الزوجة.

225. **أما الذين يمكنهما الجمع بين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب فهم إثنان فقط وهما:**

1) الأب.

2) الجد.

226. وأصحاب الفروض الذين يرثون بالفرض في حالات وبالتعصيب في حالات أخرى ولا يمكنهم الجمع بين الفرض والتعصيب فهم **أربعة إناث هن:**

1) البنت.

2) بنت الإبن وإن سفلت.

3) الأخت الشقيقة.

4) الأخت للأب.

فكل واحدة منهن لها فرض مقدر ولكن إذا كان هناك من يعصبها فإنها تصبح عاصبة وترث بالتعصيب فقط.

الفرع الثالث:

أنواع الفروض المقدرة لأصحابها

227. الفروض المقدرة لأصحابها ستة أنواع وهي:

النصف(1\2)، الربع(1\4)، الثمن(1\8)، الثلثان(2\3)، الثلث(1\3) والسدس(1\6)[1].

228. **وأصحاب النصف خمسة وهم:**

1) الزوج بشرط أن لا يكون معه فرع وارث ذكرا كان أو أنثى.

2) البنت بشرط أن لا يكون معها بنت أخرى ولا إبن.

[1] الفصل 92 من م.أ.ش.

3) بنت الإبن بشرط أن لا يكون معها إبن ولا بنت ولا بنت إبن أخرى ولا إبن إبن.

4) الأخت الشقيقة بشرط أن لا يكون معها أب ولا فرع وارث ذكرا كان أو أنثى ولا شقيقة أخرى ولا شقيق ولا جد.

5) الأخت للأب بشرط أن لا يكون معها أب ولا فرع وارث ذكرا كان أو أنثى ولا شقيقة ولا شقيق ولا أخت للأب أخرى ولا أخ للأب ولا جد[1].

229. **وأصحاب الربع إثنان وهما:**

1) الزوج إذا كان معه فرع وارث.

2) الزوجة بشرط أن لا يكون معها فرع وارث[2].

230. أما الثمن فهو فرض الزوجة وحدها إذا كان معها فرع وارث[3].

231. **وأصحاب الثلثين أربعة إناث وهن:**

1) البنتان فأكثر بشرط أن لا يكون معهما إبن.

2) بنتا الإبن فأكثر بشرط أن لا يكون معهما إبن ولا بنت ولا إبن إبن.

3) الشقيقتان فأكثر بشرط أن لا يكون معهما أب ولا فرع وارث ذكرا

[1] الفصل 93 من م.أ.ش.

[2] الفصل 94 من م.أ.ش.

[3] الفصل 95 من م.أ.ش.

كان أو أنثى ولا شقيق ولا جد.

4) الأخت للأب بشرط أن لا يكون معها أب ولا فرع وارث ذكرا كان أو أنثى ولا شقيقة ولا شقيق ولا أخ للأب ولا جد[1].

232. **وأصحاب الثلث ثلاثة وهم:**

1) الأم بشرط أن لا يكون معها فرع وارث ذكرا كان أو أنثى أو إثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات؛ ولكن هناك حالتان يكون فيهما ثلثها متمثلا في الثلث ممّا يبقى من التركة بعد أن يأخذ صاحب فرض آخر فرضه وهما ميراث فيه زوج وأبوان وميراث فيه زوجة وأبوان، ففي الحالة الأولى يأخذ الزوج فرضه أولا ثم يكون للأم ثلث ما بقي من التركة وفي الحالة الثانية تأخذ الزوجة فرضها أولا ثم يكون للأم ثلث ما بقي من التركة.

2) الإخوة للأم والأخوات للأم بشرط التعدد وأن لا يكون معهم أب ولا جد ولا فرع وارث ذكرا كان أو أنثى.

3) الجد إن كان مع إخوة ذكورا كانوا أو إناث وكان الثلث أوفر له[2]. وعندما يكون مع إخوة وأصحاب فروض يكون له ثلث الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم إذا كان هذا النصيب أوفر له.

[1] الفصل 96 من م.أ.ش.

[2] الفصل 97 من م.أ.ش.

233. **وأصحاب السدس سبعة وهم:**

1) الأب إذا كان مع فرع وارث ذكرا كان أو أنثى، لكن إذا كان مع فرع وارث ذكرا فإنّه يكون له السدس بالفرض ولا يترقب شيئا بعده أما إذا كان مع فرع وارث من الإناث فإنّه يرث السدس بالفرض ويكون له الباقي بالتعصيب.

2) الأم إذا كان معها فرع وارث ذكرا كان أو أنثى أو كان معها إثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات سواء كانوا وارثين أو محجوبين.

3) بنت الإبن إنفردت أو تعددت إذا كانت مع بنت واحدة ترث النصف ولم يكن معها إبن إبن.

4) الأخت للأب إذا كانت مع شقيقة واحدة ترث النصف ولم يكن معها أخ للأب.

5) الأخت للأم الواحدة أو الأخ للأم الواحد بشرط أن لا يكون معه أب أو جد أو فرع وارث ذكرا كان أو أنثى.

6) الجدّة سواء كانت لأم أو لأب، فإن اجتمعت جدتان واحدة لأب والأخرى لأم فإنّ ميراثهما يكون مختلفا باختلاف قوّة القرابة التي تربطهما بالمورّث، فإن كانتا في درجة واحدة أو كانت الجدّة للأم أبعد درجة فإنهما يتقاسمان السدس، لكن إذا كانت الجدّة للأم أقرب درجة إختصت بالسدس بكامله ولا شيء للجدة للأب.

7) الجد إذا لم يكن معه أب وكان معه فرع وارث ذكرا كان أو أنثى، لكن إذا كان مع فرع وارث ذكر فإنّه يرث السدس بالفرض ولا يترقب شيئا

بعده، أما كان مع فرع وارث من الإناث فإنّه يرث السدس بالفرض ويكون له الباقي بالتعصيب[1]. ويرث السدس بالفرض كذلك إذا كان مع إخوة وأصحاب فروض وكان هذا النصيب أوفر له.

المبحث الثاني:

الإرث بالتعصيب[2]

234. الإرث بالتعصيب يأتي في الترتيب بعد الإرث بالفرض، فيُبدأ في التوريث بأصحاب الفروض[3]، وإذا بقي شيء من الميراث يكون للعصبة.

235. والعصبة جمع عاصب، والعاصب في اللغة هو القريب الذي يحيط بقريبه لحمايته والذّود عنه، أما في اصطلاح الفقهاء فالعاصب هو الوارث الذي يرث كلّ التركة إذا لم يكن معه صاحب فرض ويرث الباقي إذا كان معه صاحب فرض[4].

236. ويبين الفصل 113 من مجلّة الأحوال الشخصية أن هناك ثلاثة أنواع من العصبة: عصبة بالنفس(الفرع الأوّل) وعصبة بالغير(الفرع الثاني) وعصبة مع الغير(الفرع الثالث).

[1] الفصل 98 من م.أ.ش.

[2] أنظر الفصول 113 وما بعده من م.أ.ش.

[3] الفقرة الأولى من الفصل 91 من م.أ.ش.

[4] أنظر: وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، ص 332.

الفرع الأوّل:

العصبة بالنفس

237. العصبة بالنفس هم الورثة الذكور الذين ينتسبون إلى المورّث بدون واسطة الأنثى وحدها. فقد ينتسب العاصب بالنفس إلى المورّث بلا واسطة أصلا وذلك كالإبن أو الأب؛ وقد ينتسب العاصب بالنفس إلى المورّث بواسطة الذكر وحده كالأخ للأب أو العم للأب؛ وقد ينتسب العاصب بالنفس إلى المورّث بواسطة الذكر والأنثى معا كالأخ الشقيق أو العم الشقيق.

238. والعاصب بالنفس يرث كلّ التركة عند إنفراده[1]. وإذا تقدم عدة عصبة بالنفس للميراث بدون أن يشاركهم فيه وارث آخر فإنهم يقتسمون التركة بالتساوي. لكن إذا كان مع العصبة أصحاب فروض فإنّ هؤلاء يأخذون فروضهم أولا والباقي يكون للعصبة يقسم بينهم على عدد رؤوسهم[2].

239. **والعصبة بالنفس ثمانية وهم:**

1) الأب.

2) الجد للأب وإن علا.

3) الإبن.

4) إبن الإبن وإن سفل.

[1] الفقرة الأولى من الفصل 114 من م.أ.ش.

[2] المرجع السبق الذكر.

5) الأخ الشقيق أو الأخ للأب.

6) إبن الأخ الشقيق أو إبن الأخ للأب وإن سفل.

7) العم الشقيق أو العم للأب وإن علا كعم الأب أو عم الجد.

8) إبن العم الشقيق أو إبن العم للأب سواء سفل العم أو علا[1].

240. وتجدر الإشارة إلى كون الفصل 114 من مجلّة الأحوال الشخصية الذي يعدد العصبة بالنفس يذكر صندوق الدولة على إنّه العاصب بالنفس التاسع بعد الثمانية المذكورين سابقا. ولكن صندوق الدولة ليس وارثا أصليا بل هو وارث إحتياطي يرث التركة إذا انتفى الوارث المنتسب إلى المورّث بموجب القرابة أو بموجب الزوجية. لذا فهو لا يمنع المورّث من الإيصاء لمن يريد بأكثر من ثلث التركة[2] ولا يرث الباقي من التركة إذا كان هناك ورثة بالفرض لم تستغرق فروضهم كامل التركة: تنص الفقرة الأولى من الفصل 143 مكرر(جديد) من مجلّة الأحوال الشخصية على إنّه "عند فقد العصبة ولم تستغرق الفروض التركة يرد الباقي منها على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم". ونظرا إلى كون صندوق الدولة يكون دائما موجودا فالمقصود بالعصبة في هذا النص هم العصبة من قرابة المورّث الذين يرثون. وهذا المفهوم للعاصب هو المقصود أيضا في الفقرة الأولى من

[1] الفصل 114 من م.أ.ش.

[2] ينص الفصل 188 من م.أ.ش. أن "من لا دين عليه ولا وارث تنفذ وصيته ولو بكل ماله بدون توقف على ميراث صندوق الدولة".

الفصل 114 من المجلّة الذكورة الذي ينص على أن "العاصب بنفسه يرث جميع المال عند انفراده والبقية لأصحاب الفروض إن كانت والحرمان إن لم تكن". فعندما ينتفي المستحق للتركة بموجب الميراث أو الوصيّة تكون هذه التركة من حق المجموعة التي يمثّلها في الإستحقاق صندوق الدولة الذي يمكنه أن يملك أموال التركة بهذه الصفة لا غير.

الفرع الثاني:

العصبة بالغير

241. العاصب بغيره هو وارث بالفرض أصالة يصبح وارثا بالتعصيب عندما يعصبه عاصب بالنفس، فيرث العاصب بالنفس ضعف ما يرثه العاصب بالغير.

242. **والعصبة بالغير أربعة إناث وهنّ:**

1) البنت التي يعصبها الإبن.

2) بنت الإبن التي يعصبها إبن الإبن المساوي لها في الدرجة وفي بعض الأحيان يعصبها كذلك إبن الإبن الأسفل منها ليمكنها من شيء من الميراث ويكون ذلك عندما تكون مع بنتين فأكثر ترثان الثلثين.

3) الأخت الشقيقة التي يعصبها الأخ الشقيق أو الجد الذي يختار مقاسمتها.

4) الأخت للأب التي يعصبها الأخ للأب أو الجد الذي يختار مقاسمتها[1].

العاصبة بالغير هي إذن صاحبة فرض أصالة يعصبها أخوها أو إبن عمها أو جدها فيرث معها للذكر مثل حظ الأنثيين. ولذلك فإنّ الأنثى التي لا فرض لها وأخوها عاصب بنفسه لا تصير عاصبة باجتماعها مع أخيها لأنها لا ترث أصلا وذلك كبنت الأخ مع إبن الأخ أو العمة مع العم أو بنت العم مع إبن العم[2].

الفرع الثالث:

العصبة مع الغير

243. جاء بالفصل 121 من مجلّة الأحوال الشخصية أن "العاصب مع الغير كلّ أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى وهو اثنان:

1) الشقيقة فأكثر مع بنت أو بنات أو بنت إبن أو بنات إبن

2) والأخت للأب مع البنت أو البنات أو بنت الإبن أو بنات الإبن".

يتّضح من هذا النص أن الأخت الشقيقة أو الأخت للأب التي تكون مع أصحاب فروض فقط من بينهم بنت أو بنت إبن ترث البقية من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم.

[1] الفصل 119 من م.أ.ش.

[2] الفصل 120 من م.أ.ش.

244. ولكن هذا الحكم منسوخ بالفقرة الثانية من الفصل 143 مكرر الذي وقع إلحاقه بمجلة الأحوال الشخصية بموجب القانون عدد 77 المؤرّخ في 19 جوان 1959: تنص هذه الفقرة على أن "البنت تعددت أو انفردت أو بنت الإبن وإن نزلت فإنّه يرد عليهما الباقي ولو مع وجود العصبة بالنفس من الإخوة والعمومة". يفيد هذا النص في ظاهره أنّه إذا كان هناك عاصب بالنفس من الإخوة أو العمومة مع أصحاب فروض من بينهم بنت أو بنت إبن فإنّ ما يبقى من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم يكون من حق البنت أو بنت الإبن فيحرم منه العاصب بالنفس من الإخوة والعمومة أي الأخ الشقيق أو الأخ للأب أو إبن الأخ الشقيق أو إبن الأخ للأب أو العم الشقيق أو العم للأب أو إبن العم الشقيق أو إبن العم للأب. ولكن نظرا لكون النص إستعمل صيغة المبالغة المتمثّلة في عبارة "ولو مع وجود العصبة بالنفس من الإخوة" وأن التعصيب بالنفس هو أقوى أنواع التعصيب فإنّ حكمه يشمل كلّ أنواع العصبة من الإخوة سواء كانوا عصبة بالنفس أو عصبة بالغير أو عصبة مع الغير، لذا فإنّ الأخوات العاصبات مع الغير أي الأخت الشقيقة والأخت للأب سواء إنفردت الأخت أو تعددت يحرمن من الباقي الذي يرد على البنت أو بنت الإبن[1]. وهذا الحرمان هو في حقيقته حجب رغم أن الفصل 143 مكرر يسميه ردّا.

[1] "صيغة المبالغة المنطوق بها في النص تفيد جزما بأن البنت يرد عليها ولو مع وجود أقوى درجات العصابة المتمثلة في الإخوة والعمومة الخ... فبالأحرى يرد عليها مع وجود العصابة من الدرجة السفلى كالعصابة بالغير والعصابة مع الغير" (حول قواعد الرد في الميراث: م.ق.ت. 1959، عدد 9، ص 46).

245. وإذا كان الأمر كذلك فإنّ التعصيب مع الغير يكون غير موجود في القانون التونسي منذ صدور القانون عدد 77 لسنة 1959 الذي يكون قد نسخ الفصل 121 من مجلّة الأحوال الشخصية بصفة ضمنية[1].

[1] إقتضى الفصل 542 من م.ا.ع. إنّه "لا تنسخ القوانين إلاّ بقوانين بعدها إذا نصت المتأخرة على ذلك نصا صريحا أو كانت منافية لها أو استوعبت جميع فصولها".

الباب الثاني:

الحجب[1]

246. الحجب هو منع وارث معين من كامل نصيبه من الميراث أو من جزء منه بوارث آخر[2].

247. فالحجب يكون إذن إما حجب حرمان(المبحث الأوّل) أو حجب نقصان(المبحث الثاني).

المبحث الأوّل:

حجب الحرمان

248. حجب الحرمان هو الحجب الذي يؤدّي إلى منع الوارث المحجوب من كلّ نصيبه من التركة بوارث آخر حاجب له لتقدمه عليه في الميراث[3].

249. وبالنسبة للعصبة بالنفس يتم حجب الحرمان على أساس تقدم الوارث الحاجب على الوارث المحجوب في المرتبة أو في الدرجة أو في قوّة القرابة.

[1] انظر الفصول 122 وما بعده من م.ا.ش.

[2] الفقرة الأولى من الفصل 122 من م.أ.ش.

[3] انظر الفصل 122 من م.أ.ش.

250. والعصبة بالنفس خمسة مراتب كلّ مرتبة مقدمة على من تليها:

الأولى مرتبة البنوّة وتشمل الأبناء وأبناء الأبناء وإن سفلوا.

الثانية مرتبة الأبوّة وتشمل الأب فقط.

الثالثة مرتبة الجدودة والأخوة وتشمل الجد للأب وإن علا والأخ الشقيق والأخ للأب.

الرابعة مرتبة أبناء الإخوة وتشمل إبن الأخ الشقيق وإن سفل وإبن الأخ للأب وإن سفل.

والخامسة مرتبة العمومة وأبنائهم وتشمل العم الشقيق والعم للأب وإن علا وابن العم الشقيق وابن العم للأب سواء سفل العم أو على كعم الأب أو الجد[1].

251. وعلى أساس هذا الترتيب يحجب الذي له مرتبة مقدمة صاحب المرتبة المتأخّرة، فيحرم المحجوب من الميراث[2]، مثل الأخ الشقيق الذي يحجب العم الشقيق إسقاطا لتقدمه عليه في المرتبة.

252. فإذا اتّحدت مرتبة العصبة بالنفس فإنّ من هو أقرب إلى المورّث درجة يحجب الذي يليه فيها، مثل الإبن الذي يحجب إبن الإبن وعم المورّث الذي يحجب عم أب المورّث وإبن العم الذي يحجب إبن إبن العم لتقدم الأول

[1] الفصل 115 من م.أ.ش.

[2] الفصل 116 من م.أ.ش.

على الثاني الدرجة[1].

253. وإذا اتحد العصبة بالنفس في المرتبة والدرجة واختلفوا في قوّة القرابة التي تربطهم بالمورّث فإنّ من كان أقوى قرابة يقدم على من يليه فيها[2]، مثل الأخ الشقيق الذي يحجب الأخ للأب وابن الأخ الشقيق الذي يحجب إبن الأخ للأب لأنّ الأول أقوى قرابة بالنسبة للمورّث من الثاني.

254. وعندما يكون هناك عاصبة بالغير فإنها تكون في نفس المرتبة والدرجة وقوة القرابة التي يكون فيها العصب بالنفس الذي يعصبها، فمثلا يحجب الأخ الشقيق الأخ والأخت للأب معا لتقدمه عليهما في قوّة القرابة.

255. أما بالنسبة للورثة بالفرض فإنهم يخضعون كذلك لحجب الحرمان المؤسّس على تقدم وارث على آخر في المرتبة أو في الدرجة أو في قوّة القرابة لكن مع شيء من التعديل يجعل الحلول مختلفة عمّا سبق ذكره بالنسبة للعصبة، فمثلا الأم تحجب الجدّة للأب لتقدمها في المرتبة أما الأب فهو لا يحجب الجدّة للأم رغم تقدمه في المرتبة وكذلك الجدّة للأب الأقرب درجة للمورّث لا تحجب الجدّة للأم الأبعد درجة أما الجدّة للأم الأقرب درجة فإنها تحجب الجدّة للأب الأبعد درجة. وإذا أردنا أن نجد قواعد عامة بالنسبة للحجب المتعلّق بالورثة بالفرض فإنّه يمكن القول بأن صاحب الفرض الذي لا يجمع بين الفرض والتعصيب لا يحجب العصبة

[1] الفصل 117 من م.أ.ش.

[2] الفصل 118 من م.أ.ش.

إسقاطا إلاّ في الحالات التي يردّ فيها الباقي على البنت أو بنت الإبن على حساب العصبة من الإخوة والعمومة؛ أما العصبة فإنهم يحجبون من يليهم من أصحاب الفروض في المرتبة والدرجة وقوة القرابة؛ وبالنسبة للحجب بين أصحاب الفروض فإنّ له قواعده الخاصة التي لا تخضع دائما لقاعدة الحجب على أساس التقدم في المرتبة أو الدرجة أو قوّة القرابة.

256. ولكن يجب التنبيه إلى أن هناك ستة من الورثة لا يحجبون حجب حرمان أبدا مهما كان نوع إرثهم ومهما كان ترتيبهم بالنسبة لبقية الورثة وهم:

1) الأب؛ 2) الأم؛ 3) الإبن؛ 4) البنت؛ 5) الزوج؛ 6) الزوجة[1].

257. وبالإعتماد على ما تقدم شرحه، نعرض في ما يلي جدولا مفصلا لحجب الحرمان.

[1] الفصل 123،فقرة أولى، من م.أ.ش.

الحاجب	المحجوب
الإبن	الفرع الوارث الأسفل منه درجة؛ الإخوة والأخوات مطلقا؛ أبناء الإخوة مطلقا؛ الأعمام وبنوهم مطلقا.
إبن الإبن	الفرع الوارث الأسفل منه درجة؛ الإخوة والأخوات مطلقا؛ أبناء الإخوة مطلقا؛ الأعمام وبنوهم مطلقا.
البنت	بنت الإبن إذا لم تكن عاصبة بالغير وكانت البنت متعدّدة؛ الإخوة والأخوات مطلقا؛ أبناء الإخوة مطلقا؛ الأعمام وبنوهم مطلقا(الفصل 131 والفقرة الثانية من الفصل 143 مكرر من م.أ.ش.).
بنت الإبن	بنت الإبن الأسفل درجة إذا لم تكن عاصبة بالغير وكانت بنت الإبن الأعلى درجة متعدّدة؛ الإخوة والأخوات مطلقا؛ أبناء الإخوة مطلقا؛ الأعمام وبنوهم مطلقا (الفصل 131 والفقرة الثانية من الفصل 143 مكرر من م.أ.ش.).
الأب	الجد؛ الجدّة للأب؛ الإخوة والأخوات مطلقا؛ أبناء الإخوة مطلقا؛ الأعمام وبنوهم مطلقا.
الجد	الجد الأعلى منه درجة؛ الأخ والأخت للأم؛ أبناء الإخوة مطلقا؛ الأعمام وبنوهم مطلقا.
الأم	الجدّة مطلقا.
الجدّة للأم	الجدّة للأب الأبعد منها درجة.

الأخ الشقيق	الأخ والأخت للأب؛ أبناء الإخوة مطلقا؛ الأعمام وبنوهم مطاقا.
الشقيقتان فأكثر	الأخت للأب إذا لم تكن عاصبة بالغير.
الشقيقة مع جد	الأخ والأخت للأب إلاّ إذا كان للشقيقة الواحدة أكثر من النصف.
الأخ للأب	أبناء الإخوة مطلقا؛ الأعمام وبنوهم مطلقا.
إبن الأخ الشقيق	إبن الأخ للأب وابن الأخ الأسفل درجة؛ الأعمام وبنوهم مطلقا.
إبن الأخ للأب	إبن الأخ الأسفل درجة؛ الأعمام وبنوهم مطلقا.
العم الشقيق	العم للأب وأبناء الأعمام مطلقا.
العم للأب	العم الأعلى درجة؛ أبناء الأعمام مطلقا.
إبن العم الشقيق	إبن العم للأب وابن العم الأبعد درجة.
إبن العم للأب	إبن العم الأبعد درجة.

المبحث الثاني:

حجب النقصان

258. حجب النقصان هو الحجب الذي ينقل الوارث المحجوب من نصيب معين إلى نصيب أقل منه لوجود وارث آخر يتقدم عليه في الميراث[1].

[1] أنظر الفصل 122 من م.أ.ش.

وحجب وارث لوارث آخر في هذه الحالة ليس مؤسّسا دائما على الإختلاف في المرتبة أو الدرجة أو قوّة القرابة، بل يمكن أن يكون مؤسّسا على إعتبارات أخرى كالإختلاف في الحاجة إلى المال مثلا.

259. والمحجوبون حجب نقصان تسعة من الورثة وهم:

1) البنت بنقلها من فرض النصف أو الثلثين إلى التعصيب بالغير.

2) بنت الإبن بنقلها من فرض النصف أو الثلثين إلى فرض السدس إذا كانت ترث مع بنت واحدة نصيبها النصف، أو بنقلها من الفرض سواء كان النصف أو الثلثان أو السدس إلى التعصيب بالغير إذا كان هناك من يعصبها.

3) الأب بنقله من التعصيب إلى فرض السدس إذا كان يرث مع فرع وارث ذكر أو بنقله من التعصيب إلى فرض السدس مع ترقب الباقي بالتعصيب إذا كان يرث مع فرع وارث من الإناث.

4) الأم بنقلها من فرض ثلث كامل التركة إلى فرض ثلث الباقي إذا كانت ترث مع زوج وأب أو كانت ترث مع زوجة وأب، وبنقلها من فرض الثلث إلى فرض السدس إذا كانت ترث مع فرع وارث مطلقا أو مع إثنان فأكثر من الإخوة مطلقا سواء كانوا وارثين أو محجوبين.

5) الجد بنقله من التعصيب إلى فرض السدس إذا كان يرث مع فرع وارث ذكر أو من التعصيب إلى فرض السدس مع ترقب الباقي بالتعصيب إذا كان يرث مع فرع وارث من الإناث.

6) الأخت الشقيقة بنقلها من فرض النصف أو الثلثين إلى التعصيب بالغير إذا كانت مع أخ شقيق أو جد.

7) الأخت للأب بنقلها من فرض النصف أو الثلثين إلى فرض السدس إذا كانت ترث مع شقيقة واحدة نصيبها النصف، أو بنقلها من الفرض سواء كان النصف أو الثلثان أو السدس إلى التعصيب بالغير إذا كانت مع أخ لأب أو جد.

8) الزوج بنقله من فرض النصف إلى فرض الربع إذا كان يرث مع فرع وارث ذكرا كان أو أنثى.

9) الزوجة بنقلها من فرض الربع إلى فرض الثمن إذا كانت ترث مع فرع وارث ذكرا كان أو أنثى.

260. نلاحظ ممّا تقدم عرضه أن هناك من أصحاب الفروض الذين لا يحجبون حجب نقصان أبدا، و هؤلاء هم الجدّة التي لا ترث أقل ولا أكثر من السدس سواء إنفردت أو تعددت والأخت أو الأخ للأم الذي لا يرث أكثر ولا أقل من السدس عند إنفراده والإخوة للأم الذين لا يرثون أكثر ولا أقل من الثلث عند تعددهم سواء كانوا إناثا أو ذكورا أو مختلطين.

261. وبالإعتماد على كلّ ما جاء سابقا نعرض في ما يلي جدولا مفصلا لحجب النقصان.

الحاجب	المحجوب	النصيب قبل الحجب	النصيب بعد الحجب
الإبن	البنت	النصف أو الثلثان	التعصيب بالغير
	الأب	التعصيب	السدس
	الأم	الثلث	السدس
	الجد	التعصيب	السدس
	الزوج	النصف	الربع
	الزوجة	الربع	الثمن
إبن الإبن	بنت الإبن	الفرض	التعصيب بالغير
	الأب	التعصيب	السدس
	الأم	الثلث	السدس
	الجد	التعصيب	السدس
	الزوج	النصف	الربع
	الزوجة	الربع	الثمن
البنت	بنت الإبن	النصف أو الثلثان	السدس
	الأب	التعصيب	السدس مع الباقي
	الأم	الثلث	السدس

	الجد	التعصيب	السدس مع الباقي
	الزوج	النصف	الربع
	الزوجة	الربع	الثمن
بنت الإبن	أسفل درجة	النصف أو الثلثان	السدس
	الأب	التعصيب	السدس مع الباقي
	الأم	الثلث	السدس
	الجد	التعصيب	السدس مع الباقي
	الزوج	النصف	الربع
	الزوجة	الربع	الثمن
الجد	الشقيقة	النصف أو الثلثان	التعصيب بالغير
	الأخت لأب	النصف أو الثلثان	التعصيب بالغير
2إخوة مطلقا	الأم	الثلث	السدس
الأخ الشقيق	الشقيقة	النصف أو الثلثان	التعصيب بالغير
الأخ للأب	الأخت لأب	الفرض	التعصيب بالغير
الشقيقة	الأخت لأب	النصف أو الثلثين	السدس
زوج+أب	الأم	ثلث كامل التركة	ثلث الباقي
زوجة+أب	الأم	ثلث كامل التركة	ثلث الباقي

الباب الثالث:
ميراث كلّ واحد من الورثة

262. لتحديد ميراث كلّ وارث يجب أن نعلم إن كان يرث بالفرض أو بالتعصيب، وإذا كان صاحب فرض ما هو فرضه، ثم من هم الورثة الذين يُحجبون بوجوده ومن يَحجب هو من الورثة المتقدمين معه للميراث.

263. ولبيان كلّ هذه المسائل بالنسبة لكل وارث على حدة سنقسم هذا الباب إلى أربعة مباحث:

المبحث الأوّل .– ميراث كلّ واحد من الفروع

المبحث الثاني.– ميراث كلّ واحد من الأصول

المبحث الثالث.– ميراث كلّ واحد من الحواشي

المبحث الرابع.– ميراث كلّ واحد من الزوجين

المبحث الأوّل:
ميراث كلّ واحد من الفروع

264. يشمل صنف الفروع من الورثة الإبن (الفرع الأوّل) والبنت (الفرع الثاني) وإبن الإبن (الفرع الثالث) وبنت الإبن (الفرع الرابع).

الفرع الأوّل:

ميراث الإبن

265. يرث الإبن بالتعصيب فقط وهو عاصب بنفسه. وبهذه الصفة فإنّه يرث كلّ التركة إذا انفرد بها ويرث ما بقي إذا كان معه أصحاب فروض.

266. لا يُحجب الإبن لا حجب إسقاط ولا حجب نقصان ولكنه يَحجب غيره إسقاطا ونقصا.

يَحجب الإبن إسقاطا الفروع الأسفل منه درجة مطلقا والحواشي مطلقا[1].

ويَحجب الإبن نقصا البنت بنقلها من فرض النصف أو الثلثين إلى التعصيب، والأب بنقله من التعصيب إلى فرض السدس، والأم بنقلها من فرض الثلث إلى فرض السدس، والجد بنقله من التعصيب إلى فرض السدس، والزوج بنقله من فرض النصف إلى فرض الربع، والزوجة بنقلها من فرض الربع إلى فرض الثمن[2].

[1] الفصل 130 من م.أ.ش.

[2] أنظر الفصلان 119 و125 من م.أ.ش.

الفرع الثاني:

ميراث البنت

267. ترث البنت بالفرض أصالة وفرضها النصف عند الإنفراد والثلثان عند التعدد. وترث أيضا بالتعصيب إذا كانت مع إبن يجعلها ترث معه للذكر مثل حظّ الأنثيين. ولكنها لا تجمع بين الفرض والتعصيب.

268. لا تُحجب البنت حجب إسقاط وتُحجب حجب نقصان بالإبن الذي ينقلها من فرضها إلى التعصيب[1].

وتَحجب البنت غيرها إسقاطا ونقصا.

تَحجب البنت إسقاطا بنت الإبن إذا كانت البنت متعدّدة ترث الثلثين ولم يكن لبنت الإبن عاصب، وتَحجب البنت إسقاطا أيضا الحواشي مطلقا[2].

وتَحجب البنت نقصا بنت الإبن بنقلها من فرض النصف أو الثلثين إلى فرض السدس إذا كانت البنت ترث النصف، وتَحجب البنت نقصا كذلك الأب بنقله من التعصيب إلى فرض السدس مع ترقب الباقي، والأم بنقلها من فرض الثلث إلى فرض السدس، والجد بنقله من التعصيب إلى فزض السدس مع ترقب الباقي، والزوج بنقله من فرض النصف إلى فرض الربع، والزوجة

[1] أنظر الفصل 119 من م.أ.ش.

[2] أنظر الفصل 131 والفقرة الثانية من الفصل 143 مكرر من م.أ.ش.

بنقلها من فرض الربع إلى فرض الثمن[1].

الفرع الثالث:

ميراث إبن الإبن

269. يرث إبن الإبن بالتعصيب فقط وهو عاصب بنفسه. وبهذه الصفة يرث إبن الإبن كامل التركة إذا انفرد بها و يرث الباقي إذا كان معه أصحاب فروض.

270. يُحجب إبن الإبن إسقاطا بالإبن ولا يُحجب نقصا.

يَحجب إبن الإبن غيره إسقاطا ونقصا.

يَحجب إبن الإبن إسقاطا الفرع الوارث الأسفل منه درجة والحواشي مطلقا[2].

ويَحجب إبن الإبن نقصا بنت الإبن بنقلها من الفرض إلى التعصيب، والأب بنقله من التعصيب إلى فرض السدس، والأم بنقلها من فرض الثلث إلى فرض السدس، والجد بنقله من التعصيب إلى فرض السدس، والزوج بنقله من فرض النصف إلى فرض الربع، والزوجة بنقلها من فرض الربع إلى فرض الثمن[3].

---

[1] الفصل 126 من م.أ.ش.

[2] الفصل 130 من م.أ.ش.

[3] أنظر الفصلان 119 و 125 من م.أ.ش.

الفرع الرابع:

ميراث بنت الإبن

271. ترث بنت الإبن بالفرض أصالة. وفرضها النصف عند الإنفراد والثلثان عند التعدد بشرط أن لا يكون معها إبن ولا بنت ولا إبن إبن، وترث السدس إذا كانت مع بنت ترث النصف. وترث بنت الإبن بالتعصيب إذا كان معها إبن إبن في درجتها يعصبها لينقلها من الفرض إلى الميراث معه للذكر مثل حظ الأنثيين أو كان معها إبن إبن في درجتها أو في درجة أسفل من درجتها يعصبها عندما تُحجب إسقاطا من الفرض بوجود بنتين فأكثر ترثان الثلثين. فبنت الإبن ترث إما بالفرض وإما بالتعصيب ولا تجمع بينهما.

272. وتكون بنت الإبن حاجبة ومحجوبة نقصا وإسقاطا.

تُحجب بنت الإبن إسقاطا بالإبن وبالبنتين فأكثر الذين يرثان الثلثين.

وتُحجب بنت الإبن نقصا بالبنت التي ترث النصف فتنقلها من فرض النصف أو الثلثين إلى فرض السدس، وبإبن الإبن الذي ينقلها من الفرض إلى التعصيب الذي يجعلها ترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

تَحجب بنت الإبن غيرها إسقاطا ونقصا.

تَحجب بنت الإبن إسقاطا بنت الإبن الأسفل منها درجة عندما ترث هي الثلثين ولا يكون لبنت الإبن الأسفل درجة من يعصبها، وتحجب إسقاطا أيضا

---

[1] أنظر الفصلين 119 و126 من م.أ.ش.

الحواشي مطلقا[1].

وتحجب بنت الإبن نقصا بنت الإبن الأسفل منها درجة بنقلها من فرض النصف أو الثلثين إلى فرض السدس عندما تكون بنت الإبن الأعلى درجة صاحبة النصف ولا يكون لبنت الإبن الأسفل درجة من يعصبها، كما تحجب نقصا الأب بنقله من التعصيب إلى فرض السدس مع ترقب الباقي والأم بنقلها من فرض الثلث إلى فرض السدس والجد بنقله من التعصيب إلى فرض السدس مع ترقب الباقي والزوج بنقله من فرض النصف إلى فرض الربع والزوجة بنقلها من فرض الربع إلى فرض الثمن[2].

المبحث الثاني:

ميراث كلّ واحد من الأصول

273. أصول المورّث الذين يرثونه هم الأب (الفرع الأوّل) والأم (الفرع الثاني) والجد (الفرع الثالث) والجدة (الفرع الرابع).

الفرع الأوّل:

ميراث الأب

274. يرث الأب بالتعصيب أصالة ويرث كذلك بالفرض في بعض

[1] أنظر الفصل 131 والفقرة الثانية من الفصل 143 مكرر من م.أ.ش.

[2] الفصل 127 من م.أ.ش.

الحالات ويجمع بين الفرض والتعصيب في حالات أخرى.

يرث الأب بالتعصيب فقط إذا انتفى الفرع الوارث، وفي هذه الحالة يكون له كلّ المال إذا انفرد بالتركة والباقي إذا كان معه أصحاب فروض.

ويرث الأب بالفرض فقط إذا كان معه فرع وارث ذكر وفرضه في هذه الحالة السدس لا يتعداه.

ويجمع الأب بين الفرض والتعصيب إذا كان معه فرع وارث من الإناث، وفي هذه الحالة يرث السدس بالفرض ويبقى يترقب الباقي بالتعصيب إذا لم تستغرق الفروض كامل التركة.

275. أمّا بالنسبة للحجب فإنّ الأب لا يُحجب حجب حرمان ويُحجب حجب نقصان ويَحجب غيره إسقاطا فقط.

يُحجب الأب نقصا إذا كان مع فرع وارث ذكر ينقله من التعصيب إلى فرض السدس أو مع فرع وارث من الإناث ينقله من التعصيب إلى فرض السدس مع ترقب الباقي[1].

ويَحجب الأب إسقاطا الجد والجدة للأب والحواشي مطلقا[2] ولا يَحجب غيره نقصا، ما عدا الأم في حالتي إجتماعه بزوج وأم أو بزوجة وأم.

[1] أنظر الفصول 125 إلى 127 من م.أ.ش.

[2] الفصل 140 من م.أ.ش.

الفرع الثاني:

ميراث الأم

276. ترث الأم بالفرض فقط وفرضها يدور بين الثلث وثلث الباقي والسدس.

ترث الأم الثلث عندما لا يكون معها فرع وارث ولا إثنان فأكثر من الإخوة مطلقا سواء كانوا وارثين أو محجوبين. وترث ثلث الباقي في حالتين: زوج وأم وأب، والثانية زوجة وأم وأب. وترث السدس عندما يكون معها فرع وارث أو إثنان فأكثر من الإخوة مطلقا سواء كانوا وارثين أو محجوبين[1].

277. لا تَحجب الأم غيرها لا نقصا ولا إسقاطا.

ولا تُحجب هي إسقاطا ولكنها تُحجب نقصا بالأب مع زوج أو زوجة وبالفرع الوارث وبإثنين فأكثر من الإخوة مطلقا سواء كانوا وارثين أو محجوبين.

الفرع الثالث:

ميراث الجد

278. يرث الجد وإن علا بشرط أن لا ينفصل عن المورّث بأنثى،

[1] الفصل 107 من م.أ.ش.

وبذلك يكون الجد الوارث هو الجد للأب فقط ويكون الجد للأم غير وارث[1].

يرث الجد أصالة بالتعصيب ويرث بالفرض في حالات ويجمع بين الفرض والتعصيب في حالات أخرى.

وعلى هذا الأساس ينحصر ميراث الجد في خمسة صور[2]:

الصورة الأولى يكون فيها الجد العاصب الوحيد ولا يكون معه فرع وارث فيرث كلّ المال أو الباقي منه بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم.

الصورة الثانية يكون فيها مع الجد فرع وارث ذكر فيكون له السدس بالفرض.

الصورة الثالثة يكون فيها مع الجد فرع وارث من الإناث فيكون له السدس بالفرض والباقي بالتعصيب إن بقي شيء من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم.

الصورة الرابعة يكون فيها مع الجد إخوة أشقاء أو لأب فقط سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلطين فيكون له الأفضل من ثلث كامل التركة أو مقاسمة الإخوة.

الصورة الخامسة يكون فيها مع الجد أصحاب فروض من غير الفروع

[1] الفقرة الأولى،2، من الفصل 90 من م.أ.ش.

[2] أنظر الفصول 98(7)، 108، 109، 110، 114 و143 فقرة ثانية من م.أ.ش.

وإخوة أشقاء أو لأب سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلطين فيكون له الأفضل من ثلاث: سدس كامل التركة أو ثلث الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم أو مقاسمة الإخوة في هذا الباقي.

ولكن في الصورتين الأخيرتين إذا اجتمع مع الجد أشقاء وإخوة لأب مطلقا فإنّ الأشقاء يحاسبون الجد بإخوتهم للأب ثم يرجعون في ما ينوب الإخوة للأب فيأخذونه[1] لأنّهم يحجبونهم حجب إسقاط؛ إلاّ إنّه إذا اجتمع مع الجد شقيقة واحدة وإخوة لأب مطلقا تحاسب الشقيقة الجد بإخوتها للأب ثم تأخذ النصف من كامل التركة ويكون الباقي من كامل نصيب الإخوة، إذا كان هناك باقي، من حق الإخوة للأب[2].

279. أما بالنسبة للحجب فإنّ الجد يُحجب ويَحجب غيره إسقاطا ونقصا.

يُحجب الجد إسقاطا بالأب ويُحجب نقصا بالفرع الوارث الذكر الذي ينقله من التعصيب إلى فرض السدس وبالفرع الوارث من الإناث الذي ينقله من التعصيب إلى فرض السدس مع ترقب الباقي.

ويَحجب الجد غيره إسقاطا ونقصا.

يَحجب الجد إسقاطا الجد الأعلى منه درجة والإخوة والأخوات للأم وأبناء الإخوة مطلقا والأعمام وبنوهم مطلقا.

---

[1] الفصل 109 من م.أ.ش.

[2] الفصل 110 من م.أ.ش.

ويحجب الجد نقصا الأخت الشقيقة أو لأب بنقلها من الفرض إلى التعصيب.

الفرع الرابع:

ميراث الجدّة

280. الجدّة الوارثة هي الجدّة للأم والجدة للأب معا.

ترث الجدّة بالفرض فقط وفرضها السدس لا تتعدّاه سواء كانت واحدة أو متعدّدة.

وميراث الجدّة له أربعة صور:

الصورة الأولى أن تنفرد إحدى الجدتين فيكون لها السدس بكامله.

الصورة الثانية أن تجتمع الجدتان في نفس الدرجة فيتقاسمان السدس بالتساوي.

الصورة الثالثة أن تجتمع الجدتان وأن تكون الجدّة للأب أقرب درجة للمورّث من الجدّة للأم فيتقاسم الجدتان السدس بالتساوي.

الصورة الرابعة أن تجتمع الجدتان وأن تكون الجدّة للأم أقرب درجة للمورّث من الجدّة للأب فتنفرد الجدّة للأم بكامل السدس.

281. أما بالنسبة للحجب فإنّ الجدّة لا تَحجب غيرها لا نقصا ولا إسقاطا ولا تُحجب هي نقصا ولكنها تُحجب إسقاطا.

تُحجب الجدّة للأم إسقاطا بالأم فقط وتُحجب الجدّة للأب إسقاطا بالأم

وبالأب وبالجدة للأم الأقرب منها درجة.

المبحث الثالث:

ميراث كلّ واحد من الحواشي

282. يشمل صنف الحواشي من الورثة الأخ الشقيق (الفرع الأوّل) والأخت الشقيقة (الفرع الثاني) والأخ للأب (الفرع الثالث) والأخت للأب (الفرع الرابع) والإخوة والأخوات للأم (الفرع الخامس) وأبناء الإخوة (الفرع السادس) والأعمام (الفرع السابع) وأبناء الأعمام (الفرع الثامن).

الفرع الأوّل:

ميراث الأخ الشقيق

283. يرث الأخ الشقيق بالتعصيب فقط وهو عاصب بنفسه. وبهذه الصفة يرث الأخ الشقيق كلّ المال إذا انفرد به، وإذا كان معه أصحاب فروض فإنّه يرث الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم.

أما إذا كان معه جد وإخوة لأب فإنّه يحاسب الجد بإخوته للأب ثم يرجع إلى نصيب الإخوة للأب فيأخذه لأنه يحجبهم حجب إسقاط ذكورا كانوا أو إناثا[1].

فإذا كان الفرض أفضل للجد من المقاسمة فإنّ الباقي بعد أخذ أصحاب

[1] أنظر الفصل 109 من م.أ.ش.

الفروض فروضهم يكون للشقيق أو للأشقاء يتقاسمونه بينهم.

284. ونظرا لكون الأخ الشقيق يرث بالتعصيب فقط فهو لا يُحجب حجب نقصان ولكنه يُحجب حجب إسقاط بالفرع الوارث الذكر وأيضا بالفرع الوارث الأنثى[1] وبالأب.

ويَحجب الأخ الشقيق غيره إسقاطا ونقصا.

يَحجب الأخ الشقيق إسقاطا الأخ والأخت للأب وأبناء الإخوة مطلقا والأعمام وبنوهم مطلقا[2].

ويَحجب الأخ الشقيق نقصا الأخت الشقيقة بنقلها من فرض النصف أو الثلثين إلى التعصيب الذي يجعلها ترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا انضمّ له آخر من الإخوة مطلقا سواء كان وارثا أو محجوبا فإنّه ينقل الأم من فرض الثلث إلى فرض السدس.

الفرع الثاني:

ميراث الأخت الشقيقة

285. ترث الأخت الشقيقة بالفرض أصالة وترث أيضا بالتعصيب في بعض الحالات ولكنّها لا تجمع بين الفرض والتعصيب.

فرض الشقيقة النصف عند الإنفراد والثلثان عند التعدد. ويكون لها هذا

[1] أنظر الفقرة الثانية من الفصل 143 مكرر من م.أ.ش.

[2] الفصلان 115 و132 من م.أ.ش.

الفرض عندما لا يكون معها فرع وارث ولا أب ولا أخ شقيق ولا جد.

وترث الأخت الشقيقة بالتعصيب عندما يعصبها الأخ الشقيق أو الجد فيجعلها ترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولكنها إذا كانت ترث مع جد وإخوة لأب فإنها تحاسب الجد بإخوتها وأخواتها للأب ثم يكون لها النصف إذا كانت منفردة وما زاد عن النصف من نصيب الإخوة، إن كان هناك زائد، يكون للإخوة للأب. وإذا كانت الشقيقة متعدّدة أو كان معها شقيق فأكثر وإخوة لأب وكانت ترث مع جد فإنّ الشقيقات والأشقاء يحاسبون الجد بإخوتهم للأب ثم يأخذون نصيب هؤلاء لأنهم يحجبونهم. ويكون الأمر كذلك إذا كان مع الجد والشقيقة أصحاب فروض، فتحاسب الشقيقة الجد بإخوتها للأب في الباقي[1].

فإن كان الفرض أفضل للجد من مقاسمة الشقيقة وإخوتها للأب فإن الشقيقة الواحدة تنفرد بالباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم في حدود النصف وما زاد عن النصف يكون للإخوة والأخوات للأب[2]، أما إذا تعددت الشقيقات فإنهن يتقاسمن الباقي بكامله.

286. تُحجب الأخت الشقيقة وتَحجب غيرها إسقاطا ونقصا.

تُحجب الشقيقة إسقاطا بالفرع الوارث الذكر وبالفرع الوارث الأنثى[3]

[1] أنظر الفصول 108(4) و109 و110 من م.أ.ش.

[2] الفصل 110 من م.أ.ش.

[3] الفقرة الثانية من الفصل 143 مكرر من م.أ.ش.

وبالأب. وتُحجب نقصا بالجد أو بالأخ الشقيق الذي ينقلها من الميراث بالفرض إلى الميراث بالتعصيب.

وتَحجب الشقيقة إسقاطا الأخت للأب إذا كانت الشقيقة متعدّدة ترث الثلثين ولم يكن مع الأخت للأب أخ للأب يعصبها، وتَحجب إسقاطا أيضا الأخ والأخت للأب إذا كانت ترث مع جد ولم يبقى شيء للإخوة للأب بعد محاسبة الجد بهم.

وتَحجب الأخت الشقيقة نقصا الأخت للأب بنقلها من فرض النصف أو الثلثين إلى فرض السدس عندما تكون الشقيقة ترث النصف بالفرض ولا يكون مع لأخت للأب أخ للأب يعصبها، وتَحجب نقصا أيضا الأم بنقلها من فرض الثلث إلى فرض السدس إذا انضم للشقيقة أخت أخرى أو أخ آخر سواء كان وارثا أو محجوبا.

الفرع الثالث:

ميراث الأخ للأب

287. يرث الأخ للأب بالتعصيب فقط وهو عاصب بنفسه. وبهذه الصفة يرث الأخ للأب كلّ التركة إذا انفرد بها وإذا كان معه أصحاب فروض يرث الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم. أما إذا كان معه جد فإن الجد يمكنه أن يرث معه بالفرض أو أن يقاسمه كأنه أخ للأب مثله.

288. ويُحجب الأخ للأب إسقاطا ولا يُحجب نقصا.

يُحجب الأخ للأب إسقاطا بالفرع الوارث الذكر وبالفرع الوارث الأنثى[1] وبالأب وبالشقيق وبالشقيقة التي يعصبها الجد، إلاّ أنّه في هذه الحالة الأخيرة إذا كانت الشقيقة واحدة وكان نصيبها مع الجد أكثر من النصف فإن ما زاد عن النصف يكون للأخ للأب.

ويحجب الأخ للأب غيره إسقاطا ونقصا.

يَحجب الأخ للأب إسقاطا أبناء الإخوة مطلقا والأعمام مطلقا وأبناء الأعمام مطلقا.

ويحجب الأخ للأب نقصا الأخت للأب بنقلها من الفرض إلى التعصيب والأم بنقلها من فرض الثلث إلى فرض السدس إذا كان واحد من إثنين فأكثر من الإخوة مطلقا سواء كانوا وارثين أو محجوبين.

الفرع الرابع:

ميراث الأخت للأب

289. ترث الأخت للأب بالفرض أصالة وترث أيضا بالتعصيب في بعض الحالات ولكنها لا تجمع بين الفرض والتعصيب.

ترث الأخت للأب الواحدة النصف وترث الأخت للأب المتعددة الثلثين إذا لم يكن معها فرع وارث ولا أب ولا أخ شقيق ولا أخت شقيقة ولا أخ للأب ولا جد. ويكون لها السدس بالفرض إذا كانت ترث مع أخت شقيقة

[1] بموجب الفقرة الثانية من الفصل 143 مكرر من م.أ.ش. التي تسمي هذا الحجب ردا.

صاحبة النصف ولم يكن معها أخ لأب أوجد.

وترث الأخت للأب بالتعصيب إذا كان معها أخ لأب أو جد. ولكن إذا كانت الأخت للأب متعدّدة و كانت ترث مع جد وكان الفرض أفضل لهذا الأخير من المقاسمة فإن الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم يكون للأخوات للأب بالتساوي بينهن.

290. تُحجب الأخت للأب إسقاطا ونقصا ولا تَحجب غيرها إسقاطا وتَحجب نقصا الأم فقط بنقلها من فرض الثلث إلى فرض السدس إذا انضم لها أخ آخر أو أخت أخرى مطلقا سواء كان الإخوة وارثين أو محجوبين.

تُحجب الأخت للأب إسقاطا بالفرع الوارث الذكر وبالفرع الوارث الأنثى[1] وبالأب وبالشقيق وبالشقيقتين فأكثر صاحبات الثلثين وبالشقيقة التي يعصبها الجد، إلاّ أنّه في هذه الحالة الأخيرة إذا كانت الشقيقة واحدة وكان لها أكثر من النصف مع الجد فإن ما زاد عن النصف يكون للأخت للأب.

وتُحجب الأخت للأب نقصا بالشقيقة صاحبة النصف التي تنقلها من فرض النصف أو الثلثين إلى فرض السدس، وبالأخ للأب أو بالجد الذي ينقلها من الفرض إلى التعصيب.

[1] الفقرة الثانية من الفصل 143 مكرر من م.أ.ش.

الفرع الخامس:

ميراث الإخوة والأخوات للأم

291. يرث الإخوة والأخوات للأم بالفرض فقط، وفرضهم الثلث أو السدس: يرثون الثلث عند التعدّد مطلقا أي ذكورا كانوا أو إناثا أو مختلطين ويقسم هذا الفرض بينهم بالتساوي لا فرق بين الذكر منهم والأنثى؛ ويرثون السدس عند الإنفراد أي عندما يكون هناك أخ لأم واحد أو أخت لأم واحدة.

292. ويُحجب الإخوة والأخوات للأم إسقاطا ولا يُحجبون نقصا ويَحجبون غيرهم نقصا ولا يَحجبون غيرهم إسقاطا.

يُحجب الإخوة والأخوات للأم إسقاطا بالفرع الوارث مطلقا وبالأب وبالجد.

ويَحجب الأخ أو الأخت للأم نقصا الأم بنقلها من فرض الثلث إلى فرض السدس إذا اجتمع معه أخ أو أخت أخرى مطلقا وأصبح الإخوة مع الأم إثنان فأكثر ذكورا كانوا أو إناثا أو مختلطين وسواء كانوا وارثين أو محجوبين.

الفرع السادس:

ميراث أبناء الإخوة

293. أبناء الإخوة الذين يرثون هم أبناء الإخوة الأشقاء وإن سفلوا وأبناء الإخوة للأب وإن سفلوا كذلك.

يرث إبن الأخ بالتعصيب فقط وهو عاصب بنفسه. وبهذه الصفة يكون

له كلّ المال إذا انفرد به وإذا كان معه أصحاب فروض فإنّه يرث الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم.

294. ويُحجب إبن الأخ إسقاطا ولا يُحجب نقصا ويَحجب غيره إسقاطا ولا يَحجب غيره نقصا.

يُحجب إبن الأخ إسقاطا بالفرع الوارث الذكر وبالفرع الوارث الأنثى[1] وبالأب وبالجد وبالأخ العاصب. ويُحجب إبن الأخ للأب إسقاطا أيضا بابن الأخ الشقيق لأنّ هذا الأخير أقوى منه قرابة[2]؛ ويُحجب إبن إبن الأخ الشقيق بإبن الأخ للأب لأنّ هذا الأخير أقرب منه درجة[3].

ويَحجب إبن الأخ إسقاطا الأعمام مطلقا وأبناء الأعمام مطلقا.

الفرع السابع:

ميراث الأعمام

295. العم الوارث هو العم الشقيق أو العم للأب وإن علا أي سواء كان عم المورّث أو عم أب المورّث أو عم جد المورّث[4]. ويرث العم

---

[1] أنظر الفقرة الثانية من الفصل 143 مكرر من م.أ.ش.

[2] أنظر الفصل 118 من م.أ.ش.

[3] أنظر الفصل 117 من م.أ.ش.

[4] أنظر :الفصل 114 من م.أ.ش.؛ وعبد المجيد الذيباني، المرجع السابق الذكر، ص 117-118؛ ووهبة الزحلي، المرجع السابق الذكر، الجزء الثامن ، ص 335؛ ويوسف يوسف، المرجع السابق الذكر، ص 241.

بالتعصيب فقط وهو وارث بنفسه. وبهذه الصفة يكون له كلّ المال إذا انفرد به، أما إذا كان معه أصحاب فروض فيكون له الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم.

296. ويُحجب العم حجب إسقاط ولا يُحجب حجب نقصان ويَحجب غيره حجب إسقاط ولا يَحجب غيره حجب نقصان.

يُحجب العم حجب إسقاط بالفرع الوارث الذكر وبالفرع الوارث الأنثى[1] وبالأب وبالجد وبالأخ العاصب وبإبن الأخ. ويُحجب العم للأب إسقاطا بالعم الشقيق لأنّ هذا الأخير أقوى منه قرابة[2]. ويُحجب عم أب المورّث إسقاطا بعم المورّث لأنّ هذا الأخير أقرب منه درجة[3].

ويَحجب العم إسقاطا أبناء العم مطلقا لأنه أقرب منهم درجة.

الفرع الثامن:

ميراث أبناء العم

297. إبن العم الوارث هو إبن العم الشقيق أو إبن العم للأب "سواء سفل العم أو علا كعم الأب أو الجد"[4].

[1] أنظر الفقرة الثانية من الفصل 143 مكرر من م.أ.ش.

[2] أنظر الفصل 118 من م.أ.ش.

[3] أنظر الفصل 117 من م.أ.ش.

[4] الفصل 114 (8) من م.أ.ش.

يرث إبن العم بالتعصيب فقط وهو عاصب بنفسه. وبهذه الصفة يرث كلّ التركة إذا انفرد بها، أما إذا كان معه أصحاب فروض فإنّه يرث الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم.

298. يُحجب إبن العم إسقاطا ولا يُحجب نقصا ولا يَحجب إبن العم غيره لا إسقاطا ولا نقصا.

يُحجب إبن العم إسقاطا بالفرع الوارث الذكر وبالفرع الوارث الأنثى[1] وبالأب وبالجد وبالأخ العاصب وبإبن الأخ وبالعم. ويُحجب إبن العم للأب إسقاطا بإبن العم الشقيق لأنّ هذا الأخير أقوى منه قرابة ويُحجب إبن عم أب المورّث إسقاطا بإبن عم المورّث لأنّ هذا الأخير أقرب منه درجة.

المبحث الرابع:

ميراث كلّ واحد من الزوجين

299. المقصود بالزوجين هو الزوج (الفرع الأوّل) والزوجة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل:

ميراث الزوج

300. يرث الزوج بالفرض فقط وفرضه النصف عندما لا يكون معه

[1] أنظر الفقرة الثانية من الفصل 143 مكرر من م.أ.ش.

فرع وارث والربع عندما يكون معه فرع وارث.

301. لا يُحجب الزوج حجب إسقاط ويُحجب نقصا بالفرع الوارث الذي ينقله من فرض النصف إلى فرض الربع.

ولا يَحجب الزوج غيره إسقاطا ولا نقصا. ولكنه ينقل الأم من فرض ثلث كامل المال إلى ثلث الباقي عندما يرث مع أم وأب، إلاّ أن المنتفع الوحيد من النقص الحاصل في نصيب الأم في هذه الحالة هو الأب وليس الزوج وبذلك يكون الأب هو الحاجب للأم وليس الزوج.

الفرع الثاني:

ميراث الزوجة

302. ترث الزوجة بالفرض فقط وفرضها الربع عندما لا يكون معها فرع وارث والثمن عندما يكون معها فرع وارث.

303. لا تُحجب الزوجة إسقاطا وتُحجب نقصا بالفرع الوارث الذي ينقلها من فرض الربع إلى فرض الثمن.

ولا تَحجب الزوجة غيرها إسقاطا ولا نقصا. ولكنها تنقل الأم من فرض ثلث كامل المال إلى ثلث الباقي إذا كانت ترث مع أم وأب، إلاّ أن المنتفع من النقص الحاصل في نصيب الأم هو الأب وليس الزوجة وبذلك يكون الأب وحده هو الحاجب للأم نقصا.

الباب الرابع:
أصل الفريضة

304. أصل الفريضة هو أصغر عدد صحيح يساوي مجموع الأعداد الصحيحة الممثلة لأنصبة الورثة المكونة للتركة.

305. ولتحديد هذا العدد في كلّ مسألة من مسائل المواريث يجب أن نستعمل قواعد الحساب المعتمدة عادة في البحث عن أصل الفريضة (المبحث الأوّل) وأن نقوم بتصحيح أصل الفريضة (المبحث الثاني) إذا استوجب الأمر هذا التصحيح. وليكتمل البحث في موضوع أصل الفريضة لا بد من بيان أصل الفريضة بالنسبة إلى بعض المسائل المتنوعة (المبحث الثالث) التي تتميز أو تختلف عن المسائل العادية.

المبحث الأوّل:

قواعد الحساب المعتمدة لتحديد أصل الفريضة

306. قواعد الحساب المعتمدة لتحديد أصل الفريضة تختلف باختلاف نوع الإرث: فقد يكون الإرث بالتعصيب فقط بالنسبة إلى كل الورثة أو بالفرض فقط بالنسبة إلى كل الورثة أو بالفرض بالنسبة إلى بعض الورثة وبالتعصيب بالنسبة إلى البعض الآخر منهم.

307. ولكن نظرا لكون كيفية البحث عن أصل الفريضة لا تختلف بين الوضعيّتين الثانية والثالثة سنكتفي بالبحث عن أصل الفريضة المتعلّقة بورثة كلهم عصبة (الفرع الأوّل) وعن أصل الفريضة المتعلّقة بأصحاب فروض

(الفرع الثاني) سواء كان معهم عصبة أم لا، وذلك لأنّ في هذه الوضعية الأخيرة يقع الاعتماد على الفروض فقط لتحديد أصل الفريضة وبعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم يقسم الباقي على العصبة بالإعتماد على نفس القواعد المعتمدة لتحديد أصل الفريضة المتعلّقة بالعصبة.

الفرع الأوّل:

أصل الفريضة المتعلّقة بورثة كلهم عصبة

308. إذا كان الورثة كلهم عصبة فإنّ قواعد الحساب المعتمدة لتحديد أصل الفريضة تكون بسيطة جدّا إذ هي متمثّلة أساسا في قواعد الجمع، وذلك لأنّ أصل الفريضة يكون في هذه الحالة مساويا لمجموع رؤوس الورثة. فإذا كان الورثة كلهم عصبة بالنفس فإنّ مجموع رؤوسهم يكون مساويا لعددهم أما إذا كانوا عصبة بالنفس وعصبة بالغير معا فإنّ مجموع رؤوسهم يكون مساويا لعدد يعتبر فيه كلّ عاصب بالنفس إثنين وكل عاصب بالغير واحدا.

أمثلة:

المثال الأوّل

مات رجل عن ثلاثة أبناء. أصل الفريضة بالنسبة إلى هذه المسألة ثلاثة.

أصل الفريضة	3
إبن 1	1
إبن 1	1
إبن 1	1

المثال الثاني

ماتت إمرأة عن إبن وبنتان. أصل الفريضة بالنسبة إلى هذه المسألة أربعة.

أصل الفريضة	4
إبن 2	2
بنت 1	1
بنت 1	1

المثال الثالث

مات رجل عن جد وأخ شقيق وأخ لأب. في هذه المسألة يحاسب الشقيق الجد بالأخ للأب ثم يرجع إلى نصيب هذا الأخير فيأخذه، وبذلك يكون أصل الفريضة ثلاثة.

أصل الفريضة	3
جد 1	1
شقيق 1	2
أخ لأب 1 م	–

المثال الرابع

ماتت إمرأة عن أخوين لأب وثلاثة أخوات لأب. أصل الفريضة سبعة.

أصل الفريضة	7
أخ لأب 2	2
أخ لأب 2	2
أخت لأب 1	1
أخت لأب 1	1
أخت لأب 1	1

المثال الخامس

مات رجل عن جد وأخت شقيقة وأخت لأب. في هذه المسألة يكون الأفضل للجد مقاسمة الشقيقة، ولكن هذه الأخيرة تحاسب الجد بأختها للأب ثم ترجع إلى نصيب هذه الأخيرة فتأخذه، وبهذا يكون للجد النصف وللأخت الشقيقة النصف بعد إختصار أصل الفريضة من أربعة إلى إثنين.

أصل الفريضة	4	2
جد 2	2	1
أخت شقيقة 1	2	1
أخت للأب 1 م	–	

المثال السادس

ماتت إمرأة عن جد وأخت شقيقة وثلاثة أخوات لأب. في هذه المسألة يرث الجد الثلث سواء كان بالفرض أو بالمقاسمة والشقيقة ترث النصف بعد محاسبة الجد بأخواتها للأب وترث الأخوات للأب الباقي يتقاسمنه بالتساوي بينهن، فيكون أصل الفريضة ستة وهو عدد الرؤوس في هذه المسألة.

أصل الفريضة	6
جد 2	2
شقيقة 1	3
3 أخوات لأب 3	1

الفرع الثاني:

أصل الفريضة عند وجود أصحاب فروض

309. إذا كان بعض الورثة أو كلهم أصحاب فروض فإن تحديد أصل الفريضة يتم بالإعتماد على الفروض المستحقة للورثة. ونُذَكّر أنّ هذه الفروض ستة أنواع: النصف (1\2) والربع (1\4) والثمن (1\8) والثلثين (2\3) والثلث (1\3) والسدس (1\6).

310. فإذا كان هناك صاحب فرض واحد فإن أصل الفريضة يكون مساويا للعدد الذي تقسم عليه التركة ليكون لصاحب الفرض جزء منه وهو مقام الفرض.

أمثلة:

المثال الأول

مات رجل عن بنت وإبن إبن. صاحبة الفرض في هذه المسألة هي البنت وفرضها النصف(2\1)، فيكون أصل الفريضة إثنين.

أصل الفريضة	2
بنت 2\1	1
إبن إبن ع	1

المثال الثاني

ماتت إمرأة عن زوج وإبن. صاحب الفرض في هذه المسألة هو الزوج وفرضه الربع(4\1)، فيكون أصل الفريضة أربعة.

أصل الفريضة	4
زوج 4\1	1
إبن ع	3

المثال الثالث

مات رجل عن زوجة وإبن. صاحبة الفرض في هذه المسألة هي الزوجة وفرضها الثمن(8\1)، فيكون أصل الفريضة ثمانية.

أصل الفريضة	8
زوجة 8\1	1
إبن ع	7

المثال الرابع

ماتت إمرأة عن بنتين و إبن إبن. صاحبات الفرض في هذه المسألة هما البنتان و فرضهما الثلثان(3\2)، فيكون أصل الفريضة ثلاثة.

أصل الفريضة	3
بنتان 3\2	2
إبن إبن ع	1

المثال الخامس

مات رجل عن أم وأب. صاحبة الفرض في هذه المسألة هي الأم وفرضها الثلث(3\1)، فيكون أصل الفريضة ثلاثة.

أصل الفريضة	3
أم 3\1	1
أب ع	2

المثال السادس

ماتت إمرأة عن أم وأخ شقيق وأخ لأب. صاحبة الفرض في هذه المسألة هي الأم و فرضها السدس(6\1)، فيكون أصل الفريضة ستة.

أصل الفريضة	6
أم 6\1	1
شقيق ع	5
أخ لأب م	–

311. أمّا عندما يكون من بين الورثة أكثر من صاحب فرض واحد فإنّه يتمّ تحديد أصل الفريضة بالإعتماد على إحدى القواعد الأربعة الآتية: التماثل، التداخل، التوافق والتباين.

القاعدة الأولى: التماثل

312. التماثل هو مساواة عدد لآخر والحكم فيه يكون بالإكتفاء بالعدد. فإذا كان هناك عدة ورثة يرثون نفس الفرض فإن أصل الفريضة يكون مساويا للعدد الذي تقسم عليه التركة ويكون لكل صاحب فرض جزء منه وهو مقام الفرض. فمثلا يكون أصل الفريضة إثنين إذا كان هناك عدة أصحاب فروض يرثون النصف، ويكون أصل الفريضة ستة إذا كان هناك عدة أصحاب فروض يرثون السدس.

313. أمثلة لعدة أصحاب فروض يرثون النصف:

المثال الأول

ماتت إمرأة عن زوج وأخت شقيقة. في هذه المسألة يرث الزوج النصف بالفرض وترث الشقيقة النصف بالفرض، فيكون أصل الفريضة إثنين.

أصل الفريضة	2
زوج 1\2	1
أخت شقيقة 1\2	1

المثال الثاني

ماتت إمرأة عن زوج وأخت لأب. في هذه المسألة يرث الزوج النصف وترث الأخت للأب النصف الآخر، فيكون أصل الفريضة إثنان.

أصل الفريضة	2
زوج 1\2	1
أخت لأب 1\2	1

314. أمثلة لعدّة أصحاب فروض يرثون السدس:

المثال الأول

مات رجل عن أب وأم وإبن. في هذه المسألة يرث الأب السدس بالفرض وترث الأم السدس بالفرض ويرث الإبن الباقي بالتعصيب، فيكون أصل الفريضة ستة.

أصل الفريضة	6
أب 1\6	1
أم 1\6	1
إبن ع	4

المثال الثاني

ماتت إمرأة عن أم وأخت لأم وأخ شقيق. في هذه المسألة ترث الأم

السدس بالفرض وترث الأخت للأم السدس بالفرض ويرث الأخ الشقيق الباقي بالتعصيب، فيكون أصل الفريضة ستة.

أصل الفريضة	6
أم 1\6	1
أخت لأم 1\6	1
أخ شقيق ع	4

القاعدة الثانية: التداخل

315. التداخل هو أن يكون أحد العددين أكبر من الآخر وأن يقسم الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة لا انكسار فيها. والحكم في التداخل هو الإكتفاء بأكبر العددين، كأن يكون من بين الورثة من يرث النصف بالفرض وآخر الربع بالفرض كذلك فيكون أصل الفريضة أربعة أو أن يكون من بين الورثة من يرث النصف بالفرض وآخر الثمن بالفرض كذلك فيكون أصل الفريضة ثمانية.

أمثلة:

المثال الأول

ماتت إمرأة عن زوج وبنت وإبن إبن. في هذه المسألة يرث الزوج الربع بالفرض وترث البنت النصف بالفرض ويرث إبن الإبن الباقي

بالتعصيب، فيكون أصل الفريضة أربعة.

أصل الفريضة	4
زوج 1\4	1
بنت 1\2	2
إبن إبن ع	1

المثال الثاني

مات رجل عن زوجة وبنت وإبن إبن. في هذه المسألة ترث الزوجة الثمن بالفرض وترث البنت النصف بالفرض ويرث إبن الإبن الباقي بالتعصيب، فيكون أصل الفرضية ثمانية.

أصل الفريضة	8
زوجة 1\8	1
بنت 1\2	4
إبن إبن ع	3

القاعدة الثالثة: التوافق

316. التوافق هو أن يكون أحد العددين أكبر من الآخر وأن لا يقسم الأكبر على الأصغر قسمة صحية لا انكسار فيها وأن يكون بين العددين توافق يتمثل في إمكانية تسليط قاسم مشترك عليهما. والحكم في التوافق هو قسمة أحد العددين على القاسم المشترك وضرب نتيجة القسمة في العدد الآخر.

وفي الواقع يكون التوافق في صورتين فقط وهما إجتماع صاحب الربع مع صاحب السدس واجتماع صاحبة الثمن مع صاحب السدس.

أمثلة:

المثال الأول

ماتت إمرأة عن زوج وأب وبنت وإبن إبن. في هذه المسألة يرث الزوج الربع بالفرض و يرث الأب السدس بالفرض وترث البنت النصف بالفرض ويرث إبن إبن الإبن الباقي بالتعصيب، فيكون أصل الفريضة إثنا عشر لأنّ هناك توافق بين أربع وستة يُمكن من قسمتهما على عدد واحد وهو إثنان فيقسم أحد العددين على إثنين ثم تُضرب نتيجة القسمة في الثاني فنتحصل على إثنا عشر.

أصل الفريضة	12
زوج 4\1	3
أب 6\1	2
بنت 2\1	6
إبن إبن ع	1

المثال الثاني

مات رجل عن زوجة وأم وأخت شقيقة وأخ لأب. في هذه المسألة ترث الزوجة الربع بالفرض وترث الأم السدس بالفرض وترث الشقيقة النصف بالفرض ويرث الأخ للأب الباقي بالتعصيب، فيكون أصل الفريضة

إثنا عشر لوجود توافق بين أربعة وستة.

أصل الفريضة	12
زوجة 4\1	3
أم 6\1	2
أخت شقيقة 2\1	6
أخ لأب ع	1

المثال الثالث

مات رجل عن زوجة وأم وأب وإبن. في هذه المسألة ترث الزوجة الثمن بالفرض وترث الأم السدس بالفرض ويرث الأب السدس بالفرض ويرث الإبن الباقي بالتعصيب، فيكون أصل الفريضة أربعة وعشرين وذلك لوجود توافق بين ثمانية وستة يمكن من قسمة العددين على القاسم المشترك إثنان فيقسم أحدهما على هذا القاسم المشترك ثمّ تضرب نتيجة القسمة في الثاني.

أصل الفريضة	24
زوجة 8\1	3
أم 6\1	4
أب 6\1	4
إبن ع	13

القاعدة الرابعة: التباين

317. التباين هو اختلاف تام بين عددين لا يوجد بينهما لا تداخل ولا توافق. والحكم في التباين هو ضرب أحد العددين في الآخر.

318. وفي الواقع يوجد ثلاثة صور للتباين وهي إجتماع صاحب النصف مع صاحب الثلث واجتماع صاحب الربع مع صاحب الثلث واجتماع صاحبة الثمن مع صاحبات الثلثين.

أمثلة:

المثال الأول

ماتت إمرأة عن زوج وأم وأخ شقيق. في هذه المسألة يرث الزوج النصف بالفرض وترث الأم الثلث بالفرض ويرث الشقيق الباقي بالتعصيب، فيكون أصل الفريضة ستة وهو نتيجة لضرب أحد العددين في الآخر لوجود تباين بينهما.

أصل الفريضة	6
زوج 1\2	3
أم 1\3	2
أخ شقيق ع	1

المثال الثاني

مات رجل عن زوجة وأم وأخ لأب. في هذه المسألة ترث الزوجة الربع وترث الأم الثلث ويرث الأخ للأب الباقي بالتعصيب، فيكون أصل

الفريضة إثنا عشر وهو نتيجة لضرب أحد العددين في الآخر لوجود تباين بينهما.

أصل الفريضة	12
زوجة 1\4	3
أم 1\3	4
أخ لأب ع	5

المثال الثالث

مات رجل عن زوجة وبنتين وإبن إبن. في هذه المسألة ترث الزوجة الثمن بالفرض وترث البنتان الثلثان بالفرض ويرث إبن الإبن الباقي بالعصيب، فيكون أصل الفريضة أربعة وعشرين وهو نتيجة لضرب أحد العددين في الآخر لوجود تباين بينهما.

أصل الفريضة	24
زوجة 1\8	3
بنتان 2\3	16
إبن إبن ع	5

المبحث الثاني:

تصحيح أصل الفريضة

319. نضطر في العديد من الحالات إلى تصحيح أصل الفريضة لنمكّن كلّ وارث من عدد صحيح من الأسهم، ويكون ذلك في أربعة حالات مختلفة:

1) عندما يتعدّد المستحقون لفرض واحد أو للباقي بالتعصيب (الفرع الأوّل).

2) عندما يموت أحد الورثة قبل قسمة التركة وينتقل نصيبه إلى من يستحقه وهو ما يسمّى بالمناسخة (الفرع الثاني).

3) عندما يكون مجموع الأسهم المستحقة لأصحاب الفروض أكبر من أصل الفريضة ويكون الحل بالعول (الفرع الثالث).

4) عندما يكون مجموع الأسهم المستحقة لأصحاب الفروض أقل من أصل الفريضة ويكون الحل بالرد (الفرع الرابع).

320. ولكن قبل النظر في كلّ هذه الحالات يجب التنبيه إلى أن أصل الفريضة يجب أن يتمثل بعد التصحيح في أصغر عدد ممكن يساوي مجموع الأعداد الممثلة لأنصبة الورثة، لذا فإنّه يجب إختصاره كلما كان بالإمكان قسمة كلّ هذه الأعداد على عدد مشترك.

الفرع الأوّل:

تعدّد المستحقّين لفرض واحد

أو للباقي بالتعصيب

321. عندما يتعدد المستحقون لفرض واحد أو للباقي بالتعصيب نضطر إلى تصحيح أصل الفريضة إذا كان عدد الأسهم المستحقة بالفرض أو بالتعصيب لا يقسم قسمة صحيحة على عدد المستحقين ليتمكن كلّ وارث من عدد صحيح من الأسهم لا انكسار فيه.

322. ويتم التصحيح بالإعتماد على قاعدتي التوافق والتباين بين عدد الأسهم وعدد الرؤوس المستحقة لهذه الأسهم. لكن إذا تبين بعد التصحيح أنّه يمكن تسليط قاسم مشترك على أصل الفريضة وعلى الأعداد المكونة لأنصبة الورثة فإنّه يجب إختصار أصل الفريضة إلى أصغر عدد ممكن.

أمثلة:

المثال الأوّل

مات رجل عن زوجة وجدتين وثلاثة إخوة وأختين لأم وأخ شقيق. في هذه المسألة ترث الزوجة الربع بالفرض و ترث الجدتان السدس بالفرض ويرث الإخوة والأخوات للأم الثلث بالفرض ويرث الأخ الشقيق الباقي

بالتعصيب؛ فيكون أصل الفريضة إثنا عشر، للزوجة ثلاثة وللجدتين إثنان وللإخوة والأخوات للأم أربعة وللشقيق الباقي وهو ثلاثة. ولكن الإخوة والأخوات للأم خمسة ممّا يفرض تصحيح أصل الفريضة بضربه في خمسة لوجود تباين بين أربعة وخمسة فيصبح ستين.

أصل الفريضة		12	60	60
زوجة 4\1		3	15	15
جدة	6/1	2	10	5
جدة				5
أخ لأم	3/1	4	20	4
أخ لأم				4
أخ لأم				4
أخت لأم				4
أخت لأم				4
أخ شقيق ع		3	15	15

المثال الثاني

ماتت إمرأة عن ثلاثة أخوات شقيقات وأخ لأم وإبن أخ شقيق. في هذه المسألة ترث الشقيقات الثلثين بالفرض ويرث الأخ للأم السدس بالفرض ويرث إبن الأخ الشقيق الباقي بالتعصيب، فيكون أصل الفريضة ستة،

للشقيقات أربعة وللأخ للأم واحد ولإبن الأخ واحد. ولكن هناك تباين بين أربعة وثلاثة، فنضطر إلى تصحيح أصل الفريضة بضربه في الثلاثة فيصبح ثمانية عشر.

أصل الفريضة		6	18	18
أخت شقيقة	3/2	4	12	4
أخت شقيقة				4
أخت شقيقة				4
أخ لأم 6\1		1	3	3
إبن أخ ع		1	3	3

المثال الثالث

ماتت إمرأة عن زوج وأم وأخوين شقيقين وأخت شقيقة. في هذه المسألة يرث الزوج النصف بالفرض وترث الأم السدس بالفرض ويرث الأخوان والأخت الباقي بالتعصيب، فيكون أصل الفريضة ستة، للزوج ثلاثة وللأم واحد والباقي للأخوين وللأخت وهو إثنان. ولكن مجموع رؤوس العصبة خمسة، فنضطر إلى تصحيح أصل الفريضة للتباين الموجود بين إثنين وخمسة. ويتم التصحيح بضرب أصل الفريضة في خمسة فيصبح ثلاثين.

أصل الفريضة	6	30	30
زوج 1\2	3	15	15
أم 1\6	1	5	5
شقيق 2 ع	2	4	10
شقيق 2 ع		4	
شقيقة 1 ع		2	

المثال الرابع

مات رجل عن زوجة وأب وأم وإبن وبنت. في هذه المسألة ترث الزوجة الثمن بالفرض ويرث الأب السدس بالفرض وترث الأم السدس بالفرض ويرث الإبن والبنت الباقي بالتعصيب، فيكون أصل الفريضة أربعة و عشرين، للزوجة ثلاثة وللأب أربعة وللأم أربعة ويبقى للعصبة ثلاثة عشر. ولكن ثلاثة عشر لا تقسم على ثلاثة، فنضطر إلى التصحيح بضرب أصل الفريضة في ثلاثة فيصبح إثنين وسبعين.

أصل الفريضة	24	72	72
زوجة 1\8	3	9	9
أب 1\6	4	12	12
أم 1\6	4	12	12
إبن 2 ع	13	39	26
بنت 1 ع			13

المثال الخامس

ماتت إمرأة عن زوج وجد وجدة وأخ شقيق وأختين شقيقتين. في هذه المسألة يرث الزوج النصف بالفرض ويرث الجد السدس بالفرض لأنه أفضل له من ثلث الباقي ومن المقاسمة وترث الجدّة السدس بالفرض ويرث الأخ والأخوات الباقي بالتعصيب، فيكون أصل الفريضة ستة، ثلاثة للزوج وواحد للجد وواحد للجدة والباقي للعصبة وهو واحد. ولكن عدد رؤوس العصبة أربعة، وواحد لا يقسم على أربعة، فنضطر إلى تصحيح أصل الفريضة بضربه في أربعة فيصبح أربعة وعشرين.

أصل الفريضة	6	24	24
زوج 1\2	3	12	12
جد 1\6	1	4	4
جدة 1\6	1	4	4
شقيق 2 ع	1	4	2
شقيقة 1 ع			1
شقيقة 1 ع			1

المثال السادس

مات رجل عن زوجة وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخ لأب. في هذه المسألة ترث الزوجة الربع بالفرض ويرث الجد ثلث الباقي بالفرض لأنه أفضل له من فرض السدس ومن مقاسمة الإخوة في الباقي، فيكون أصل الفريضة أربعة، واحد للزوجة وواحد للجد ويبقى إثنان للعصبة. ولكن عدد

رؤوس العصبة ثلاثة، وإثنان لا يقسمان على ثلاثة، فنضطر إلى تصحيح أصل الفريضة بضربه في ثلاثة فيصبح إثنا عشر.

أصل الفريضة	4	12	12
زوجة 1\4	1	3	3
جد 1\3 الباقي	1	3	3
شقيق 2 ع	2	6	4
شقيقة 1 ع			2
أخ لأب 2 م	–		

الفرع الثاني:

المناسخة

323. المناسخة هي إنتقال نصيب أحد الورثة إلى ورثته بسبب وفاته قبل قسمة التركة[1]. وهذه المناسخة تؤدي في العديد من الأحيان إلى ضرورة تصحيح أصل الفريضة.

324. لكن إذا كانت ورثة الوارث المتوفى هي نفس ورثة المورّث الأصلي وكان كلّ الورثة يرثون في كلا الحالتين بنفس الصفة فإنّه للبحث عن أصل الفريضة لا يأخذ بعين الإعتبار إلاّ من كان على قيد الحياة من الورثة.

[1] أنظر محمد الصادق الشطي، لباب الفرائض، ص 137.

فمثلا إذا مات رجل عن زوجة وإبن وبنت ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة عن الإبن والبنت المذكورين، فإنّه لا فائدة في استخراج أصل الفريضة باعتبار الزوجة وارثة ثم تصحيح أصل الفريضة باعتبار أنّ نصيب الزوجة يرثه إبنها وإبنتها، لأنّ قسمة التركة مرّة واحدة على الإبن والبنت تؤدّي إلى نفس النتيجة، لذا يقع البحث على أصل الفريضة بالنسبة لهذه المسألة باعتبار أن الورثة هم إبن و بنت فقط، فيكون أصل الفريضة ثلاثة.

أصل الفريضة	3
إبن 2 ع	2
بنت 1 ع	1

325. أما إذا كانت ورثة الوارث المتوفى قبل قسمة التركة مختلفة عن ورثة المورّث الأصلي فإن هذا الأمر يدخل تغييرا يستدعي تصحيح أصل الفريضة فتقسم التركة مرة أولى لاستخراج نصيب الوارث الميت ثم يصحح أصل الفريضة باعتبار إنتقال هذا النصيب إلى ورثة الوارث الميت.

أمثلة:

المثال الأوّل

ماتت إمرأة عن زوج وبنت وأب، ثم ماتت البنت عن من ذكر من قرابتها وعن إبن وزوج. في هذه المسألة يرث الزوج الربع بالفرض وترث البنت النصف بالفرض ويرث الأب السدس بالفرض والباقي بالتعصيب،

فيكون أصل الفريضة إثنا عشر، ثلاثة للزوج وستة للبنت وثلاثة للأب. ونصيب البنت[1] الذي هو ستة من إثنا عشر يقسم بين أبيها الذي هو زوج المورّثة الأصلية وإبنها وزوجها، فيكون أصل هذه المسألة الفرعية إثنا عشر، وبما أنّ العدد ستة لا يقسم على إثني عشر، نضطر إلى تصحيح أصل الفريضة الأصلية بضربه في الإثنين فيصبح أربعة وعشرين.

أصل الفريضة	12		24
زوج 1\4	3	أب 1\6 :2	8
بنت 1\2	6	ت12	ت
أب 1\6 + ع	3		6
		إبن ع 7	7
		زوج 1\4: 3	3

المثال الثاني

مات رجل عن زوجة وأم وثلاثة إخوة أشقاء وشقيقة، ثم ماتت الأم عن من ذكر من قرابتها وعن زوج. في هذه المسألة ترث الزوجة الربع بالفرض وترث الأم السدس ويرث الإخوة والأخت الباقي بالتعصيب، فيكون أصل الفريضة إثنا عشر، ثلاثة للزوجة وللأم إثنان والباقي وهو سبعة يقسم على

[1] للدلالة على الموت في الجدول التوضيحي لأصل الفريضة يوضع حرف "ت" أمام الوارث الميت.

عدد رؤوس العصبة الذي هو سبعة. ونصيب الأم الذي هو إثنان يقسم بين أولادها الذين هم إخوة وأخت المورّث الأصلي والذين يرثون بالتعصيب وزوجها الذي يرث الربع بالفرض، فيكون أصل هذه الفريضة الفرعية ثمانية وعشرين، لكل إبن ستة وللبنت ثلاثة وللزوج سبعة. وبما أنّ هناك توافق بين الإثنين وهو عدد أسهم الأم والثمانية والعشرين فإن تصحيح أصل الفريضة الأصلية يكون بضربه في أربعة عشر فيصبح مائة وثمانية وستين.

أصل الفريضة		12	12	168
زوجة 1\4		3	3	42
أم 1\6	ت28	2	2	ت
شقيق ع	إبن 2 ع:6	2	7	34
شقيق ع	إبن 2 ع:6	2		34
شقيق ع	إبن 2 ع:6	2		34
شقيقة ع	بنت 1 ع:3	1		17
	زوج 1\4: 7			7

المثال الثالث

ماتت إمرأة عن زوج وإبنين وبنت، ثمّ مات أحد الأبناء عن من ذكر من قرابته وعن زوجة. في هذه المسألة يرث الزوج الربع بالفرض ويرث الأولاد الباقي بالتعصيب، فيكون أصل الفريضة أربعة، للزوج واحد والباقي للعصبة وهو ثلاثة. ولكن عدد رؤوس العصبة خمسة فنضطر إلى تصحيح

أصل الفريضة بضربه في خمسة فيصبح عشرين، للزوج خمسة ولكل إبن ستة وللبنت ثلاثة. ثم يقع نقل نصيب الإبن المتوفى إلى أبيه الذي هو زوج المورّثة الأصلية وإلى زوجته، فيكون أصل هذه الفريضة الفرعية أربعة، واحد للزوجة وثلاثة للأب وبذلك يكون هناك توافق بين ستة الذي هو عدد أسهم الوارث الميت وأربعة الذي هو أصل الفريضة الفرعية، فنضطر إلى تصحيح أصل الفريضة الأصلية بضربه في إثنين فيصبح أربعين.

أصل الفريضة	4	20	20		40
زوج 1\4	1	5	5	أب ع: 9	19
إبن 2 ع		6		ت 12	ت
إبن 2 ع	3	6	15		12
بنت 1 ع		3			6
				زوجة 1\4: 3	3

المثال الرابع

مات رجل عن زوجة وأم وثلاثة أبناء وبنت، ثم توفيت الزوجة عن من ذكر من قرابتها، ثم توفيت الأم عن من ذكر من قرابتها وعن بنت وزوج. في هذه المسألة ترث الزوجة الثمن بالفرض وترث الأم السدس بالفرض ويرث الأولاد الباقي بالتعصيب، فيكون أصل الفريضة أربعة وعشرين، ثلاثة للزوجة وأربعة للأم والباقي سبعة عشر للعصبة. وبما أنّ عدد رؤوس العصبة سبعة نضطر إلى تصحيح أصل الفريضة بضربه في

سبعة فيصبح مائة وثمانية وستين. ويضاف نصيب الزوجة الذي يمثّل واحد وعشرين سهما إلى أنصبة العصبة نظرا لكونهم يرثونها بوصفهم ثلاثة أبناء وبنت. أما نصيب الأم الذي يمثّل ثمانية وعشرين سهما، فإن نصفه يكون للبنت وربعه يكون للزوج والباقي للعصبة الذين هم أبناء وبنت إبنها الذي هو المورّث الأصلي. وفي آخر الأمر يقع إرجاع أصل الفريضة من مائة وثمانية وستين إلى أربعة وعشرين بالإختصار لأنّ كلّ الأعداد تقسم قسمة صحيحة على سبعة.

أصل الفريضة	24	168		168	168	168	24	168
زوجة 1\8	3	21		ت	21	21	ت	ت
أم 1\6	4	28	ت 28	28	28	28	ت	ت
إبن 2 ع	17	119	إبن إبن ع: 2	40	34		ت	6
إبن 2 ع			إبن إبن ع: 2	40	34		ت	6
إبن 2 ع			إبن إبن ع: 2	40	34		ت	6
بنت 1 ع			بنت إبن ع: 1	20	17		ت	3
			بنت 1\2: 14				ت	2
			زوج 1\4: 7				ت	1

الفرع الثالث:

العول

326. العول في اللغة هو الجور وتجاوز الحد، يقال عال فلان أي ظلم وتجاوز حدوده؛ أمّا في اصطلاح الفقهاء فالعول هو زيادة في أصل الفريضة

يترتب عنها نقص في أنصبة الورثة وتسمى هذه الفريضة "فريضة عائلة"[1].

327. وتكون الفريضة عائلة عندما يكون مجموع الأسهم المستحقة لأصحاب الفروض أكثر من أصل الفريضة، فنضطر إلى تصحيح أصل الفريضة بزيادة فيه تجعله مساويا لمجموع أسهم أصحاب الفروض. ويترتب عن هذه الزيادة في أصل الفريضة نقص في أنصبة أصحاب الفروض بنسبة فروضهم. هذا ما جاء به الفصل 112 من مجلّة الأحوال الشخصية الذي ينص على أنّه "إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث". وهكذا يتحمل كلّ وارث جزء من النقص بنسبة نصيبه في التركة.

328. وفي الواقع ينحصر العول في ثلاثة أنواع من أصول الفرائض وهم الستة(الفقرة الأولى) والإثنا عشر (الفقرة الثانية) والأربعة والعشرون (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:
عول الستة

329.تعول الستة إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة.

330. أمثلة في عول الستة إلى سبعة:

المثال الأول

ماتت إمرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب. في هذه المسألة كلّ

[1] أنظر وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، ص 353.

الورثة أصحاب فروض. يرث الزوج النصف وترث الشقيقة النصف وترث الأخت للأب السدس، وبذلك يكون أصل الفريضة ستة. لكن مجموع أنصبة الورثة سبعة فتعول الستة إلى سبعة.

أصل الفريضة	6	7
زوج 1\2	3	3
أخت شقيقة1\2	3	3
أخت لأب1\6	1	1

المثال الثاني

ماتت إمرأة عن زوج أخت لأب وأخت لأم. في هذه المسألة كلّ الورثة أصحاب فروض. يرث الزوج النصف وترث الأخت للأب النصف وترث الأخت للأم السدس، فيكون أصل الفريضة ستة. لكن مجموع أنصبة الورثة سبعة فتعول الستة إلى سبعة.

أصل الفريضة	6	7
زوج 1\2	3	3
أخت لأب 1\2	3	3
أخت لأم1\6	1	1

المثال الثالث

ماتت إمرأة عن زوج وأربعة أخوات شقيقات. في هذه المسألة كلّ الورثة أصحاب فروض. يرث الزوج النصف وترث الشقيقات الثلثين، فيكون

أصل الفريضة ستة. لكن مجموع أنصبة أصحاب الفروض سبعة فتعول الستة إلى سبعة.

أصل الفريضة		6	7
زوج 2\1		3	3
3\2	شقيقة	4	1
	شقيقة		1
	شقيقة		1
	شقيقة		1

المثال الرابع

مات رجل عن أختين شقيقتين وأخوين لأم وأم. في هذه المسألة كلّ الورثة أصحاب فروض. ترث الشقيقتان الثلثين ويرث الأخوين الثلث وترث الأم السدس، فيكون أصل الفريضة ستة. ولكن مجموع أنصبة الورثة سبعة، فتعول الستة إلى سبعة.

أصل الفريضة		6	7
3\2	شقيقة	4	2
	شقيقة		2
3\1	أخ لأم	2	1
	أخ لأم		1
أم 6\1			1

331. أمثلة في عول الستة إلى ثمانية:

المثال الأول

ماتت إمرأة عن زوج وأخت لأب وأخت لأم وأخ لأم. في هذه المسألة كلّ الورثة أصحاب فروض. يرث الزوج النصف وترث الأخت للأب النصف ويرث الأخ والأخت للأم الثلث، فيكون أصل الفريضة ستة. لكن مجموع أنصبة الورثة ثمانية فتعول الستة إلى ثمانية.

أصل الفريضة		6	8
زوج 2\1		3	3
أخت لأب 2\1		3	3
3\1	أخ لأم	2	1
	أخت لأم		1

المثال الثاني

ماتت إمرأة عن زوج وأختين لأب وجدة. في هذه المسألة كلّ الورثة أصحاب فروض. يرث الزوج النصف وترث الأختان الثلثين وترث الجدّة السدس، فيكون أصل الفريضة ستة. لكن مجموع أنصبة الورثة ثمانية فتعول الستة إلى ثمانية.

أصل الفريضة		6	8
زوج	2\1	3	3
أخت لأب	3\2	4	2
أخت لأب			2
جدة	6\1	1	1

المثال الثالث

ماتت إمرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم. في هذه المسألة كلّ الورثة أصحاب فروض. يرث الزوج النصف وترث الشقيقة النصف ترث الأخت للأب السدس ويرث الأخ للأم السدس، فيكون أصل الفريضة ستة. لكن مجموع أنصبة الورثة ثمانية فتعول الستة إلى ثمانية.

أصل الفريضة	6	8
زوج 2\1	3	3
شقيقة 2\1	3	3
أخت لأب 6\1	1	1
أخ لأم 6\1	1	1

332. أمثلة في عول الستة إلى تسعة:

المثال الأول

ماتت إمرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخوين لأم. في هذه المسألة كلّ الورثة أصحاب فروض. يرث الزوج النصف وترث الشقيقة

النصف وترث الأخت للأب السدس ويرث الأخوان الثلث، فيكون أصل الفريضة ستة، للزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة وللأخت للأب واحد وللأخوين إثنان. لكن مجموع أنصبة الورثة تسعة فتعول الستة إلى تسعة.

أصل الفريضة		6	9
زوج	2\1	3	3
شقيقة	2\1	3	3
أخت لأب	6\1	1	1
أخ لأم	3\1	2	1
أخ لأم			1

المثال الثاني

ماتت إمرأة عن زوج وأختين لأب وأخوين لأم. في هذه المسألة كلّ الورثة أصحاب فروض. يرث الزوج النصف وترث الأختان الثلثين ويرث الأخوان الثلث، فيكون أصل الفريضة ستة، للزوج ثلاثة وللأختين أربعة وللأخوين إثنان. لكن مجموع أنصبة الورثة تسعة فتعول الستة إلى تسعة.

أصل الفريضة		6	9
زوج	2\1	3	3
أخت لأب	3\2	4	2
أخت لأب			2
أخ لأم	3\1	2	1
أخ لأم			1

المثال الثالث

ماتت إمرأة عن زوج وأم وأختين شقيقتين وأخت لأم. في هذه المسألة كلّ الورثة أصحاب فروض. يرث الزوج النصف وترث الأم السدس وترث الشقيقتان الثلثين وترث الأخت للأم السدس، فيكون أصل الفريضة ستة، للزوج ثلاثة و للأم واحد وللشقيقتين أربعة وللأخت للأم واحد. لكن مجموع أنصبة الورثة تسعة فتعول الستة إلى تسعة.

أصل الفريضة		6	9
زوج	2\1	3	3
أم	6\1	1	1
شقيقة	3\2	4	2
شقيقة			2
أخت لأم	6\1	1	1

333. أمثلة في عول الستة إلى عشرة:

المثال الأول

ماتت إمرأة عن زوج وأم وأختين شقيقتين وأخوين لأم. في هذه المسألة كلّ الورثة أصحاب فروض. يرث الزوج النصف وترث الأم السدس وترث الأختان الثلثين ويرث الأخوان الثلث، فيكون أصل الفريضة ستة، للزوج ثلاثة وللأم واحد وللأختين أربعة وللأخوين إثنان. لكن مجموع أنصبة

الورثة عشرة فتعول الستة إلى عشرة.

أصل الفريضة		6	10
زوج	2\1	3	3
أم	6\1	1	1
شقيقة	3\2	4	2
شقيقة			2
أخ لأم	3\1	2	1
أخ لأم			1

المثال الثاني

ماتت إمرأة عن زوج وجدة وأختين لأب وأختين لأم. في هذه المسألة كلّ الورثة أصحاب فروض. يرث الزوج النصف وترث الجدّة السدس وترث الأختان للأب الثلثين وترث الأختان للأم الثلث، فيكون أصل الفريضة ستة، للزوج ثلاثة وللجدة واحد وللأختين للأب أربعة وللأختين للأم إثنان. لكن مجموع أنصبة الورثة عشرة فتعول الستة إلى عشرة.

أصل الفريضة		6	10
زوج	2\1	3	3
جدّة	6\1	1	1
أخت لأب	3\2	4	2
أخت لأب			2
أخت لأم	3\1	2	1
أخت لأم			1

الفقرة الثانية:

عول الإثني عشر

334. تعول الإثنا عشر إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر.

335. أمثلة في عول الإثني عشر إلى ثلاثة عشر:

المثال الأول

مات رجل عن زوجة وأم وأختين شقيقتين. في هذه المسألة كلّ الورثة أصحاب فروض. ترث الزوجة الربع وترث الأم السدس وترث الأختان الثلثين، فيكون أصل الفريضة إثنا عشر، للزوجة ثلاثة وللأم إثنان وللشقيقتين ثمانية. لكن مجموع أنصبة الورثة ثلاثة عشر فتعول الإثنا عشر إلى ثلاثة عشر.

أصل الفريضة		12	13
زوجة	4\1	3	3
أم	6\1	2	2
شقيقة	3\2	8	4
شقيقة			4

المثال الثاني

ماتت إمرأة عن زوج وجدة وبنتين. في هذه المسألة كلّ الورثة أصحاب فروض. يرث الزوج الربع وترث الجدّة السدس وترث البنتان الثلثين، فيكون أصل الفريضة إثنا عشر، للزوج ثلاثة وللجدة إثنان وللبنتين

ثمانية. لكن مجموع أنصبة الورثة ثلاثة عشر فتعول الإثنا عشر إلى ثلاثة عشر.

أصل الفريضة		12	13
زوج	4\1	3	3
جدّة	6\1	2	2
بنت	3\2	8	4
بنت			4

المثال الثالث

مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة وأخوين لأم. في هذه المسألة كلّ الورثة أصحاب فروض. ترث الزوجة الربع وترث الشقيقة النصف ويرث الأخوان للأم الثلث، فيكون أصل الفريضة إثنا عشر، للزوجة ثلاثة وللشقيقة ستة وللأخوين للأم أربعة. لكن مجموع أنصبة الورثة ثلاثة عشر فتعول الإثنا عشر إلى ثلاثة عشر.

أصل الفريضة		12	13
زوجة	4\1	3	3
شقيقة	2\1	6	6
أخ لأم	3\1	4	2
أخ لأم			2

336. أمثلة في عول الإثنا عشر إلى خمسة عشر:

المثال الأول

مات رجل عن زوجة وأم وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم. في هذه المسألة كلّ الورثة أصحاب فروض. ترث الزوجة الربع وترث الأم السدس وترث الشقيقة النصف وترث الأخت للأب السدس وترث الأخت للأم السدس، فيكون أصل الفريضة إثنا عشر. لكن مجموع أنصبة الورثة خمسة عشر فتعول الإثنا عشر إلى خمسة عشر.

أصل الفريضة		12	15
زوجة	4\1	3	3
أم	6\1	2	2
شقيقة	2\1	6	6
أخت لأب	6\1	2	2
أخت لأم	6\1	2	2

المثال الثاني

ماتت إمرأة عن زوج وأب وأم وبنتين. في هذه المسألة كلّ الورثة أصحاب فروض ما عدا الأب الذي يرث بالفرض والتعصيب معا. يرث الزوج الربع ويرث الأب السدس وترث الأم السدس وترث البنتان الثلثين، فيكون أصل الفريضة إثنا عشر، ثلاثة للزوج وإثنان للأب وإثنان للأم وثمانية للبنتين. لكن مجموع أنصبة الورثة خمسة عشر فتعول الإثنا عشر إلى خمسة عشر.

أصل الفريضة		12	15
زوج	4\1	3	3
أب	6\1	2	2
أم	6\1	2	2
بنت	3\2	8	4
بنت			4

337. أمثلة في عول الإثنا عشر إلى سبعة عشر:

المثال الأول

مات رجل عن زوجة وجدة وأختين لأب وأخوين لأم. في هذه المسألة كلّ الورثة أصحاب فروض. ترث الزوجة الربع وترث الجدّة السدس وترث الأختان الثلثين ويرث الأخوان للأم الثلث، فيكون أصل الفريضة إثنا عشر، للزوجة ثلاثة وللجدة إثنان وللأختين ثمانية وللأخوين أربعة. لكن مجموع أنصبة الورثة سبعة عشر فتعول الإثنا عشر إلى سبعة عشر.

أصل الفريضة		12	17
زوجة	4\1	3	3
جدّة	6\1	2	2
أخت لأب	3\2	8	4
أخت لأب			4
أخ لأم	3\1	4	2
أخ لأم			2

المثال الثاني

مات رجل عن زوجة وأم أخت شقيقة وأخت لأب وأخوين لأم. في هذه المسألة ترث الزوجة الربع وترث الأم السدس وترث الشقيقة النصف وترث الأخت للأب السدس ويرث الأخوان للأم الثلث، فيكون أصل الفريضة إثنا عشر، للزوجة ثلاثة وللأم إثنان وللشقيقة ستة وللأخت للأب إثنان وللأخوين أربعة. ومجموع أنصبة الورثة سبعة عشر فتعول الإثنا عشر إلى سبعة عشر.

أصل الفريضة		12	17
زوجة	4\1	3	3
أم	6\1	2	2
شقيقة	2\1	6	6
أخت لأب	6\1	2	2
أخ لأم	3\1	4	2
أخ لأم			2

الفقرة الثالثة:

عول الأربعة والعشرين

338. تعول الأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين فقط.

أمثلة:

المثال الأول

مات رجل عن زوجة وأب وأم وبنتين. في هذه المسألة كلّ الورثة أصحاب فروض ما عدا الأب الذي يرث بالفرض وبالتعصيب معا. ترث

الزوجة الثمن ويرث الأب السدس وترث الأم السدس وترث البنتان الثلثين، فيكون أصل الفريضة أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة وللأب أربعة وللأم أربعة وللبنتين ستة عشر. لكن مجموع أنصبة الورثة سبعة وعشرون فتعول الأربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين.

أصل الفريضة		24	27
زوجة	8\1	3	3
أب	6\1	4	4
أم	6\1	4	4
بنت	3\2	16	8
بنت			8

المثال الثاني

مات رجل عن زوجة وجد وجدة وبنتي إبن. في هذه المسألة كلّ الورثة أصحاب فروض ما عدا الجد الذي يرث بالفرض والتعصيب معا. ترث الزوجة الثمن و يرث الجد السدس وترث الجدّة السدس وترث بنتا الإبن الثلثين، فيكون أصل الفريضة أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة وللجد أربعة وللجدة أربعة ولبنتي الإبن ستة عشر. لكن مجموع أنصبة الورثة سبعة وعشرون فتعول الأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين.

أصل الفريضة		24	27
زوجة	8\1	3	3
جد	6\1	4	4
جدة	6\1	4	4
بنت إبن	3\2	16	8
بنت إبن			8

المثال الثالث

مات رجل عن زوجة وجد وأم وبنت وبنت إبن. في هذه المسألة ترث الزوجة الثمن ويرث الجد السدس وترث الأم السدس وترث البنت النصف وترث بنت الإبن السدس، فيكون أصل الفريضة أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة وللجد أربعة وللأم أربعة وللبنت إثنا عشر ولبنت الإبن أربعة. لكن مجموع أنصبة الورثة سبعة وعشرون فتعول الأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين.

أصل الفريضة		24	27
زوجة	8\1	3	3
جد	6\1	4	4
أم	6\1	4	4
بنت	2\1	12	12
بنت إبن	6\1	4	4

الفرع الرابع:

الرد

339. الرد هو عكس العول لأنه يؤدي إلى زيادة في أنصبة الورثة وذلك لبقاء عدد من الأسهم بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم وعدم وجود عاصب مستحق لهذا الباقي. والحلّ في هذه الحالة يكون برد هذا الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم وذلك بجعل أصل الفريضة مساويا لعدد الأسهم المكونة لمجموع أنصبة أصحب الفروض. وتسمى الفريضة في هذه الحالة "فريضة قاصرة". وبالإضافة لهذه القاعدة جاء القانون التونسي بحكم آخر للرد يقضي بمنع العصبة من العمومة والإخوة من الميراث عند إجتماعهم مع بنت أو بنت إبن ورد نصيبهم على البنت وبنت الإبن. وهذا الحكم هو في حقيقته حجب لأنه يؤدي إلى حرمان وارث بوارث آخر وهذا هو الحجب، لكنه حجب يؤدي إلى رد نصيب المحجوب لفائدة صنف واحد من الورثة وهم البنات وبنات الإبن فقط ولهذا سمي "ردا".

340. وهذه الأحكام جاء بها الفصل 143 مكرر(جديد) من مجلّة الأحوال الشخصية الذي ينص في فقرته الأولى على أنّه "عند فقد العصبة ولم تستغرق الفروض التركة يرد الباقي منها على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم". وتضيف الفقرة الثانية من نفس الفصل "أما البنت تعددت أو انفردت أو بنت الإبن وإن نزلت فإنّه يرد عليهما الباقي ولو مع وجود العصبة بالنفس من الإخوة والعمومة وصندوق الدولة".

341. يتّضح من هذا الفصل أن هناك نوعان للرد في القانون التونسي:

الرد لفائدة كلّ أصحاب الفروض عند فقد العصبة(الفقرة الأولى) والرد لفائدة البنت وبنت الإبن عند وجود العصبة من الإخوة أو العمومة(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

الرد لفائدة كلّ أصحاب الفروض عند فقد العصبة

342. الأصل هو أن الرد يكون عند فقد العاصب من بين الورثة وعند بقاء شيء من التركة بدون مستحق فيقسم هذا الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم. هذا ما تؤكده الفقرة الأولى من الفصل المذكور سابقا. ويتضح من نص هذه الفقرة أن الرد في هذه الحالة يكون لفائدة كلّ أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

أمثلة:

المثال الأول

ماتت إمرأة عن زوج وبنت وبنت إبن. في هذه المسألة كلّ الورثة أصحاب فروض. يرث الزوج الربع وترث البنت النصف وترث بنت لإبن السدس، فيكون أصل الفريضة إثنا عشر، للزوج ثلاثة و للبنت ستة ولبنت الإبن إثنان ويبقى واحد بدون مستحق فيرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم فيصبح أصل الفريضة إحدى عشر.

أصل الفريضة		12	11
زوج	4\1	3	3
بنت	2\1	6	6
بنت إبن	6\1	2	2
باقي		1	

المثال الثاني

مات رجل عن زوجة وجدة وشقيقة. في هذه المسألة كلّ الورثة أصحاب فروض. ترث الزوجة الربع وترث الجدّة السدس وترث الشقيقة النصف، فيكون أصل الفريضة إثنا عشر، للزوجة ثلاثة وللجدة إثنان وللشقيقة ستة ويبقى واحد بدون مستحق فيرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم فيصبح أصل الفريضة إحدى عشر.

أصل الفريضة		12	11
زوجة	4\1	3	3
جدة	6\1	2	2
شقيقة	2\1	6	6
باقي		1	

المثال الثالث

ماتت إمرأة عن زوج وبنتي إبن. في هذه المسألة كلّ الورثة أصحاب فروض. يرث الزوج الربع وترث بنتا الإبن الثلثين، فيكون أصل الفريضة

إثنا عشر، للزوج ثلاثة ولبنتي الإبن ثمانية ويبقى واحد بدون مستحق فيرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم فيصبح أصل الفريضة إحدى عشر.

أصل الفريضة			12	11
زوج		4\1	3	3
بنت إبن	3\2		8	4
بنت إبن				4
باقي		1		

المثال الرابع

مات رجل عن زوجة وأم وبنت وبنت إبن. في هذه المسألة كلّ الورثة أصحاب فروض. ترث الزوجة الثمن وترث الأم السدس وترث البنت النصف وترث بنت الإبن السدس، فيكون أصل الفريضة أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللبنت إثنا عشر ولبنت الإبن أربعة ويبقى واحد بدون مستحق فيرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم فيصبح أصل الفريضة ثلاثة وعشرين.

أصل الفريضة			24	23
زوجة		8\1	3	3
أم		6\1	4	4
بنت		2\1	12	12
بنت إبن		6\1	4	4
باقي		1		

المثال الخامس

مات رجل عن زوجة وأم وبنتين وأخون لأم. كلّ الورثة في هذه المسألة أصحاب فروض. ترث الزوجة الثمن وترث الأم السدس وترث البنتان الثلثين ويحجب الأخوان إسقاطا بالبنتين، فيكون أصل الفريضة أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللبنتين ستة عشر ويبقى واحد يرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم فيصبح أصل الفريضة ثلاثة وعشرين.

أصل الفريضة			24	23
زوجة		8\1	3	3
أم		6\1	4	4
بنت	3\2		16	8
بنت				8
باقي			1	

الفقرة الثانية:

الرد لفائدة البنت وبنت الإبن عند وجود العصبة من الإخوة أو العمومة

343. المقصود بالعصبة من الإخوة والعمومة هنا هو العصبة من الحواشي مطلقا أي الأخ الشقيق والأخت الشقيقة والأخ للأب والأخت للأب وأبناء الإخوة الأشقاء أو لأب والأعمام الأشقاء أو لأب وأبناء العم الأشقاء أو لأب.

344. عند وجود واحد أو أكثر من هؤلاء الورثة مع بنت أو بنت إبن

يكون في الأصل عاصبا ويرث الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، ولكن بموجب الفقرة الثانية من الفصل 143 مكرر(جديد) من مجلّة الأحوال الشخصية يرد الباقي على البنت وبنت الإبن.

أمثلة:

المثال الأول

ماتت إمرأة عن زوج وأم وبنت وأخ شقيق. كلّ الورثة في هذه المسألة أصحاب فروض ماعدا الشقيق الذي لا يرث إلاّ بالتعصيب. يرث الزوج الربع وترث الأم السدس وترث البنت النصف ويرث الشقيق الباقي بالتعصيب ولكن هذا الباقي يرد على البنت ولا شيء للشقيق، فيكون أصل الفريضة إثنا عشر، ثلاثة للزوج وإثنان للأم وسبعة للبنت:ستة بالفرض وواحد بالرد.

أصل الفريضة		12	12
زوج	4\1	3	3
أم	6\1	2	2
بنت	2\1+(رد)	6	7
باقي		1	

المثال الثاني

مات رجل عن زوجة وجدة وبنت إبن وأخت شقيقة. في هذه المسألة كلّ الورثة أصحاب فروض إلاّ الأخت الشقيقة التي ترث في الأصل بالتعصيب مع الغير ولكن بنت الإبن تحجبها حجب إسقاط فيرد نصيبها على

بنت الإبن. ترث الزوجة الثمن وترث الجدّة السدس وترث بنت الإبن النصف بالفرض والباقي بالرد، فيكون أصل الفريضة أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة وللجدة أربعة ولبنت الإبن سبعة عشر: إثنا عشر بالفرض وخمسة بالرد.

أصل الفريضة		24	24
زوجة	8\1	3	3
جدة	6\1	4	4
بنت إبن	2\1+(رد)	12	17
باقي		5	

المثال الثالث

ماتت إمرأة عن زوج وبنت وبنت إبن وعم شقيق. في هذه المسألة كلّ الورثة أصحاب فروض ما عدا العم الذي يرث في الأصل بالتعصيب ولكن البنت وبنت الإبن يحجبانه حجب إسقاط فيرد نصيبه عليهما. يرث الزوج الربع وترث البنت النصف وترث بنت الإبن السدس، فيكون أصل الفريضة إثنا عشر، للزوج ثلاثة وللبنت ستة ولبنت الإبن إثنان ويبقى واحد يرد على البنت وبنت الإبن بنسبة فروضهما؛ وهذا يفرض قسمة الباقي على أربعة ثلاثة للبنت وواحد لبنت الإبن؛ فنضطر إلى تصحيح أصل الفريضة بضربه في الأربعة فيصبح ثمانية وأربعين. ثمّ يقع اختصاره إلى ستة عشر لأنّ كلّ الأعداد قابلة للقسمة على ثلاثة.

أصل الفريضة		12	48	48	16
زوج	4\1	3	12	12	4
بنت	2\1+(3)	6	24	27	9
بنت إبن	6\1+(1)	2	8	9	3
باقي		1	4		

المثال الرابع

مات رجل عن زوجة وبنت وجد وأخوين لأب. في هذه المسألة ترث الزوجة الثمن وترث البنت النصف ويرث الجد الأفضل من سدس كامل التركة أو ثلث الباقي من فرض الزوجة والبنت أو مقسمة الإخوة في الباقي ثم يكون الباقي في الأصل للإخوة ولكنة يرد على البنت ولاشيء للإخوة، فيكون أصل الفريضة أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة وللبنت إثنا عشر وللجد أربعة وهو السدس ويبقى خمسة ترد على البنت.

أصل الفريضة		24	24
زوجة	8\1	3	3
جد	6\1	4	4
بنت	2\1+(رد)	12	17
باقي		5	

المبحث الثالث:

أصل الفريضة بالنسبة لبعض المسائل المتنوعة

345. يمكن حصر أهم المسائل المتنوعة في ثلاثة أصناف:

1) المسائل التي لها أحكام خاصة بها (الفرع الأوّل).

2) المسائل التي يوجد فيها جنين من بين الورثة (الفرع الثاني).

3) المسائل التي تجتمع فيها الوصيّة مع الميراث (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل:

المسائل التي لها أحكام خاصة بها

346. المسائل التي لها أحكام خاصة بها في القانون التونسي ثلاثة وهي المسألة المشتركة (الفقرة الأولى) والمسألة المالكية (الفقرة الثانية) والمسألة الأكدرية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:

المسألة المشتركة

347. حكم المسألة المشتركة جاء بالفصل 144 من مجلّة الأحوال الشخصية الذي ينص على أنّه "إذا تركت المرأة زوجا وأما أو جدّة وإخوة لأمّ

وشقيقا فأكثر فإن الإخوة للأم والأشقاء يقتسمون ما فضل عن فرض الزوج والأم أو الجدّة بينهم على السواء لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى والشقيق والذي للأم؛ فلو كان مع الأشقاء إخوة لأب سقطوا".

348. يختلف هذا الحكم عن القواعد العامة في كونه يجعل الإخوة الأشقاء والإخوة للأم يشتركون في ما يبقى عن فرضي الزوج والأم أو الجدّة بينما الأصل هو أن يكون للإخوة للأم الثلث بالفرض وللشقيق الباقي بالتعصيب. ولكن نظرا لكون الفروض تستغرق كلّ التركة في هذه المسألة ولا يبقى شيء للعصبة أعتبر ثلث الإخوة للأم باقي يشترك فيه الإخوة للأم والأشقاء على السواء لا فرق بين الشقيق والذي للأم ولا بين الذكر منهم والأنثى. ويهدف هذا الحكم الاستثنائي إلى تمكين الأشقاء من شيء من الميراث نظرا لكونهم يشتركون مع الإخوة للأم في القرابة التي تربطهم بالمورّث من جهة الأم[1].

أمثلة:

المثال الأول

ماتت إمرأة عن زوج وأم وشقيق وشقيقة و أخت لأم وأخ لأم. في هذه المسألة يرث الزوج النصف والأم السدس والباقي للإخوة، فيكون أصل الفريضة ستة، للزوج ثلاثة وللأم واحد ويبقى إثنان يقسم على عدد رؤوس

[1] أنظر محمد الصادق الشطي، لباب الفرائض، ص 133.

الإخوة والأخوات الذي هو أربعة. وبما أن نصيب الإخوة لا يقسم على عدد رؤوسهم قسمة صحيحة لا انكسار فيها نضطر إلى تصحيح أصل الفريضة بضربه في الإثنين فيصبح إثنا عشر.

أصل الفريضة		6	12
زوج	2\1	3	6
أم	6\1	1	2
شقيق	1	2	1
شقيقة	1		1
أخت لأم	1		1
أخ لأم	1		1

المثال الثاني

ماتت إمرأة عن زوج وجدة وثلاثة إخوة أشقاء وأخوين لأم. في هذه المسألة يرث الزوج النصف وترث الجدّة السدس والباقي للإخوة، فيكون أصل الفريضة ستة، للزوج ثلاثة وللجدة واحد والباقي وهو إثنان يقسم على عدد رؤوس الإخوة، فيصحح أصل الفريضة بضربه في خمسة فيصبح ثلاثين.

أصل الفريضة		6	30
زوج	2\1	3	15
جدة	6\1	1	5
شقيق	1		2
شقيق	1		2
شقيق	1	2	2
أخ لأم	1		2
أخ لأم	1		2

الفقرة الثانية:

المسألة المالكية

349. حكم المسألة المالكية يبينه الفصل 145 من مجلّة الأحوال الشخصية الذي ينص على أنّه "إذا تركت إمرأة زوجا وأما أو جدة وإخوة لأم وشقيقا فأكثر وجدا فللزوج النصف وللأم أو الجدّة السدس وللجد السدس وللأخ الشقيق أو الذي للأب الباقي بالتعصيب وهو السدس ولا شيء للإخوة للأم".

350. ولكن في حقيقة الأمر هذا الحكم لا يختلف عن القواعد العامة إذ أن الجد في هذه المسألة يحجب الإخوة للأم حجب إسقاط ويرث الأفضل من ثلاث وهو السدس أو ثلث الباقي أو مقاسمة الإخوة، والسدس أفضل له فيبقى سدس للعصبة من الإخوة الأشقاء أو للأب.

351. فما هو السبب إذن في تخصيص هذه المسألة بنص خاص بها إذا

كان الحل الوارد بهذا النص لا يختلف عن الحل العادي؟ السبب في تخصيص هذه المسألة بنص خاص بها وتسميتها بالمالكية هو أن هذه المسألة منسوبة للإمام مالك رضي اللّه عنه الذي له فيها قولان: قول غير مشهور وهو الذي نص عليه الفصل 145 وقول آخر مشهور يقضي بمنع الشقيق من السدس وتمكين الجد من كامل الباقي عن فرض الزوج وفرض الأم أو الجدّة لأنه هو الذي يحجب الإخوة للأم الذين لو بقوا على فرضهم لما بقي شيء للعصبة من الإخوة[1].

352. فالحل المنصوص عليه في الفصل السابق الذكر هو المعمول به بموجب الأحكام العامة والذي يمكن الجد الذي يرث مع إخوة وأصحاب فروض من الأفضل من ثلاث أنصبة وهي السدس وثلث الباقي والمقاسمة ويمكن الإخوة من الباقي بالتعصيب.

353. وفي المسألة المالكية يرث الزوج النصف و ترث الأم أو الجدّة السدس ويرث الجد السدس وهو الأفضل له ويرث الإخوة الشقاء أو لأب السدس الباقي بالتعصيب سواء كانوا عصبة بالنفس فقط أو عصبة بالنفس وصعبة بالغير معا.

أمثلة:

المثال الأوّل

ماتت إمرأة عن زوج وأم وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخوين لأم.

---

[1] محمد الصادق الشطي، المرجع المذكور سابقا، ص 135.

في هذه المسألة يرث الزوج النصف وترث الأم السدس ويرث الجد السدس ويحجب الأخوين للأم إسقاطا بالجد ويرث الأخ الشقيق والأخت الشقيقة الباقي بالتعصيب وهو السدس، فيكون أصل الفريضة ستة، للزوج ثلاثة وللأم واحد وللجد واحد ويبقى واحد لثلاثة رؤوس فنضطر إلى تصحيح أصل الفريضة بضربه في ثلاثة فيصبح ثمانية عشر.

أصل الفريضة		6	18
زوج	2\1	3	9
أم	6\1	1	3
جد	6\1	1	3
شقيق	2	1	2
شقيقة	1		1

المثال الثاني

ماتت إمرأة عن زوج وجدة وجد وأخوين لأم و أخوين لأب. في هذه المسألة يرث الزوج النصف وترث الجدّة السدس ويَحجب الجد الأخوين للأم إسقاطا ويرث السدس لأنه أفضل له من ثلث الباقي ومن المقسمة ويرث الأخوين للأب الباقي بالتعصيب وهو السدس، فيكون أصل الفريضة ستة، ثلاثة للزوج وواحد للجدة وواحد للجد ويبقى واحد يقسم على إثنين وهو عدد رؤوس العصبة فنضطر إلى تصحيح أصل الفريضة بضربه في إثنين فيصبح إثنا عشر.

أصل الفريضة		6	12
زوج	2\1	3	6
جدة	6\1	1	2
جد	6\1	1	2
أخ لأب	1	1	1
أخ لأب	1		1

الفقرة الثالثة:

المسألة الأكدرية

354. حكم المسألة الأكدرية نص عليه الفصل 146 من مجلّة الأحوال الشخصية الذي جاء به أنّه "إذا تركت المرأة زوجا وأما وأختا شقيقة أو لأب وجدا فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس لكن يجمع ما ينوب الأخت والجد ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين".

355. يخرج هذا الحل عن القواعد العامة في كونه يجعل الشقيقة في آن واحد صاحبة فرض وعاصبة بالغير: يجعلها صاحبة فرض أولا ليكون لها نصيب في التركة لأنّ الأم في هذه المسألة ترث الثلث والجد له الأفضل من السدس وثلث الباقي والمقاسمة وعندما يأخذ السدس لا يبقى شيء للشقيقة، ثم يجعل الشقيقة عاصبة بالجد لأنّ مقاسمته للشقيقة في ما ينوبه وينوبها بالفرض أفضل له من السدس ومن ثلث الباقي في مسألة يعول فيها أصل الفريضة من ستة إلى تسعة.

أمثلة:

المثال الأول

ماتت إمرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة وجد. في هذه المسألة يرث الزوج النصف وترث الأم الثلث وترث الشقيقة النصف ويرث الجد السدس ثم يجمع نصيب الشقيقة والجد ويقسم على ثلاثة إثنان للجد وواحد للشقيقة، فيكون أصل الفريضة ستة، ثلاثة للزوج وإثنان للأم وثلاثة للشقيقة وواحد للجد. لكن مجموع الفروض تسعة فتعول الفريضة من ستة إلى تسعة ثم يصحح أصل الفريضة مرة أخرى بضربه في الثلاثة لأنّ نصيب الشقيقة والجد الذي هو أربعة لا يقسم على عدد رؤوسهم الذي هو ثلاثة فيصبح أصل الفريضة سبعة وعشرين.

أصل الفريضة		6	9	27	27
زوج	2\1	3	3	9	9
أم	3\1	2	2	6	6
شقيقة	2\1 (1)ع	3	4	12	4
جد	6\1 (2)ع	1			8

المثال الثاني

ماتت إمرأة عن زوج وأم وأخت لأب و جد. في هذه المسألة يرث الزوج النصف وترث الأم الثلث وترث الأخت للأب النصف ويرث الجد السدس ثم يجمع نصيب الأخت للأب والجد ويقسم بينهما على ثلاثة إثنان

للجد وواحد للأخت للأب، فيكون أصل الفريضة ستة ثلاثة للزوج وإثنان للأم وثلاثة للأخت للأب وواحد للجد. لكن مجموع الفروض تسعة فتعول الفريضة من ستة إلى تسعة ثم يصحح أصل الفريضة مرة أخرى بضربه في الثلاثة لأنّ نصيب الأخت للأب والجد وهو أربعة لا يقسم على عدد رؤوسهم وهو ثلاثة فيصبح أصل الفريضة سبعة وعشرين.

أصل الفريضة		6	9	27	27
زوج	2\1	3	3	9	9
أم	3\1	2	2	6	6
أخت لأب	2\1 (1)ع	3	4	12	4
جد	6\1 (2)ع	1			8

الفرع الثاني:

المسائل التي يوجد فيها جنين من بين الورثة

356. إذا كان هناك جنين من بين الورثة يبيّن الفصل 147 من مجلّة الأحوال الشخصية أنّه "يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ إبن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة". ويضيف الفصل 148 من نفس المجلّة أنّه "إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان فمن لا يتغيّر فرضه يعط حظه ومن يتغيّر فرضه من الأكثر إلى الأقل يعط الأقل ومن يسقط في إحدى حالتي الحمل لا يعطى شيئا".

357. يتّضح من هذين النصين أنّه لا يمكن قسمة التركة قبل ولادة الجنين إلاّ إذا كان الجنين لا يحجب بقية الورثة حجب إسقاط.

358. فإذا كان الجنين لا يؤثر على ميراث بقية الورثة أو كان يحجب بعضهم أو كلهم حجب نقصان فإنّه يمكن قسمة التركة قبل ولادته وفي هذه الحالة يوقف له من التركة الأكثر من نصيب ذكر واحد أو أنثى واحدة وبالنسبة لبقية الورثة فإن من لا يتغيّر نصيبه يأخذ هذا النصيب ومن يتغيّر نصيبه من الأكثر إلى الأقل يأخذ الأقل ومن يحرم في أحد حالات الحمل لا يأخذ شيئا إلى أن يولد الجنين.

أمثلة:

المثال الأول

مات رجل عن زوجة مسيحية حامل وأب وأم. في هذه المسألة الزوجة لا ترث وإذا اعتبرنا حملها إبنا للمورّث فإن الأب يرث السدس بالفرض والأم ترث السدس بالفرض ويرث الجنين الباقي بالتعصيب، فيكون أصل الفريضة ستة، واحد للأب وواحد للأم والباقي للجنين وهو أربعة.

أصل الفريضة		6
أب	6\1	3
أم	6\1	2
جنين	(إبن)ع	4

أما إذا اعتبرنا حمل الزوجة بنت فإن الجنين يرث النصف بالفرض وترث الأم السدس بالفرض ويرث الأب السدس بالفرض والباقي بالتعصيب، فيكون أصل الفريضة ستة، ثلاثة للبنت وواحد للأم وإثنان للأب واحد بالفرض وواحد بالتعصيب.

أصل الفريضة		6
جنين	(بنت)2\1	3
أم	6\1	1
أب	6\1 + ع	2

يتّضح من هذين الإحتمالين أن الإحتمال الأول هو الذي يمكن الجنين من الحظ الأوفر من التركة، فتقسم التركة على هذا الأساس أي باعتبار أن الجنين إبن.

المثال الثاني

مات رجل عن زوجة حامل وأم. إذا اعتبرنا في هذه المسألة حمل الزوجة إبن فإن الزوجة ترث الثمن والأم ترث السدس والجنين يرث الباقي بالتعصيب، فيكون أصل الفريضة أربعة وعشرين، ثلاثة للزوجة وأربعة للأم والباقي للجنين وهو سبعة عشر.

أصل الفريضة		24
زوجة	8\1	3
أم	6\1	4
جنين	(إبن)ع	17

أما إذا اعتبرنا الجنين بنتا، ترث الزوجة الثمن وترث الأم السدس ويرث الجنين النصف بالفرض، فيكون أصل الفريضة أربعة وعشرين، ثلاثة للزوجة وأربعة للأم وإثنا عشر للجنين ويبقى خمسة بدون مستحق فترد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم فيصبح أصل الفريضة تسعة عشر.

أصل الفريضة		24	19
جنين	(بنت) 2\1	12	12
زوجة	8\1	3	3
أم	6\1	4	4
باقي		5	

يتّضح من هذين الإحتمالين أن الإحتمال الأول هو الذي يمكن الجنين من الحظ الأوفر من التركة، فيعتبر الجنين إبنا وتقسم التركة على هذا الأساس.

المثال الثالث

ماتت إمرأة عن زوج وأم وبنت وزوجة إبن حامل. إذا اعتبرنا في هذه المسألة أن الحمل إبن إبن فإن الزوج يرث الربع والأم ترث السدس والبنت ترث النصف والجنين يرث الباقي بالتعصيب، فيكون أصل الفريضة إثنا عشر، للزوج ثلاثة وللأم إثنان وللبنت ستة ويبقى واحد لإبن الإبن.

أصل الفريضة		12
زوج	4\1	3
أم	6\1	2
بنت	2\1	6
جنين	(إبن إبن) ع	1

أمّا إذا اعتبرنا الحمل بنت إبن فإن الزوج يرث الربع والأم ترث السدس والبنت ترث النصف والجنين يرث السدس بالفرض، فيكون أصل الفريضة إثنا عشر، للزوج ثلاثة وللأم إثنان وللبنت ستة وللجنين إثنان. لكن مجموع أنصبة الورثة ثلاثة عشر فتعول الفريضة من إثنا عشر إلى ثلاثة عشر.

أصل الفريضة		12	13
زوج	4\1	3	3
أم	6\1	2	2
بنت	2\1	6	6
جنين	(بنت إبن) 6\1	2	2

يتّضح من هذين الإحتمالين أن الإحتمال الثاني هو الذي يمكن الجنين من الحظ الأوفر من التركة، فتقسم التركة باعتبار الجنين بنت إبن.

المثال الرابع

ماتت إمرأة عن زوج وجد وجدة وزوجة أب حامل. إذا اعتبرنا في

هذه المسألة أن الحمل هو أخ لأب فإن الزوج يرث النصف والجدة ترث السدس ويكون للجد الأفضل من السدس وثلث الباقي ومقاسمة الجنين فيكون له السدس سواء كان بالفرض أو بالتعصيب ويرث الجنين الباقي بالتعصيب، فيكون أصل الفريضة ستة، ثلاثة للزوج وواحد للجدة وواحد للجد وواحد للجنين.

أصل الفريضة		6
زوج	2\1	3
جدة	6\1	1
جد	6\1	1
جنين (أخ لأب)	ع	1

أمّا إذا اعتبرنا الحمل أخت لأب فإن الزوج يرث النصف والجدة ترث السدس ويرث الجد الأفضل من السدس وثلث الباقي عن فرض الزوج والجدة والمقاسمة بالتعصيب فيكون الأفضل له مقاسمة الجنين، فيكون أصل الفريضة ستة، للزوج ثلاثة وللجدة واحد يبقى إثنان يقسم على ثلاثة إثنان للجد وواحد للجنين فنضطر إلى تصحيح أصل الفريضة بضربه في ثلاثة فيصبح ثمانية عشر تسعة للزوج وثلاثة للجدة وأربعة للجد وإثنان للجنين.

أصل الفريضة		6	18	18
زوج	2\1	3	9	9
جدة	6\1	1	3	3
جد	2 ع	2	4	6
جنين	(أخت لأب)1 ع		2	

يتّضح من هذين الإحتمالين أن الإحتمال الأوّل هو الذي يمكن الجنين من الحظ الأوفر من التركة، فتقسم التركة باعتبار الجنين أخ لأب.

الفرع الثالث:

المسائل التي تجتمع فيها الوصيّة مع الميراث

359. المسائل التي تجتمع فيها الوصيّة مع الميراث يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أصناف:

1) المسائل التي تجتمع فيها وصية إختيارية مع ميراث (الفقرة الأولى).

2) المسائل التي تجتمع فيها وصية واجبة مع ميراث (الفقرة الثانية).

3) المسائل التي يجيز فيها كلّ الورثة أو بعضهم وصية بأكثر من الثلث (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:

إجتماع وصية إختيارية مع ميراث

360. عند إجتماع ميراث مع وصية إختيارية بجزء من التركة لا يتجاوز الثلث تقسم التركة مرة واحدة بين الموصى لهم والورثة فيكون أصل الفريضة متعلقا بالتركة بكاملها.

أمثلة:

المثال الأول

مات رجل وترك وصية بربع ماله وزوجة وإبن وأب. في هذه المسألة يكون أصل الفريضة أولا أربعة واحد للموصى له وثلاثة للورثة. ولقسمة الإرث على الورثة يجب تحديد أصل فريضتهم بعد بيان ميراثهم: ترث الزوجة الثمن ويرث الأب السدس ويرث الإبن الباقي بالتعصيب، فيكون أصل فريضة الورثة أربعة وعشرين، ثلاثة للزوجة وأربعة للأب وسبعة عشر للإبن. وللتباين الموجود بين الثلاثة والأربعة والعشرين نضطر إلى تصحيح أصل الفريضة المتعلّق بكامل التركة وذلك بضربه في أربعة وعشرين فيصبح ستة وتسعين، للموصى له أربعة وعشرون وللزوجة تسعة وللأب إثنا عشر وللإبن واحد وخمسون. ولكن نظرا لإمكانيّة قسمة كلّ الأعداد على ثلاثة فإنّه يقع إختصار أصل الفريضة من ستة وتسعين إلى إثنين وثلاثين.

أصل الفريضة		4	96	96	32
موصى له	4\1	1	24	24	8
ورثة	(24)	3	72	–	
زوجة	8\1 (3)			9	3
أب	6\1(4)			12	4
إبن	ع(17)			51	17

المثال الثاني

ماتت إمرأة وتركت وصية بثلث مالها وزوج وإبن وبنت. في هذه المسألة يكون أصل الفريضة أولا ثلاثة واحد للموصى له وإثنان للورثة. ولقسمة الإرث على الورثة يجب تحديد أصل فريضتهم بعد بيان ميراثهم: يرث الزوج الربع ويكون الباقي للإبن والبنت بالتعصيب، فيكون أصل فريضة الورثة أربعة، واحد للزوج بالفرض ويبقى ثلاثة يقسم على ثلاثة رؤوس للإبن إثنان وللبنت واحد.لكن قسمة إثنين وهو عدد أسهم الورثة على أربعة وهو أصل فريضتهم غير ممكن فنضطر إلى تصحيح أصل الفريضة المتعلّقة بكل التركة وذلك بضربه في الإثنين فيصبح ستة، للموصى له إثنان وللزوج واحد وللإبن إثنان وللبنت واحد.

أصل الفريضة		3	6	6
موصى له	(3\1)	1	2	2
ورثة	(4)	2	4	–
زوج	4\1(1)			1
إبن	ع(2)			2
بنت	ع(1)			1

الفقرة الثانية:

إجتماع وصية واجبة مع ميراث

361. عند إجتماع وصية واجبة مع ميراث تقسم التركة مرة واحدة بين الموصى لهم والورثة فيكون أصل الفريضة متعلقا بالتركة بكاملها.

أمثلة:

المثال الأوّل

مات رجل عن زوجة وإبن وثلاثة بنات وإبن إبن مات أبوه قبل المورّث. في هذه المسألة يُحجب إبن الإبن حجب إسقاط بالإبن ولكنه يستحق نصيب أباه في حدود الثلث بموجب الوصيّة الواجبة، فتقسم التركة مرة أولى باعتبار الإبن الميت على قيد الحياة ثم يقسم الباقي عن الوصيّة الواجبة على الورثة.

وباعتبار الإبن الميّت على قيد الحياة يكون للميّت زوجة وإبنان وثلاثة بنات. ترث الزوجة الثمن بالفرض ويرث الإبنان والبنات الباقي بالتعصيب، فيكون أصل الفريضة ثمانية، واحد للزوجة وسبعة للعصبة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون عدد رؤوسهم سبعة. وبذلك يكون نصيب إبن الإبن بموجب الوصيّة الواجبة إثنان من ثمانية ويبقى ستة للورثة.

والورثة هم زوجة وإبن وثلاثة بنات. ترث الزوجة الثمن بالفرض ويرث الإبن والبنات الباقي بالتعصيب، فيكون أصل فريضة الورثة ثمانية، للزوجة واحد وسبعة للعصبة. ولكن العدد سبعة لا يقسم على خمسة الذي هو عدد رؤوس العصبة، فنضطر إلى تصحيح أصل فريضة الورثة بضربه في خمسة فيصبح أربعين، للزوجة خمسة وللإبن أربعة عشر ولكل بنت سبعة.

ولكن عدد أسهم الورثة من الفريضة المتعلّقة بكامل التركة الذي هو ستة لا يقسم على أصل فريضتهم فنضطرّ إلى تصحيح أصل الفريضة المتعلّقة بكامل التركة وذلك بضربه في عشرين فيصبح مائة وستين، أربعون

لإبن الإبن بموجب الوصيّة الواجبة وخمسة عشر للزوجة وإثنان وأربعون للإبن وواحد وعشرون لكل بنت.

أصل الفريضة		8	160	160
وصية واجبة:	(8\2)			
إبن إبن		2	40	40
ورثة:	(40)	6	120	-
زوجة	1\8(5)			15
إبن ع	(14)			42
بنت ع	(7)			21
بنت ع	(7)			21
بنت ع	(7)			21

المثال الثاني

ماتت إمرأة عن زوج وأب وإبنين وبنتين وإبن بنت وبنت بنت ماتت أمهما قبل المورّثة. في هذه المسألة إبن وبنت البنت لا يرثان ولكنهما يستحقان نصيب أمهما بموجب الوصيّة الواجبة. ولتحديد هذا النصيب تقسم التركة مرة أولى باعتبار أم الأحفاد على قيد الحياة. والباقي عن هذا النصيب يقسم بين الورثة.

إذا اعتبرنا أم الأحفاد على قيد الحياة يكون للمورّثة زوج وأب وإبنان

وثلاثة بنات. يرث الزوج الربع ويرث الأب السدس ويرث العصبة الباقي، فيكون أصل الفريضة إثنا عشر، ثلاثة للزوج وإثنان للأب وسبعة للعصبة يقسم على عدد رؤوسهم الذي هو سبعة فيكون لكل إبن إثنان ولكل بنت واحد. الوصيّة الواجبة هي إذن بواحد من إثنا عشر يقسم بين إبن وبنت البنت للذكر مثل حظ الأنثيين أي على ثلاثة، فنضطر إلى تصحيح أصل الفريضة بضربه في ثلاثة فيصبح ستة وثلاثين، ثلاثة للوصية الواجبة وثلاثة وثلاثون للميراث.

والورثة هم زوج وإبنان وبنتان. يرث الزوج الربع ويرث الأب السدس ويرث العصبة الباقي، فيكون أصل فريضة الورثة إثنا عشر، ثلاثة للزوج وإثنان للأب وسبعة للعصبة يقسم بينهم، ولكن هذا النصيب لا يقسم على عدد رؤوسهم الذي هو ستة فنضطر إلى تصحيح أصل فريضتهم بضربه في ستة فيصبح إثنين وسبعين، ثمانية عشر للزوج وإثنا عشر للأب ويبقى إثنان وأربعون للأولاد يكون منهم لكل إبن أربعة عشر ولكل بنت سبعة.

ولكن ثلاثة وثلاثين وهو نصيب الورثة لا يقسم على أصل فريضتهم الذي هو إثنان وسبعون، فنضطر إلى تصحيح أصل الفريضة المتعلّقة بكامل التركة وذلك بضربه في أربعة وعشرين فيصبح ثمانية مائة وأربعة وستين.

أصل الفريضة	12	36	36	864	864
وصية واجبة: (3)	1	3	–	–	–
إبن بنت 2			2	48	48
بنت بنت 1			1	24	24
ورثة: (72)	11	33	33	792	–
زوج 1\4(18)					198
أب 1\6(12)					132
إبن ع (14)					154
إبن ع (14)					154
بنت ع (7)					77
بنت ع (7)					77

المثال الخامس

مات رجل عن زوجة وإبنان وبنتي إبن مات أبوهما قبل المورّث وإبن وبنت إبن مات أبوهما قبل المورّث. في هذه المسألة الأحفاد لا يرثون لكنهم يستحقون نصيب أبويهما في حدود ثلث التركة. ولتحديد هذا النصيب تقسم التركة أولا باعتبار والدا الأحفاد على قيد الحياة. ويكون الباقي عن الوصيّة الواجبة للورثة.

وباعتبار والدا الأحفاد على قيد الحياة يكون للمورث زوجة وأربعة أبناء. ترث الزوجة الثمن ويرث الأبناء الباقي بالتعصيب، فيكون أصل

الفريضة ثمانية واحد للزوجة وسبعة للعصبة تقسم بينهم على عدد رؤوسهم الذي هو أربعة. ولكن سبعة لا تقسم على أربعة فنضطر إلى تصحيح أصل الفريضة بضربه في أربعة فيصبح إثنين وثلاثين، للزوجة أربعة ولكل إبن سبعة، وبذلك تكون الوصيّة الواجبة بأربعة عشر من إثنين وثلاثين وهذا النصيب أكثر من ثلث التركة فيرد إلى الثلث فيصبح أصل الفريضة المتعلّقة بكامل التركة ثلاثة واحد للوصية الواجبة وإثنان للميراث. وواحد من ثلاثة للوصية الواجبة يقسم أولا على إثنين وهو عدد والدي الأحفاد، فنضطر إلى تصحيح أصل الفريضة بضربه في إثنين فيصبح ستة، إثنان للوصية الواجبة وأربعة للميراث. ولكن كلّ سهم من الوصيّة الواجبة يقسم على من يستحقه من الأحفاد، فيقسم سهم الإبن الذي ترك بنتان على إثنين فنضطر إلى تصحيح أصل الفرضية بضربه في إثنين فيصبح إثنا عشر، أربعة للوصية الواجبة وثمانية للميراث. والأربعة للوصية الواجبة تقسم على إثنين فيكون إثنان لبنتي الإبن لكل واحدة واحد وإثنان لإبن وبنت الإبن الآخر للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون عدد رؤوس هذين الحفيدين ثلاثة فنضطر إلى تصحيح أصل الفريضة بضربه في ثلاثة فيصبح ستة وثلاثين، إثنا عشر للوصية الواجبة وأربعة وعشرون للميراث. والإثنا عشر للوصية الواجبة تقسم بين الأحفاد، لبنتي إبن ستة لكل واحدة منهما ثلاثة وستة لأولاد الإبن الآخر أربعة لإبن الإبن وإثنان لبنت لأبن.

والأربعة والعشرون الممثلة لنصيب الورثة تقسم بينهم على أساس أصل فريضتهم. والورثة هم زوجة وإبنان. ترث الزوجة الثمن ويرث الإبنان الباقي بالتعصيب، فيكون أصل فريضة الورثة ثمانية، واحد للزوجة وسبعة

للإبنين، ولكن سبعة لا تقسم على إثنين فنضطر إلى تصحيح أصل فريضة الورثة فيصبح ستة عشر، إثنان للزوجة وسبعة لكل إبن. ولكن عدد نصيب الورثة الذي هو أربعة وعشرون لا يقسم على أصل فريضتهم الذي هو ستة عشر، فنضطر إلى تصحيح أصل الفريضة المتعلّقة بكامل التركة بضربه في إثنين فيصبح إثنين وسبعين.

أصل الفريضة	3	6	6	12	36	36	72	72
وصية واجبة: (2)	1	2	2	4	–	–	–	–
بنت إبن (1)				1	3	3	6	6
بنت إبن (1)				1	3	3	6	6
إبن إبن (2)				2	6	4	8	8
بنت إبن (1)						2	4	4
ورثة: (16)	2	4	4	8	24	24	48	–
زوجة 1\8(2)								6
إبن ع (7)								21
إبن ع (7)								21

المثال الرابع

ماتت إمرأة عن زوج وثلاثة أبناء وثلاثة بنات وإبني إبن مات أبوهما قبل المورّثة وإبن بنت ماتت أمه قبل المورّثة. في هذه المسألة الأحفاد لا يرثون ولكنهم يستحقون نصيبي الأبوين الميتين بموجب الوصيّة الواجبة.

ولتحديد هذين النصيبين تقسم التركة قسمة أولى باعتبار أن البنت والإبن الميتين على قيد الحياة، فيكون للمورثة زوج وأربعة أبناء وأربعة بنات. يرث الزوج الربع ويرث الأولاد الباقي بالتعصيب، فيكون أصل الفريضة أربعة، واحد للزوج وثلاثة تقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون عدد رؤوسهم إثنا عشر. ولكن ثلاثة لا تقسم على إثنا عشر فنضطر إلى تصحيح أصل الفريضة بضربه في أربعة فيصبح ستة عشر، للزوج أربعة ولكل إبن إثنان ولكل بنت واحد. وهكذا تكون الوصيّة الواجبة بثلاثة من ستة عشر، تقسم بين إبن وبنت للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للإبن إثنان وللبنت واحد ثم يقسم نصيب الإبن بين إبنيه فيكون لكل واحد منهما واحد ويكون نصيب البنت وهو واحد لإبنها.

أمّا نصيب الورثة وهو ثلاثة عشر من ستة عشر فيقسم بينهم على أساس أصل فريضتهم. والورثة هم زوج وثلاثة أبناء وثلاثة بنات. يرث الزوج الربع ويرث الأولاد الباقي بالتعصيب، فيكون أصل فريضة الورثة أربعة، واحد للزوج وثلاثة للأولاد تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون عدد رؤوسهم تسعة، وثلاثة لا تقسم على تسعة فيصحح أصل فريضة الورثة بضربه في ثلاثة فيصبح إثنا عشر.

ولكن عدد أسهم الورثة الذي هو ثلاثة عشر لا يقسم على أصل فريضتهم الذي هو إثنا عشر، فنضطر إلى تصحيح أصل الفريضة المتعلّقة بكامل التركة وذلك بضربه في إثني عشر فيصبح مائة وإثنين وتسعين.

أصل الفريضة	16	16	16	192	192
وصية واجبة: (3)	3	3			
إبن إبن (1)			1	12	12
إبن إبن (1)			1	12	12
إبن بنت			1	12	12
ورثة: (12)	13	13	13	156	
زوج 1\4(3)					39
إبن (2)					26
إبن (2)					26
إبن (2)					26
بنت (1)					13
بنت (1)					13
بنت (1)					13

الفقرة الثالثة:

إجازة كلّ الورثة أو بعضهم للوصية بأكثر من ثلث التركة

362. المبدأ هو أن الوصيّة سواء كانت إختيارية أو واجبة لا تصح لغير الوارث في ما زاد على ثلث التركة[1].

[1] الفصل 179 من م.أ.ش.

363. ولذلك فإن الزائد على ثلث التركة لا يمضي إلاّ في حق الوارث الذي يجيزه، فإذا أجاز كلّ الورثة الوصيّة بأكثر من الثلث فإن هذه الوصيّة تنفذ في حق جميع الورثة، لكن إذا أجازها بعض الورثة ورفض البعض الآخر تنفيذها في ما زاد على الثلث فإن الزيادة لا تنفذ إلاّ في حق من أجازها من الورثة.

أمثلة:

المثال الأول

مات رجل عن زوجة وإبن وبنت وإبن إبن مات أبوه قبل المورّث. في هذه المسألة إبن الإبن لا يرث ولكنه يستحق نصيب أبيه في حدود ثلث التركة بموجب الوصيّة الواجبة. ولتحديد هذا النصيب تقسم التركة أولا باعتبار الإبن الميت على قيد الحياة، فيكون للمورّث زوجة و إبنان وبنت. ترث الزوجة الثمن ويرث الإبنان والبنت الباقي بالتعصيب، فيكون أصل الفريضة ثمانية، واحد للزوجة وسبعة للأولاد يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون عدد رؤوسهم خمسة. ولكن العدد سبعة لا يقسم على خمسة فنضطر إلى تصحيح أصل الفريضة بضربه في خمسة فيصبح أربعين، للزوجة خمسة ولكل إبن أربعة عشر وللبنت سبعة. وهكذا يكون نصيب إبن الإبن بموجب الوصيّة الواجبة أربعة عشر من أربعين وهو أكثر من الثلث. فلو أجاز كلّ الورثة هذه الزيادة تكون الوصيّة الواجبة بأربعة عشر من أربعين ويكون الباقي وهو ستة وعشرون للورثة يقسم بينهم على أساس أصل فريضتهم.

والورثة هم زوجة وإبن وبنت. ترث الزوجة الثمن ويرث الإبن والبنت الباقي بالتعصيب، فيكون أصل فريضتهم ثمانية، واحد للزوجة و سبعة للإبن والبنت تقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون عدد رؤوسهم ثلاثة، فنضطر إلى تصحيح أصل فريضة الورثة بضربه في ثلاثة فيصبح أربعة وعشرين.

ولكن العدد ستة وعشرون الممثل لنصيب الورثة لا يقسم على أصل فريضتهم فنضطر إلى تصحيح أصل الفريضة المتعلّقة بكامل التركة بضربه في إثني عشر فيصبح أربع مائة وثمانين.

أصل الفريضة	40	480	480
وصية واجبة:	–	–	–
إبن إبن	14	168	168
ورثة: (24)	26	312	–
زوجة (3)			39
إبن ع (14)			182
بنت ع (7)			91

المثال الثاني

ماتت إمرأة وتركت وصية بنصف مالها لإبن بنتها وزوج وبنت وجد. في هذه المسألة الوصيّة هي بأكثر من ثلث التركة، فأجازتها البنت ولم يجزها الزوج والجد، لذا وجب قسمة التركة مرتين: الأولى باعتبار أن كلّ الورثة أجازوا الزيادة والثانية باعتبار كلّ الورثة رفضوا الزيادة، فيكون للموصى له الزيادة في حق من أجازها فقط ويكون للوارث الذي أجاز

الزيادة نصيبه باعتبار هذه الزيادة وللوارث الذي رفض الزيادة نصيبه باعتبار هذا الرفض.

فبالنسبة للقسمة باعتبار أن كلّ الورثة أجازوا الزيادة يكون أصل الفريضة المتعلّقة بكامل التركة إثنان، واحد للموصى له وواحد للورثة يقسم بينهم على أساس أصل فريضتهم. والورثة هم زوج وبنت وجد. يرث الزوج الربع وترث البنت النصف ويرث الجد السدس بالفرض والباقي بالتعصيب، فيكون أصل فريضتهم إثنا عشر، للزوج ثلاثة وللبنت ستة وللجد ثلاثة. ولكن واحد لا يقسم على إثني عشر فنضطر إلى تصحيح أصل الفريضة المتعلّقة بكامل التركة وذلك بضربه في إثني عشر فيصبح أربعة وعشرين، للموصى له إثنا عشر وللزوج ثلاثة وللبنت ستة وللجد ثلاثة، فيكون نصيب البنت التي أجزت الوصيّة بنصف التركة ستة من أربعة وعشرين.

أصل الفريضة		2	24	24
موصى له	2\1	1	12	12
ورثة:	(12)	1	12	–
زوج	4\1(3)			3
بنت	2\1(6)			6
جد	6\1+ع(3)			3

أمّا بالنسبة للقسمة باعتبار رد الوصيّة إلى الثلث لعدم إجازة الزيادة فإن أصل الفريضة المتعلّقة بكامل التركة يكون ثلاثة واحد للموصى له وإثنان للورثة يقسم بينهم على أساس أصل فريضتهم. والورثة هم زوج وبنت وجد. يرث الزوج الربع وترث البنت النصف ويرث الجد السدس بالفرض

والباقي بالتعصيب، فيكون أصل فريضة الورثة إثنا عشر، ثلاثة للزوج وستة للبنت وثلاثة للجد. ولكن إثنان لا تقسم على إثني عشر فيقع تصحيح أصل الفريضة المتعلّقة بكامل التركة بضربه في ستة فيصبح ثمانية عشر، ستة للموصى له وثلاثة للزوج وستة للبنت وثلاثة للجد، فيكون نصيب الزوج ثلاثة من ثمانية عشر ونصيب الجد ثلاثة من ثمانية عشر.

أصل الفريضة		3	18	18
موصى له	3\1	1	6	6
ورثة:	(12)	2	12	–
زوج	4\1(3)			3
بنت	2\1(6)			6
جد	6\1+ع(3)			3

وفي آخر الأمر يكون للزوج ثلاثة من ثمانية عشر وللبنت ستة من أربعة وعشرين وللجد ثلاثة من ثمانية عشر والباقي للموصى له. وبعد توحيد المقامين أربعة وعشرين وثمانية عشر يصبح أصل فريضة كامل التركة إثنين وسبعين، للزوج إثنا عشر وللبنت ثمانية عشر وللجد إثنا عشر والباقي للموصى له وهو ثلاثون.

أصل الفريضة النهائي	72
موصى له	30
زوج	12
بنت	18
جد	12

فهرس أبجدي

(تحيل الأعداد إلى أرقام الفقرات)

- أ -

- **إجازة:** 132.
- **إختلاف:**
  + الجنسية: 75
  + الدين: 75، 79 وما بعده.
- **إرث:**
  + بالتعصيب: 218، 234، وما بعده.
  + بالفرض: 218، 219 وما بعده.
- **أسباب:**
  + الميراث: 37 وما بعده.
- **إستلحاق:** 46 وما بعده.
- **أصل الفريضة:** 304 وما بعده.
- **أصول (الأصول):** 50 وما بعده.
- **إفتتاح:**
  + تركة المورّث: 27 وما بعده.
  تاريخ ...: 28 وما بعده.
  مكان...: 32، 33 وما بعده.
- **إقرار بالنسب:** 46 وما بعده.

- ت -

- **تبرع:** 132، 138، 157، 160، 170.
- **تباين:** 317.
- **تـداخل:** 315.
- **تركة (التركة أو للتركة):**
  + أموال مكونة...: 88 وما بعده.
  + إفتتاح...: 27 وما بعده.
  + ضبط مكونات ...: 206 وما بعده.
  + قسمة ...: 176 وما بعده.
  + مستقبلة: 162 وما بعده.
  + ملكية أموال ...: 85 وما بعده.
- **تشريع (التشريع):**
  + إسلامي: 4 وما بعده.
- **تعصب:** 218، 234 وما بعده.
- **تماثل:** 312.
- **تنازل:** 96، 170.
- **توافق:** 316.

- ج -

- **جنين:** 64 وما بعده، 356.

- ح -

- **حجب:** 246 وما بعده.
  + حرمان: 248 وما بعده.
  + نقصان: 258 وما بعده.
- **حجة الوفاة:** 34، 92، 207.
- **حق (حقوق):**
  + الدائنين: 98 وما بعده.

+ الموصى لهم: 112 وما بعده.
+الورثة: 161 وما بعده.
- **حواشي (الحواشي):** 54 وما بعده.

- د -

- **دائنين (الدائنين):** 98 وما بعده.
- **دين (الدين):**
+ إختلاف ...: 79 وما بعده.

- ر -

- **رد (الرد):** 339 وما بعده.
+ التركة أو الميراث: 169، 170.
+ الوصيّة: 123 وما بعده، 153.

- ز -

- **زوج (الزوج):**
+ ميراث...: 300 -301.
- **زوجة (الزوجة):**
+ ميراث...: 302-303.
- **زوجية:** 6، 58 وما بعده.

- ش -

- **شريعة (الشريعة):**
+ إسلاميّة: 7 وما بعدها.
- **شيوع (الشيوع):**
+ إنهاء... بالقسمة: 176 وما بعده.

- ع -

- **عصبية(عاصب):** 234 وما بعده.
+ بالغير: 241 وما بعده.
+ بالنفس: 237 وما بعده.
+ مع الغير: 243 وما بعده.
- **عقد(عقود):** 2، 142، 162.
- **عقارات:** 90 وما بعده.
- **عول (العول):** 326 وما بعده.

- ف -

- **فرض (الفروض):** 218، 219 وما بعده.
- **فريضة (الفريضة):**
+ أصل ...: 304 وما بعده.
+ تصحيح أصل ...: 315 وما بعده.
- **فروع (الفروع):** 43 وما بعده.
- **فقه (الفقه):**
+ إسلامي: 10 وم بعده، 38، 74 وما بعده، 148.

- ق -

- **قتل (القتل):**
+ خطأ (الخطأ): 77.
+ عمد (العمد): 75، 76 وما بعده.
+ المورّث: 78.
+ الموصي: 131، 154.

- **قرابة (القرابة):** 6، 7، 9، 38 وما بعده.
+ أصناف ...: 42 وما بعده.
+ قوّة ...:249-253.
- **قسمة التركة:** 176 وما بعده.
+ رضائية: 182 وما بعده.
+ قضائية: 191 وما بعده.
+ من طرف المورّث: 179 وما بعده.
- **قاصر (القاصر):**
+ حماية نصيب...: 197 وما بعده.

- ن -

- **نسب:** 45 وما بعده.
- **نصيب(أنصبة):**216 وما بعده.

- م -

- **مسائل متنوعة:** 345 وما بعده.
+ لها أحكام خاصة بها: 346 وما بعده.
+ فيها جنين: 356 وما بعده.
+ فيها وصية: 359 وما بعده.
- **معاليم تسجيل التركات:** 86،
- **مفقود:** 22، 70 وما بعده.
- **مقدم (المقدّم):**
+ على القاصر: 199 وما بعده.
- **ملكية (الملكيّة):**
+ إنتقال ...: 2 وما بعده.
+ الورثة لأموال التركة: 167 وما بعده.
- **منقولات(المنقولات):**
+ المكوّنة للتركة: 94 وما بعده.
- **مناسخة (المناسخة):** 323 وما بعده.
- **مورث (المورّث):** 17، 18 وما بعده.
- **موانع الميراث:** 74 وما بعده.
- **موصي (الموصي):** 114 وما بعده.
- **موصى به (الموصى به):**132 وما بعده، 156وما بعده.
- **موصى له (الموصى له):**118 وما بعده، 150 وما بعده.
- **مال(المال-أموال):**
+ إختلاف في الحاجة إلى ...: 7-8.
+ المكونة للتركة: 88 وما بعده.
- **ميراث:**
+ الأصول:
الأب: 274-275.
الأم: 276-277.
الجد: 278-279.
الجدّة: 280-281.
+ الحواشي:
إبن الأخ الشقيق:293-294.
إبن الأخ للأب: 293-294.

فهرس

الصفحة

قائمة المختصرات 5

مقدّمة 7

الجزء الأوّل: أركان الميراث 13

الباب الأوّل: المورّث 15

المبحث الأوّل: وفاة المورّث 15

الفرع الأوّل: أنواع الوفيات 15

الفرع الثاني: ترسيم الوفاة 17

المبحث الثاني: إفتتاح تركة المورّث 18

الفرع الأوّل: تاريخ إفتتاح تركة المورّث 18

الفرع الثاني: مكان إفتتاح تركة المورّث 19

الباب الثاني: الوارث 22

المبحث الأوّل: أسباب الميراث 22

الفرع الأوّل: القرابة 22

الفقرة الأولى: الفروع 24

الفقرة الثانية: الأصول 27

الفقرة الثالثة: الحواشي 28

الفرع الثاني: الزوجية 29

المبحث الثاني: حياة الوارث 31

الفرع الأوّل: الجنين 32

الفقرة الأولى: الحالات التي يرث فيها الجنين أباه 32

الفقرة الثانية: الحالات التي يرث فيها الجنين غير أبيه 33

الفرع الثاني: المفقود 34

إبن العم الشقيق: 297-298.

إبن العم للأب: 297-298.

الأخ الشقيق: 283-284.

الأخ للأب: 287-288.

الأخ للأم: 291-292.

الأخت الشقيقة: 285-286.

الأخت للأب: 289-290.

الأخت للأم: 291-292.

العم الشقيق: 295-296.

العم للأب: 295-296.

+ الزوجين:

الزوج: 300-301.

الزوجة: 302-303.

+ الفروع:

الإبن: 265-266.

إبن الإبن: 269-270.

البنت: 267-268.

بنت الإبن: 271-272.

- و -

- **وصية:** 112 وما بعده، 359 وما بعده.

+ إختيارية: 113 وما بعده.

+ تصرف معتبر...: 138 وما بعده.

+ واجبة: 146 وما بعده.

- **وفاة (الوفاة):**

+ العديد من الأشخاص: 72.

+ حقيقية: 21.

+ حكمية: 22.

+ المورّث: 18 وما بعده.

- **وارث(الوارث):** 36 وما بعده.

- **الوارث القاصر:** 196.

-**الورثة:**

+ حق...: 161 وما بعده.

الفرع الثالث: وفاة العديد من الأشخاص ممّن يرث بعضهم البعض في تاريخ واحد 35
المبحث الثالث: موانع الميراث 36
الفرع الأوّل: القتل العمد 37
الفرع الثاني: إختلاف الدين 39
الفقرة الأولى: منع التوارث بين المسلم وغير المسلم 39
الفقرة الثانية: التوارث بين غير المسلمين 41
الباب الثالث: التركة 42
المبحث الأوّل: الأموال المكوّنة للتركة 44
الفرع الأوّل: العقارات المكوّنة للتركة 44
الفرع الثاني: المنقولات المكونة للتركة 47
المبحث الثاني: حق الدائنين 49
الفرع الأوّل: حق الدائنين في استخلاص ديونهم من أموال التركة 50
الفرع الثاني: ترتيب حقوق الدائنين المتعلّقة بالتركة 54
المبحث الثالث: حق الموصى لهم 58
الفرع الأوّل: الوصيّة الإختيارية 59
الفقرة الأولى: الشروط المتعلّقة بالموصي وبشكل الوصيّة 59
الفقرة الثانية: الشروط المتعلّقة بالموصى له 61
الفقرة الثالثة: الشروط المتعلّقة بالموصى به 66
الفرع الثاني: التصرف المعتبر وصية 72
الفرع الثالث: الوصيّة الواجبة 77
الفقرة الأولى: الشروط المتعلّقة بالموصى له 79
الفقرة الثانية: الشروط المتعلّقة بالموصى به 81
المبحث الرابع: حق الورثة 84
الفرع الأوّل: بطلان تصرف الورثة في أموال المورّث قبل وفاته 84

الفرع الثاني: ملكية الورثة لأموال التركة 86
الفرع الثالث: إنهاء الشيوع بين الورثة بالقسمة 93
الفقرة الأولى: القسمة من طرف المورّث 94
الفقرة الثانية: القسمة الرضائية 96
الفقرة الثالثة: القسمة القضائية 100
الفرع الرابع: حماية نصيب القاصر من التركة 103
الفقرة الأولى: المقدم على القاصر 103
الفقرة الثانية: ضبط مكونات التركة 105
الفقرة الثالثة: تصرف المقدم في نصيب القاصر من التركة 106
الجزء الثاني: تحديد أنصبة الورثة من التركة 109
الباب الأوّل: أنواع الإرث 111
المبحث الأوّل: الإرث بالفرض 111
الفرع الأوّل: أصحاب الفروض 112
الفرع الثاني: طريقة توريث أصحاب الفروض 113
الفرع الثالث: أنواع الفروض المقدرة لأصحابها 114
المبحث الثاني: الإرث بالتعصيب 118
الفرع الأوّل: العصبة بالنفس 119
الفرع الثاني: العصبة بالغير 121
الفرع الثالث: العصبة مع الغير 122
الباب الثاني: الحجب 125
المبحث الأوّل: حجب الحرمان 125
المبحث الثاني: حجب النقصان 130
الباب الثالث: ميراث كلّ واحد من الورثة 135
المبحث الأوّل: ميراث كلّ واحد من الفروع 135
الفرع الأوّل: ميراث الإبن 136

الفرع الثاني: ميراث البنت..... 137
الفرع الثالث: ميراث إبن الإبن 138
الفرع الرابع: ميراث بنت الإبن..... 139
المبحث الثاني: ميراث كلّ واحد من الأصول..... 140
الفرع الأوّل: ميراث الأب 140
الفرع الثاني: ميراث الأم..... 142
الفرع الثالث: ميراث الجد..... 142
الفرع الرابع: ميراث الجدّة 145
المبحث الثالث: ميراث كلّ واحد من الحواشي..... 146
الفرع الأوّل: ميراث الأخ الشقيق..... 146
الفرع الثاني: ميراث الأخت الشقيقة 147
الفرع الثالث: ميراث الأخ للأب 149
الفرع الرابع: ميراث الأخت للأب 150
الفرع الخامس: ميراث الإخوة والأخوات للأم..... 152
الفرع السادس: ميراث أبناء الإخوة..... 152
الفرع السابع: ميراث الأعمام 153
الفرع الثامن: ميراث أبناء العم 154
المبحث الرابع: ميراث كلّ واحد من الزوجين 155
الفرع الأوّل: ميراث الزوج..... 155
الفرع الثاني: ميراث الزوجة 156
الباب الرابع: أصل الفريضة 157
المبحث الأوّل: قواعد الحساب المعتمدة لتحديد أصل الفريضة..... 157
الفرع الأوّل: أصل الفريضة المتعلّقة بورثة كلهم عصبة..... 158
الفرع الثاني: أصل الفريضة عند وجود أصحاب فروض..... 161
المبحث الثاني: تصحيح أصل الفريضة..... 172

الفرع الأوّل: تعدّد المستحقّين لفرض واحد أو للباقي بالتعصيب..... 173
الفرع الثاني: المناسخة..... 178
الفرع الثالث: العول 183
الفقرة الأولى: عول الستة 184
الفقرة الثانية: عول الإثني عشر 192
الفقرةالثالثة: عول الأربعة والعشرين..... 196
الفرع الرابع: الرد 199
الفقرة الأولى: الرد لفائدة كلّ أصحاب الفروض عند فقد العصبة 200
الفقرة الثانية: الرد لفائدة البنت وبنت الإبن عند وجود العصبة من الإخوة أو العمومة 203
المبحث الثالث: أصل الفريضة بالنسبة لبعض المسائل المتنوعة 207
الفرع الأوّل: المسائل التي لها أحكام خاصة بها..... 207
الفقرة الأولى: المسألة المشتركة..... 207
الفقرة الثانية: المسألة المالكية..... 210
الفقرة الثالثة: المسألة الأكدرية..... 213
الفرع الثاني: المسائل التي يوجد فيها جنين من بين الورثة..... 215
الفرع الثالث: المسائل التي تجتمع فيها الوصيّة مع الميراث 221
الفقرة الأولى: إجتماع وصية إختيارية مع ميراث..... 221
الفقرة الثانية: إجتماع وصية واجبة مع ميراث..... 223
الفقرة الثالثة: إجازة كلّ الورثة أو بعضهم للوصية بأكثر من ثلث التركة 231
فهرس أبجدي..... 237